

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423101 00429004101 810 310
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
5064	مدونة الطيران المدني.	مرسوم رقم 2.21.624 صادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) بتطبيق المادة 212 من القانون رقم 40.13 المتعلق بمدونة الطيران المدني..
5068	حماية النباتات.	مرسوم رقم 2.22.243 صادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 76.17 المتعلق بحماية النباتات.....
5071	إحداث منطقة التسريع الصناعي لعين جوهرة.	مرسوم رقم 2.22.433 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) بإحداث منطقة التسريع الصناعي لعين جوهرة
5074	اتفاقا قرضين مبرمين بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.	مرسوم رقم 2.22.518 صادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MA-9386 بمبلغ ثلاثمائة وخمسة عشر مليوناً وخمسمائة ألف أورو (315.500.000 أورو) والمبرم بتاريخ 9 يونيو 2022 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص برنامج الاقتصاد الأزرق.....
5059	مرسوم رقم 2.21.346 صادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) بتطبيق القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها.....	الأحزاب السياسية. - كيفية توزيع الدعم وطرق صرفه.
5063	مرسوم رقم 2.22.447 صادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.12.293 الصادر في 15 من شعبان 1433 (5 يوليو 2012) بتحديد كيفية توزيع الدعم الممنوح للأحزاب السياسية وطرق صرفه.....	

صفحة	صفحة
قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1613.22 صادر في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك المضاربة التي توظف لدى المستثمرين المقيمين.	مرسوم رقم 2.22.519 صادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MA-9364 بمبلغ مائة وواحد وستين مليوناً وأربعمائة ألف أورو (161.400.000 أورو) والمبرم بتاريخ 9 يونيو 2022 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص مشروع تأقلم واستدامة السقي.....
5100	5074
قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1614.22 صادر في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك الوكالة التي توظف لدى المستثمرين المقيمين.	اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والوكالة اليابانية للتعاون الدولي.
5102	مرسوم رقم 2.22.522 صادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MR-C3 المبرم بتاريخ فاتح يوليو 2022 بين المملكة المغربية والوكالة اليابانية للتعاون الدولي، بمبلغ اثنين وعشرين مليار ين ياباني (22.000.000.000 ين ياباني)، لتمويل برنامج تحسين بيئة التعلم في قطاع التعليم الأساسي.
5104	5075
إجبارية تطبيق مواصفة قياسية مغربية.	المصادقة على منشورات والي بنك المغرب.
قرار لوزارة الصناعة والتجارة رقم 1904.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بإجبارية تطبيق مواصفة قياسية مغربية.	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 70.22 صادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/2018 الصادر في 27 يوليو 2018 المتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها على صندوق الإيداع والتدبير.
5106	5075
التجارة الخارجية. - وضع قيود كمية على الاستيراد والتصدير.	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 71.22 صادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/2018 الصادر في 27 يوليو 2018 المتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها على البنوك الحرة.
قرار لوزارة الصناعة والتجارة رقم 1908.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بتنظيم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.	5088
5106	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 72.22 صادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 3/و/2018 الصادر في 27 يوليو 2018 المتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها على جمعيات السلفات الصغيرة.
الجمرك. - الإبقاء المؤقت على الرسم المضاد للإغراق المطبق على واردات البولي كلوريد الفينيل ذات منشأ الاتحاد الأوروبي أو المملكة المتحدة أو المكسيك.	5090
قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2079.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) يقضي بالإبقاء المؤقت على الرسم المضاد للإغراق المطبق على واردات البولي كلوريد الفينيل ذات منشأ الاتحاد الأوروبي أو المملكة المتحدة أو المكسيك.	البنزور. - شروط الاستيراد والتسويق.
5107	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 895.22 صادر في 10 رمضان 1443 (12 أبريل 2022) بتغيير وتنظيم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البنزور.
	5091
	تسنيذ الأصول. - تحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بالشهادات التي توظف لدى المستثمرين المقيمين.
	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1610.22 صادر في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك المراقبة التي توظف لدى المستثمرين المقيمين.
5108	5092
الجامعة الدولية للرباط. - إذن بإحداث شركة تابعة تسمى «Foncière Hospitalière».	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1611.22 صادر في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك السلم التي توظف لدى المستثمرين المقيمين.
	5095
مرسوم رقم 2.22.493 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) بالإذن للشركة العقارية للجامعة الدولية للرباط «Foncière UIR» بإحداث شركة تابعة تسمى «Foncière Hospitalière».	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1612.22 صادر في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك الاستصناع التي توظف لدى المستثمرين المقيمين.
5108	5097
الجامعة الدولية للرباط. - إذن بإحداث شركة تابعة تسمى «Hôpital International de Rabat».	
مرسوم رقم 2.22.494 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) بالإذن للجامعة الدولية للرباط «Université Internationale de Rabat» بإحداث شركة تابعة تسمى «Hôpital International de Rabat».	
5108	
مهنة التوثيق.	
ملخصات قرارات لرئيس الحكومة بتعيين ونقل وإعفاء موثقين برسم دورة 23 يونيو 2022.	
5109	

		صفحة	
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1911.22 صادر في 8 ذي الحجة 1443 (8 يوليو 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 397.22 الصادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتفويض السلطة.....		تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.
5120	قرار لوزير العدل رقم 1923.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات.....	5111	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1831.22 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
5121	قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1898.22 صادر في 7 ذي الحجة 1443 (7 يوليو 2022) بتتميم القرار رقم 1322.17 الصادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بتفويض الإمضاء.....	5112	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1684.22 صادر في 22 من شوال 1443 (23 ماي 2022) بتغيير القرار رقم 3862.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
5121	قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1905.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء.....	5112	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1753.22 صادر في 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022) بتغيير القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
5122	قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1906.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء.....	5113	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2009.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 277.22 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....
5122	قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 1920.22 صادر في 8 ذي الحجة 1443 (8 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء.....	5115	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1680.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) بتغيير القرار رقم 464.22 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
5123	قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 1921.22 صادر في 8 ذي الحجة 1443 (8 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء.....	5116	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1679.22 صادر في 23 من ذي القعدة 1443 (23 يونيو 2022) بتتميم القرار رقم 467.22 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
	قائمة المستشارين الفلاحيين.	5116	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1924.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بتغيير القرار رقم 464.22 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
5123	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1422.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2627.16 الصادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بنشر قائمة المستشارين الفلاحيين.....	5117	قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1901.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بتغيير القرار رقم 3179.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....
	تعين أمرين مساعدين بالصرف.	5117	قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1902.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بتغيير القرار رقم 3180.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....
5130	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1650.22 صادر في 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....	5118	قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1899.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتغيير القرار رقم 3177.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....
5130	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1651.22 صادر في 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....	5118	قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1900.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتغيير القرار رقم 3175.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....
5131	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1652.22 صادر في 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....	5118	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1698.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتفويض الإمضاء.....
5131	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1653.22 صادر في 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....	5119	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1910.22 صادر في 8 ذي الحجة 1443 (8 يوليو 2022) بتغيير القرار رقم 396.22 الصادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء.....
5132	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1654.22 صادر في 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....		
	المعادلات بين الشهادات.		
5132	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1759.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		
5133	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1760.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		
5133	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1761.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		

صفحة	صفحة
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2057.22 صادر في 20 من ذي الحجة 1443 (20 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1762.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5140	5134
تعيين أعضاء :	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1763.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
• المجلس الأعلى لإنعاش التشغيل.	5134
قرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1754.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتعيين أعضاء المجلس الأعلى لإنعاش التشغيل.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1764.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5140	5135
• اللجنة المختصة بمقاولات التشغيل المؤقت.	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1765.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1755.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتعيين أعضاء اللجنة المختصة المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت....	5135
5141	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1766.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
• مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.	5136
قرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1756.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتعيين أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1767.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5142	5136
• مجلس المفاوضة الجماعية.	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1770.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1757.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتعيين أعضاء مجلس المفاوضة الجماعية.....	5137
5143	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1771.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	5137
المحكمة الدستورية	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1772.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار رقم 197.22 م.إ صادر في 28 من ذي الحجة 1443 (28 يوليو 2022).....	5138
5145	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1773.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	5138
نظام موظفي الإدارات العامة	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1774.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
نصوص خاصة	5139
المجلس الأعلى للحسابات.	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1775.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
أمر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2086.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد كيفية تنظيم المهاراة والتدريب وامتحان الأهلية المهنية الخاصة بالملحقين القضائيين بالمحاكم المالية.....	5139
5153	

نصوص عامة

- ممثل عن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني ؛

- ممثل عن الدرك الملكي.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في حضوره للمشاركة، بصفة استشارية، في أشغال اللجنة.

المادة 2

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، كلما دعت الضرورة لذلك، أو يطلب من أحد أعضائها، وفق الكيفيات المحددة في نظامها الداخلي.

المادة 3

توافق اللجنة، خلال أول اجتماع لها، على نظامها الداخلي الذي يحدد، على الخصوص، كيفيات سير أشغالها، والكيفيات التي تبدي وفقها آراءها، وكيفيات سير عمل اللجن التي تحدثها، عند الاقتضاء.

يصادق على النظام الداخلي للجنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

المادة 4

يتولى القطاع المكلف بالتجارة الخارجية كتابة اللجنة.

وتقوم كتابة اللجنة، على الخصوص، بما يلي :

- تلقي وتسجيل طلبات إبداء الرأي وطلبات إعادة الدراسة والمسائل الأخرى التي تعرض على اللجنة طبقاً لأحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 42.18 ؛

- إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة وعرضه على رئيسها ؛

- إعداد محاضر اجتماعات اللجنة ؛

- مسك أرشيف أشغال اللجنة ؛

- القيام بكل المهام الإدارية التي يعهد بها رئيس اللجنة إليها.

الباب الثاني

تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج

والخدمات المتصلة بها

المادة 5

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية قائمة السلع ذات الاستعمال المزدوج المنصوص عليها في المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 42.18.

مرسوم رقم 2.21.346 صادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) بتطبيق القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.83 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1442 (19 نوفمبر 2020) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022)،

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

لجنة السلع ذات الاستعمال المزدوج

والخدمات المتصلة بها

المادة الأولى

تطبقاً لأحكام المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 42.18، ترأس السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية أو من تفوضه لهذا الغرض لجنة السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها، المشار إليها بعده بـ «اللجنة».

تتألف اللجنة، علاوة على ممثلي المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 المذكورة، من الأعضاء الآتي بيانهم :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية أو من يمثلها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة أو من يمثلها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة أو من يمثلها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن أو من يمثلها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني أو من يمثلها ؛

المادة 6

تطبيقاً لأحكام المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 42.18، يودع، مقابل وصل، طلب «ترخيص التصدير الفردي» أو طلب «ترخيص التصدير الشامل» للسلع ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمات المتصلة بها من قبل المُصَدِّر لدى القطاع المكلف بالتجارة الخارجية، على المستوى المركزي أو على المستوى التراي، بما في ذلك بطريقة إلكترونية.

ويرفق الطلب بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

المادة 7

تطبيقاً لأحكام المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 42.18، إذا كانت السلعة ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمة موضوع طلب ترخيص التصدير تتطلب، من أجل تصديرها، الحصول على ترخيص آخر أو وثيقة أخرى تتعلق بطبيعة السلعة أو الخدمة المذكورة، بموجب أي نص آخر من النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وجب الإدلاء بهذا الترخيص أو الوثيقة ضمن الوثائق المكونة للملف المرافق لطلب ترخيص التصدير.

المادة 8

تقوم المصلحة المختصة التابعة للقطاع المكلف بالتجارة الخارجية بدراسة الملف المرافق لطلب الترخيص. إذا تبين، خلال هذه الدراسة، أن وثيقة أو أكثر من الوثائق المكونة للملف ناقصة أو غير مطابقة، تشعر المصلحة المذكورة صاحب الطلب بذلك، داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام العمل، ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب، بكل الوسائل التي تثبت التوصل، مع بيان الوثائق الناقصة أو غير المطابقة.

إذا لم يوجه أي إشعار إلى صاحب الطلب، عند انصرام الأجل المذكور أعلاه، اعتبر الملف المرافق للطلب كاملاً ومطابقاً.

يتوفر صاحب الطلب على أجل ثلاثين (30) يوماً من أيام العمل، ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار المذكور أعلاه، قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة. وفي حالة عدم الإدلاء بالوثائق المطلوبة، عند انصرام هذا الأجل، يتم رفض الطلب. ويُبلغ، فوراً، رفض الطلب معللاً إلى المعني بالأمر.

المادة 9

تتوفر السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية على أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من أيام العمل، ابتداء من تاريخ التوصل بالملف كاملاً ومطابقاً، قصد إحالة الأمر على اللجنة.

تتوفر اللجنة على أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من أيام العمل، ابتداء من تاريخ إحالة الأمر عليها قصد إبداء رأيها في طلب ترخيص التصدير.

يمكن تمديد هذا الأجل بأجل إضافي لا يتجاوز ستين (60) يوماً من أيام العمل في حالة طلب معلومات إضافية طبقاً لأحكام المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 42.18. ويخبر رئيس اللجنة السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية بهذا التمديد.

يُبلغ، فوراً، رأي اللجنة من قبل رئيسها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

المادة 10

تتوفر السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية على أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل برأي اللجنة، من أجل تسليم ترخيص التصدير إلى صاحب الطلب أو تبليغه رفض تسليمه الترخيص معللاً.

المادة 11

يجب على المُصَدِّر الذي يعتزم تصدير سلع ذات الاستعمال المزدوج أو خدمة متصلة بها في إطار «ترخيص التصدير العام» المنصوص عليه في المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 42.18 أن يسجل نفسه، مقابل وصل، لدى القطاع المكلف بالتجارة الخارجية، على المستوى المركزي أو على المستوى التراي، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وفق الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

يجب أن يتضمن الوصل المذكور الذي يقوم مقام ترخيص التصدير، على الخصوص، البيانات التي تمكن من تحديد هوية المُصَدِّر والسلع ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمات المعنية، وبلد أو بلدان الوجهة، وكذا شروط استعمال ترخيص التصدير المذكور.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية قائمة بلدان الوجهة التي يمكن أن تُصَدَّر إليها السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها في إطار «ترخيص التصدير العام».

المادة 12

عندما تعتبر السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية أنه من الضروري تعديل ترخيص التصدير بسبب تغيير طرأ على معيار واحد أو أكثر من المعايير المشار إليها في المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 42.18، تحيل الأمر على اللجنة قصد إبداء رأيها.

تتوفر اللجنة على أجل خمسة عشر (15) يوماً من أيام العمل، ابتداء من تاريخ إحالة الأمر عليها قصد إبداء رأيها.

يُبلغ، فوراً، رأي اللجنة من قبل رئيسها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية، عند الاقتضاء، قرار تعديل ترخيص التصدير المذكور إلى المستفيد منه داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام العمل، ابتداء من تاريخ التوصل برأي اللجنة.

المادة 13

يودع طلب تعديل ترخيص التصدير، بمبادرة من المستفيد منه، المنصوص عليه في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 42.18، مقابل وصل، لدى القطاع المكلف بالتجارة الخارجية، على المستوى المركزي أو على المستوى الترابي، بما في ذلك بطريقة إلكترونية. ويجب أن يرفق هذا الطلب بالوثائق المبررة للتعديل المطلوب.

تتوفر السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية على أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من أيام العمل، ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب قصد إحالة الأمر على اللجنة.

تتوفر اللجنة على أجل خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ إحالة الأمر عليها قصد إبداء رأيها.

يُبلغ، فوراً، رأي اللجنة من قبل رئيسها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

تتوفر السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية على أجل خمسة (5) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل برأي اللجنة، قصد تبليغ قرار تعديل ترخيص التصدير المذكور إلى المستفيد منه أو تبليغه رفضاً معللاً لتعديل ترخيص التصدير.

المادة 14

في حالة تعديل ترخيص التصدير، يُسلم للمستفيد منه ترخيص جديد داخل أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل برأي اللجنة.

المادة 15

تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 42.18، السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية هي السلطة المختصة من أجل توقيف ترخيص تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمات المتصلة بها وسحبها.

يبلغ قرار توقيف ترخيص التصدير أو سحبه، فوراً، إلى المستفيد منه.

المادة 16

يودع طلب إعادة دراسة القرار المتعلق بترخيص التصدير المنصوص عليها في المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 42.18، من لدن المُصَدِّر، مقابل وصل، لدى القطاع المكلف بالتجارة الخارجية، على المستوى المركزي أو على المستوى الترابي، بما في ذلك بطريقة إلكترونية.

ويمكن لصاحب الطلب أن يدعم طلبه بكل الوثائق التي يراها مفيدة.

تتوفر السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية على أجل خمسة (5) أيام من أيام العمل، ابتداء من تاريخ التوصل بطلب إعادة الدراسة من أجل إحالة الأمر على اللجنة.

تتوفر اللجنة على أجل خمسة عشر (15) يوماً من أيام العمل ابتداء من تاريخ إحالة الأمر عليها قصد إبداء رأيها.

يُبلغ، فوراً، رأي اللجنة من قبل رئيسها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

تُبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية قرارها المتعلق بطلب إعادة الدراسة إلى صاحب الطلب داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل برأي اللجنة.

المادة 17

في حالة صدور قرار إيجابي إثر طلب إعادة الدراسة، يتم القيام بما يلي :

- إذا كان طلب إعادة الدراسة يتعلق بقرار رفض تسليم ترخيص التصدير، يُسلم ترخيص التصدير إلى صاحب الطلب داخل أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل برأي اللجنة ؛

- إذا كان طلب إعادة الدراسة يتعلق بقرار سحب ترخيص التصدير، يُسلم ترخيص تصدير جديد يتضمن البيانات المضمنة في ترخيص التصدير الذي تم سحبه إلى صاحب الطلب داخل أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل برأي اللجنة ؛

- إذا كان طلب إعادة الدراسة يتعلق بقرار رفض تعديل ترخيص التصدير المطلوب بمبادرة من المستفيد منه، يُسلم ترخيص تصدير جديد إلى المستفيد منه داخل أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل برأي اللجنة ؛

- إذا كان طلب إعادة الدراسة يتعلق بقرار تعديل ترخيص التصدير بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية، يُسلم ترخيص تصدير جديد يتضمن البيانات المضمنة في ترخيص التصدير الأصلي إلى المستفيد منه داخل أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل برأي اللجنة.

الباب الثالث

استيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج

المادة 18

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية قائمة السلع ذات الاستعمال المزدوج المنصوص عليها في المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 42.18.

المادة 19

تطبيقاً لأحكام المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 42.18، يودع، مقابل وصل، طلب ترخيص استيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج من قبل المستورد لدى القطاع المكلف بالتجارة الخارجية، على المستوى المركزي أو على المستوى الترابي، بما في ذلك بطريقة إلكترونية.

ويرفق الطلب بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

المادة 20

تطبيقاً لأحكام المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 42.18، إذا كانت السلعة ذات الاستعمال المزدوج موضوع طلب ترخيص الاستيراد تتطلب، من أجل استيرادها، الحصول على ترخيص آخر أو وثيقة أخرى تتعلق بطبيعة السلعة المذكورة، بموجب أي نص آخر من النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وجب الإدلاء بهذا الترخيص أو هذه الوثيقة ضمن الوثائق المكونة للملف المرافق لطلب ترخيص الاستيراد.

المادة 21

تقوم المصلحة المختصة التابعة للقطاع المكلف بالتجارة الخارجية بدراسة الملف المرافق لطلب الترخيص. إذا تبين، خلال هذه الدراسة، أن وثيقة أو أكثر من الوثائق المكونة للملف ناقصة أو غير مطابقة، تشعر المصلحة المذكورة صاحب الطلب بذلك، داخل أجل عشرة (10) أيام من أيام العمل، ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب، بكل الوسائل التي تثبت التوصل، مع بيان الوثائق الناقصة أو غير المطابقة.

إذا لم يوجه أي إشعار إلى صاحب الطلب، عند انصرام الأجل المذكور أعلاه، اعتبر الملف المرافق للطلب كاملاً ومطابقاً.

يتوفر صاحب الطلب على أجل ثلاثين (30) يوماً من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار المذكور قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة.

في حالة عدم الإدلاء بالوثائق المطلوبة، عند انصرام هذا الأجل، يتم رفض الطلب. ويبلغ، فوراً، رفض الطلب معللاً إلى المعني بالأمر.

المادة 22

تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية الأمر على اللجنة داخل أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من أيام العمل، ابتداء من تاريخ التوصل بالملف كاملاً ومطابقاً.

تتوفر اللجنة على أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من أيام العمل، ابتداء من تاريخ إحالة الأمر عليها قصد إبداء رأيها في طلب ترخيص الاستيراد. ويمكن تمديد هذا الأجل بأجل إضافي لا يتجاوز ستين (60) يوماً من أيام العمل في حالة طلب معلومات إضافية طبقاً لأحكام المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 42.18. ويخبر رئيس اللجنة السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية بهذا التمديد.

يُبلغ، فوراً، رأي اللجنة من قبل رئيسها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

المادة 23

تتوفر السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية على أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من أيام العمل، يحسب ابتداء من تاريخ التوصل برأي اللجنة، من أجل تسليم ترخيص الاستيراد إلى صاحب الطلب أو تبليغه رفض تسليمه الترخيص المذكور معللاً.

المادة 24

تطبيقاً لأحكام المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 42.18، السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية هي السلطة المختصة من أجل سحب ترخيص استيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج.

يبلغ، فوراً، كل قرار سحب ترخيص الاستيراد إلى المستفيد منه.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 25

يراد بمصطلح «الإدارة» المشار إليها في المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 42.18، القطاع المكلف بالتجارة الخارجية.

يجب على الأعوان المؤهلين من لدن القطاع المذكور أن يكونوا قد تابعوا تكويناً في المجالات التي يشملها القانون السالف الذكر رقم 42.18.

يجب على الأعوان المذكورين أن يتوفروا، أثناء مزاولة مهامهم، على بطاقة مهنية يحملونها، بشكل ظاهر، تُسلم لهم، لهذا الغرض، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

يحدد نموذج البطاقة المهنية المذكورة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

المادة 26

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية نماذج:

- السجل والتقارير نصف السنوي المنصوص عليهما في المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 42.18؛

- محضر المخالفة المنصوص عليه في المادة 26 من القانون السالف الذكر رقم 42.18 ؛

- محضر أخذ العينات المنصوص عليه في المادة 27 من القانون السالف الذكر رقم 42.18.

المادة 27

يخير القطاع المكلف بالتجارة الخارجية، فوراً، إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة :

- بقرارات تسليم تراخيص تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها وتعديلها وتوقيفها وسحبها ؛

- بقرارات تسليم وسحب تراخيص استيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج.

ويمكن، أيضاً، إخبار القطاعات المعنية بالسلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها بالقرارات المذكورة، عند الاقتضاء.

المادة 28

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن المقتضيات التي تتطلب صدور قرارات من أجل تنفيذها، فتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ العمل بالقرارات المذكورة.

المادة 29

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصناعة والتجارة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.447 صادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.12.293 الصادر في 15 من شعبان 1433 (5 يوليو 2012) بتحديد كفاءات توزيع الدعم الممنوح للأحزاب السياسية وطرق صرفه.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 32 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.293 الصادر في 15 من شعبان 1433 (5 يوليو 2012) بتحديد كفاءات توزيع الدعم الممنوح للأحزاب السياسية وطرق صرفه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض أحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.293 الصادر في 15 من شعبان 1433 (5 يوليو 2012) كما يلي :

«المادة الأولى. - تقسم على النحو التالي المبالغ الإجمالية للدعم المنصوص عليه في المادة 32 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه «رقم 29.11، المقيدة في قانون المالية من كل سنة، لفائدة الأحزاب السياسية المستوفية للشروط المقررة في الفقرتين الأولى والثانية من «المادة 32 نفسها والتي توجد في وضعية قانونية سليمة في تاريخ صرف «الدعم المذكور:

«1 - حصة تبلغ 50 في المائة من المبالغ الإجمالية المذكورة تخصص للمساهمة في تغطية مصاريف تدبير الأحزاب السياسية ؛

«2 - حصة تبلغ 20 في المائة من المبالغ الإجمالية المذكورة لتصرف في «شكل دعم سنوي إضافي يخصص لتغطية المصاريف المترتبة على «المهام والدراسات والأبحاث، المشار إليه في الفقرة السادسة من «المادة 32 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 29.11 ؛

«3 - حصة تبلغ 30 في المائة من المبالغ الإجمالية المذكورة تخصص للمساهمة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمرات الوطنية العادية «للأحزاب السياسية.»

المادة الثانية

يتم المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.293 الصادر في 15 من شعبان 1433 (5 يوليو 2012) بالمادة 2 المكررة التالية :

مرسوم رقم 2.21.624 صادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022)
بتطبيق المادة 212 من القانون رقم 40.13 المتعلق بمدونة
الطيران المدني.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437
(24 ماي 2016)، ولا سيما المادة 212 منه ؛

واعتبارا لاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع عليها
بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 والمنشورة بموجب الظهير الشريف
رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957) ولا سيما
ملحقها رقم 9 المتعلق بالتسهيلات ؛

واعتبارا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الموقعة
بباليرو في 12 ديسمبر 2000 والمنشورة بموجب الظهير الشريف
رقم 1.02.132 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات
الطابع الشخصي الصادر في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 ذي الحجة 1443
(7 يوليو 2022)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تطبق أحكام المادة 212 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 40.13،
يحدد هذا المرسوم كليات إيفاد «المركز الوطني لمعالجة المعلومات»
المنصوص عليه في المادة 3 أدناه، بالمعلومات التالية :

- المعلومات المسبقة عن الركاب، والمعلومات الخاصة بالرحلات
التجارية الوطنية والدولية وأعضاء طاقمها، المرسل من قبل
الناقل الجوي ؛

- المعلومات المتعلقة برحلات الطيران العام المرسل من قبل مستغلي
طائرات الطيران العام.

«المادة 2 المكررة. - يوزع مبلغ الدعم السنوي الإضافي المشار
إليه في البند «2» من المادة الأولى من هذا المرسوم وفق الكيفيات
المحددة في المادة 2 أعلاه في شأن توزيع مبلغ الدعم السنوي المخصص
للمساهمة في تغطية مصاريف تدبير الأحزاب السياسية ؛

«يصرف الدعم السنوي الإضافي للأحزاب السياسية المعنية بطلب
منها. ويخصص حصريا لتغطية المصاريف المترتبة على المهام
والدراسات والأبحاث المنجزة لفائدتها في مجالات التفكير والتحليل
والابتكار المرتبطة بالعمل الحزبي والسياسي ؛

«يجب على الأحزاب السياسية أن تراعي، في صرف المبالغ التي
تلقها برسم الدعم السنوي الإضافي، أوجه الصرف المحددة بموجب
المقتضيات التنظيمية المقررة في هذا الشأن ؛

«يرفع كل حزب سياسي معني في متم السنة المالية المعنية إلى
المجلس الأعلى للحسابات ملفا يتضمن البيانات والمعطيات المرتبطة
بالمهمة أو الدراسة أو البحث المنجز لفائدته والمعلومات المتعلقة
بالجهة التي قامت بإنجازه، مع بيان مدة وتواريخ إنجاز المهمة
أو الدراسة أو البحث وكذا المبالغ التي تم صرفها لتغطية نفقاته ؛

«يصرف الدعم السنوي الإضافي برسم السنة الموالية لفائدة كل
حزب سياسي معني بعد تصريح المجلس الأعلى للحسابات بمطابقة
«صرف الحزب للمبالغ الممنوحة له في هذا الباب، برسم السنة المالية
المعنية، للغايات التي منحت من أجلها».

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

- بتحديد الشروط التقنية وكيفية تأمين إجراءات إرسال المعلومات والولوج إلى النظام المعلوماتي والسهر على تنفيذها ؛
- بوضع المعايير المشار إليها في المادة 2 أعلاه ؛
- بتحديد قواعد استعمال المعلومات وتبادلها مع الناقلين الجويين ومستغلي طائرات الطيران العام ؛
- بوضع كيفية تبادل المعلومات مع كل سلطة أو هيئة معنية، وطنية أو أجنبية أو دولية، طبقا للالتزامات الدولية للمملكة المغربية ؛
- بوضع نظام للإنذار والوقاية يتم العمل به، عند الاقتضاء، لدواعي أمنية داخلية أو خارجية ؛
- بتحديد كيفية تبادل المعلومات مع أعضاء اللجنة المشار إليها في المادة 5 أدناه.

يسهر المركز على احترام شروط سرية المعلومات أثناء القيام بمهامه.

يشارك المركز في أعمال الهيئات المكلفة بالقضايا ذات الصلة بمهامه.

المادة 5

- من أجل مساعدة المركز على القيام بمهامه وضمان التنسيق بين السلطات العمومية والهيئات المتدخلة في عمليات تبادل المعلومات، تـحدث لجنة تنسيق دائمة لدى رئيس المركز.
- تتألف هذه اللجنة من ممثلين عن :
 - المديرية العامة للأمن الوطني ؛
 - المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني ؛
 - المديرية العامة للشؤون الداخلية ؛
 - المديرية العامة للدراسات والمستندات ؛
 - المديرية العامة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
 - المديرية العامة للطيران المدني ؛
 - الدرك الملكي.

كما يحدد كيفية جمع هذه المعلومات ومعالجتها وتحليلها وتبادلها وحفظها.

يراد برحلات الدولة المشار إليها في المادة 212 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، والمستثناة من مجال تطبيق المادة المذكورة، الرحلات التي تقوم بها طائرات الدولة والرحلات التي تقوم بها كل طائرة أخرى مستعملة، بصفة دائمة أو مؤقتة، لمصلحة الدولة.

المادة 2

تعالج المعلومات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفق معايير يضعها، سلفا، «المركز الوطني لمعالجة المعلومات»، لأجل تحديد الأشخاص الذين قد يتم إخضاع المعلومات المتعلقة بهم لبحث معمق من قبل سلطات المراقبة، وذلك قبل وصولهم إلى التراب الوطني أو مغادرتهم له بهدف الوقاية من الأعمال الإرهابية والجريمة العابرة للحدود ومحاربتها.

يتم وضع هذه المعايير دون الإخلال بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

الباب الثاني

المركز الوطني لمعالجة المعلومات

المادة 3

يحدث، لدى المدير العام للأمن الوطني، «مركز وطني لمعالجة المعلومات» المتعلقة بالركاب والرحلات الجوية، يشار إليه فيما يلي بـ «المركز».

يدير المركزَ رئيسُ مركز يتم تعيينه من قبل المدير العام للأمن الوطني.

المادة 4

يتولى المركز مهمة جمع المعلومات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، المرسلة من قبل الناقلين الجويين ومستغلي طائرات الطيران العام ويضمن معالجتها وتحليلها وتبادلها وحفظها.

لهذا الغرض، يقوم المركز :

- بوضع وتبدير نظام معلوماتي ملائم لمعالجة المعلومات المذكورة وتحليلها وتبادلها وحفظها ؛

المادة 8

يوافي الناقلون الجويون المركز بالمعلومات المسبقة المتعلقة بالركاب، وكذا بالمعلومات المتعلقة بالرحلات التجارية الوطنية والدولية وبأعضاء طاقمها، على النحو الآتي :

1 - بالنسبة للمعلومات المتعلقة بالحجز الذي يقوم به الركاب :

- معلومات تمكن من تحديد هوية الركاب ؛

- ملف الحجز الذي يقوم به الراكب.

2 - بالنسبة للمعلومات المتعلقة بتسجيل الركاب وركوبهم :

- المعلومات التي تمكن من تحديد هوية الركاب ؛

- نقطة عبور الحدود لدخول التراب الوطني أو مغادرته ؛

- الدولة أو الهيئة التي أصدرت وثيقة السفر وتاريخ انتهاء مدة صلاحيتها ؛

- وضعية الركوب.

3 - بالنسبة للمعلومات المتعلقة بالرحلات الجوية التجارية الوطنية والدولية وبأعضاء طاقمها :

- المعلومات والعناصر التقنية للرحلات ؛

- المعلومات التي تمكن من تحديد هوية أعضاء الطاقم وسندات الملاحه الجوية الخاصة بهم.

الفرع الثاني

المعلومات المتعلقة برحلات الطيران العام

المادة 9

يوافي مستغل طائرة الطيران العام المركز بالمعلومات المتعلقة برحلة الطيران العام وبالأشخاص الموجودين على متنها، المينة بعده :

- المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص الموجودين على متن الرحلة الجوية ؛

- المعلومات والعناصر التقنية المتعلقة بالرحلات الجوية ؛

- نقطة عبور الحدود لدخول التراب الوطني أو مغادرته، في حالة رحلة جوية دولية.

تجتمع لجنة التنسيق الدائمة بطلب من رئيس المركز كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 6

يجوز لأعضاء اللجنة والأشخاص العاملين بالمركز المتوفرين على رقم تعريفى يسلمه لهم رئيس المركز، وحدهم دون غيرهم، الولوج إلى النظام المعلوماتي للمركز.

الباب الثالث

إرسال المعلومات إلى المركز

الفرع الأول

المعلومات المتعلقة بالركاب وبالرحلات الجوية التجارية الوطنية والدولية

المادة 7

يوافي الناقلون الجويون المركز، بطريقة إلكترونية، وحسب الصيغة التي يحددها هذا الأخير لهذا الغرض، بالمعلومات التالية :

- بالنسبة للركاب : المعلومات المتعلقة بالحجز، والمعلومات المتعلقة بالتسجيل وبالركوب ؛

- بالنسبة للرحلات : المعلومات التقنية المتعلقة بالرحلات وبأعضاء طاقمها.

تُرسل المعلومات السالفة الذكر إلى المركز وفق الوثيرة التالية :

- 72 ساعة و36 ساعة و12 ساعة قبل موعد انطلاق الرحلة ومرة أخيرة عند إغلاقها ؛

- فورا، عند تسجيل الركاب، بالنسبة للمعلومات المتعلقة بالتسجيل ؛

- 60 دقيقة، و45 دقيقة قبل إغلاق الرحلة، ومرة أخيرة عند إغلاقها، بالنسبة للمعلومات التقنية المتعلقة بالرحلة وبأعضاء طاقمها.

غير أنه، يجوز خفض وتيرة إرسال المعلومات السالف ذكرها بالنسبة لبعض الرحلات التجارية غير المنتظمة، بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية وبالمالية وبالصحة والمدني.

في حالة حدوث اضطراب في النظام المعلوماتي، يستعمل الناقلون الجويون، بتشاور مع المركز، كل وسيلة أخرى مناسبة وآمنة لإرسال المعلومات المذكورة.

المادة 13

تحدد بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلّفة بالداخلية وبالمالية وبالطيران المدني :

- لائحة العناصر التي تتكون منها المعلومات المسبقة المتعلقة بالركاب والمعلومات المتعلقة بالرحلات التجارية الوطنية والدولية وأعضاء طاقمها التي يرسلها الناقلون الجويون؛

- لائحة العناصر التي تتكون منها المعلومات المتعلقة برحلات الطيران العام التي يرسلها مستغلو طائرات الطيران العام.

الباب الرابع

مقتضيات نهائية وانتقالية

المادة 14

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول القرار المشترك المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه. ابتداء من هذا التاريخ، يتوفر الناقلون الجويون ومستغلو طائرات الطيران العام على أجل سنة واحدة (1) من أجل الامتثال لمقتضياته.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية ووزير النقل واللوجستيك، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزارة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

ترسل المعلومات المشار إليها أعلاه إلى المركز بطريقة إلكترونية، حسب الصيغة التي يحددها هذا الأخير لهذا الغرض، 60 دقيقة، على أبعد تقدير، قبل الموعد المرتقب لانطلاق الرحلة الجوية المعنية.

في حالة حدوث اضطراب في النظام المعلوماتي، يستعمل مستغل الطائرة، بتشاور مع المركز، كل وسيلة أخرى آمنة ومناسبة لإرسال المعلومات المذكورة.

المادة 10

لا تطبق مقتضيات المادة 9 أعلاه على الرحلات الجوية التالية :

- الرحلات الجوية المنظمة في إطار أنشطة أندية الطيران ؛

- رحلات البالونات والطائرات الشراعية ؛

- القفز بالمظلة ؛

- أنشطة الطيران التي تهدف إلى تقديم استعراض جوي.

الفرع الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 11

يتم حفظ المعلومات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، لمدة أقصاها خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ تسجيلها في النظام المعلوماتي المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه. ويتم إتلافها بعد انصرام هذه المدة.

يتم نزع الطابع الشخصي عن المعلومات التي تمكن من تحديد هوية الركاب وأعضاء طاقم الرحلة الجوية التجارية أو الأشخاص الموجودين على متن رحلة الطيران العام، بعد انصرام مدة سنتين (2)، ابتداء من تاريخ تسجيل هذه المعلومات في النظام المعلوماتي المذكور أعلاه، وذلك بإخفاء العناصر التالية :

- الاسم العائلي والشخصي ؛

- العنوان والبيانات الشخصية ؛

- طرق الأداء، بما في ذلك عنوان الفوترة ؛

- كل المعلومات الأخرى التي تمكن من تحديد هويتهم.

المادة 12

عندما تتضمن المعلومات المرسلة من قبل الناقلين الجويين ومستغلي طائرات الطيران العام معلومات أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 8 و9 أعلاه، يقوم المركز بمسحها بشكل نهائي فور التوصل بها.

المادة 2

بمجرد التوصل بالتصريح المشار إليه أعلاه، يقوم أعوان مصالح المكتب المختصة بالتحريات الضرورية المنصوص عليها في المادة 27 من القانون السالف الذكر رقم 76.17. ويمكنهم التنقل إلى الأماكن المبينة في التصريح، وعند الاقتضاء، إلى الأماكن والمنشآت الموجودة بالقرب منها أو التي لها علاقة بالآفة أو بالنباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى المعنية.

المادة 3

من أجل منح الاعتراف بصفة «منطقة محمية» المنصوص عليها في المادة 33 من القانون السالف الذكر رقم 76.17، يتم ترسيم حدود المنطقة المذكورة، تبعا للتحريات التي يقوم بها أعوان المصالح المختصة بالمكتب.

تشمل التحريات المذكورة ملاحظة النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى بالعين المجردة بغية البحث عن الآفات المعنية، وعند الاقتضاء، أخذ عينات قصد الدراسة وإجراء تحاليل الصحة النباتية.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة كيفية الاعتراف بصفة «منطقة محمية» والإبقاء عليها ورفعها.

تنشر اللائحة المحينة للمناطق المحمية والمحدد نموذجا بالقرار المذكور في الموقع الإلكتروني للمكتب.

المادة 4

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، بالنسبة لآفة واحدة أو أكثر:

- الكيفيات التي تتم وفقها التحريات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، وكذا كيفيات إعداد المحاضر الخاصة بها؛
- كيفيات تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 27 و28 من القانون السالف الذكر رقم 76.17.

الباب الثاني

مراقبة الصحة النباتية للنباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى عند الاستيراد والعبور وداخل التراب الوطني

المادة 5

يجب أن يرفق طلب رخصة الاستيراد المنصوص عليها في المادة 36 من القانون السالف الذكر رقم 76.17 بملف يتضمن الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والتي تمكن من تحديد هوية المستورد أو وكيله، عند الاقتضاء، وكذا النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى المراد استيرادها وكميتها والمكان المتأتية منه والأشخاص الموجهة إليهم.

مرسوم رقم 2.22.243 صادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 76.17 المتعلق بحماية النباتات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 76.17 المتعلق بحماية النباتات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.66 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، لا سيما المواد 6 و26 و27 و28 و33 و34 و36 و37 و38 و41 و44 و47 و49 و52 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، لا سيما المادة 2 منه؛

واعتبارا لمقتضيات الاتفاقية الدولية لحماية النباتات المبرمة بروما يوم 6 دجنبر 1951 والصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.73.439 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1393 (8 يناير 1974)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)،

رسم ما يلي:

الباب الأول

كيفية رصد الصحة النباتية

المادة الأولى

يجب القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 26 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 76.17 وفق النموذج المتوفر في الموقع الإلكتروني للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، المشار إليه بعده بـ «المكتب» أو بواسطة كل وسيلة أخرى توضع رهن إشارة العموم من لدن المكتب.

يتضمن هذا التصريح البيانات المتعلقة بهوية المصريح ومكان أو أماكن معاينة وجود الآفة أو الاشتباه في وجودها وكذا النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى المعنية.

يمكن أن يتضمن التصريح، كذلك، كل معلومة أخرى مفيدة ذات صلة بالآفة والنباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى المعنية.

ويجب أن تكون محررة بطريقة مقروءة بلغة واحدة، على الأقل، من اللغات التالية : العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية، مع استعمال مقاييس النظام الدولي للوحدات (SI).

المادة 11

يجب أن تتضمن شهادة الصحة النباتية و شهادة الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير، على الخصوص، البيانات التي تثبت أن النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى :

- قد تم تفتيشها أو اختبارها أو هما معا وفق المساطر الرسمية المناسبة ؛

- خالية من الآفات الحجرية ؛

- مطابقة لمتطلبات الصحة النباتية، بما فيها تلك المتعلقة بالآفات غير الحجرية.

في حالة وجوب القيام بتصريح إضافي واحد أو أكثر، عملاً بأحكام المادة 41 من القانون السالف الذكر رقم 76.17، يتعين تضمين هذه التصاريح في شهادة الصحة النباتية أو شهادة الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير، في الجزء المخصص لهذا الغرض.

يمكن، أيضاً، أن يُلحق التصريح الإضافي أو التصاريح الإضافية بشهادة الصحة النباتية أو شهادة الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير، المطابقة، ويجب، في هذه الحالة، أن تحمل مراجع الشهادة المذكورة.

يجب أن تكون شهادة الصحة النباتية أو شهادة الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير معدة، في بلد المنشأ، داخل أجل أقصاه أربعة عشر (14) يوماً قبل تاريخ إرسال النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى المعنية أو تاريخ إعادة تصديرها، حسب الحالة.

المادة 12

يترتب على كل عملية تفتيش للصحة النباتية إعداد «شهادة تفتيش الصحة النباتية عند الاستيراد»، من قبل المصلحة المختصة بالمكتب، وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

يجب أن تبين هذه الشهادة أن الإرسالية التي تم تفتيشها قابلة للاستيراد مع معالجة أولية أو بدونها، أو أنه يتعين إرجاعها، أو إتلافها. تسلم شهادة تفتيش الصحة النباتية عند الاستيراد إلى المستورد أو وكيله.

تسلم رخصة الاستيراد من قبل المدير العام للمكتب أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض وفق الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 6

يتم القيام بتفتيش الصحة النباتية المنصوص عليه في المادة 37 من القانون السالف الذكر رقم 76.17 من قبل أعوان المصالح المختصة بالمكتب على مستوى المراكز الحدودية المحددة لانحتمال بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 7

تشمل مراقبة الوثائق المنصوص عليها في المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 76.17 فحص شهادات الصحة النباتية أو شهادات الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير المنصوص عليها في المادة 41 من القانون المذكور رقم 76.17، وذلك من أجل التأكد من مطابقتها للمقتضيات المنصوص عليها في المادتين 10 و 11 أدناه، وكذا كل وثيقة أخرى مفيدة لتفتيش الصحة النباتية المرافقة، عند الاقتضاء، للنباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى المستوردة.

المادة 8

تشمل المراقبة المادية المنصوص عليها في المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 76.17 الفحص بالعين المجردة للنباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى قصد التأكد من أنها :

- تطابق تلك المبينة في الشهادات المشار إليها في المادة 7 أعلاه ؛

- خالية من الآفات الحجرية التي يمكن رؤيتها بالعين المجردة ؛

- مطابقة للمقتضيات التنظيمية المتعلقة بالآفات غير الحجرية التي يمكن رؤيتها بالعين المجردة.

المادة 9

تشمل الفحوصات المخبرية المنصوص عليها في المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 76.17 التأكد من أن العينات التي تم أخذها :

- خالية من الآفات الحجرية غير المرئية بالعين المجردة ؛

- مطابقة للمقتضيات التنظيمية المتعلقة بالآفات غير الحجرية وغير المرئية بالعين المجردة.

المادة 10

يجب أن تكون شهادات الصحة النباتية المشار إليها في المادة 7 أعلاه معدة وفق النماذج المحددة في الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، وأن تستجيب لمتطلبات المعايير الدولية الخاصة بتدابير الصحة النباتية المطابقة لها.

المادة 13

يسلم «جواز المرور المتعلق بالصحة النباتية» المنصوص عليه في المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 76.17 من قبل المصلحة المختصة بالمكتب عندما يتبين، عقب مراقبة الصحة النباتية، أن النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى المعنية مطابقة لمتطلبات الصحة النباتية المطلوبة.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة لائحة النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى الخاضعة لإلزامية الحصول على جواز المرور المتعلق بالصحة النباتية، وكذا الشروط التقنية وكيفية تسليم جواز المرور المذكور واستعماله.

المادة 14

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة :

- لائحة الآفات الحجرية المنصوص عليها في المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 76.17 ؛

- نسب إصابة المادة النباتية للإكثار بالآفات غير الحجرية المستوردة، المنصوص عليها في البند 2) من المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 76.17 ؛

- قائمة النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى المنصوص عليها في البند 4) من المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 76.17 ؛

- كيفية إجراء التقييم المسبق المنصوص عليه في المادة 36 من القانون السالف الذكر رقم 76.17 من قبل المصالح المختصة للمكتب ؛

- الشروط التقنية وكيفية تنفيذ تدابير الصحة النباتية المنصوص عليها في المادة 39 من القانون السالف الذكر رقم 76.17 من قبل أعوان المكتب المختصين ؛

- قائمة النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى المعفاة من شهادة الصحة النباتية أو شهادة الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير المنصوص عليها في المادة 41 من القانون السالف الذكر رقم 76.17 ؛

- متطلبات الصحة النباتية التي يجب أن تستجيب لها النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى ، من أجل استيرادها، وقائمة النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى الخاضعة للتصريح الإضافي المنصوص عليه في المادة 41 من القانون السالف الذكر رقم 76.17 ؛

- شروط وكيفيات حجز النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى وإتلافها، عند الاقتضاء، في حالة عدم الإدلاء بجواز المرور المتعلق بالصحة النباتية، المنصوص عليها في المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 76.17 ؛

- كيفيات إنجاز عمليات مراقبة الصحة النباتية، المشار إليها في المواد 7 و8 و9 أعلاه.

الباب الثالث

مقتضيات متفرقة وختامية

المادة 15

يمارس مهام أعوان شرطة الصحة النباتية المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون السالف الذكر رقم 76.17 :

- مفتشو وقاية النباتات المشار إليهم في المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.08، التابعون للمكتب ؛

- المهندسون والتقنيون التابعون للمكتب المرسمون والمزاولون بمهامهم بمصالح المكتب المكلفة بحماية النباتات.

المادة 16

يجب على أعوان شرطة الصحة النباتية، أثناء مزاوله مهامهم، أن يتوفروا على بطاقة مهنية يحملونها، بشكل ظاهر، مسلمة من قبل المدير العام للمكتب، وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

تعد المحاضر التي يحررها هؤلاء الأعوان وفق النماذج المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

369222,44	409307,15	P.16
369211,13	409317,24	P.17
369201,87	409328,44	P.18
369096,22	409478,02	P.19
368939,07	409676,36	P.20
368729,68	409752,96	P.21
368727,00	409718,65	P.22
368656,94	409718,65	P.23
368656,94	409750,59	P.24
368312,01	409750,57	P.25
368312,01	409574,17	P.26
368303,06	409559,43	P.27
368286,94	409553,76	P.28
367862,29	409553,53	P.29
367862,61	409423,75	P.30
367853,91	409423,73	P.31
367853,70	409373,70	P.32
367839,92	409373,65	P.33
367798,93	409421,75	P.34
367740,26	409443,22	P.35
367740,85	409119,39	P.36
367762,09	409079,41	B.3T26722P1
367887,91	409110,20	B.4T26722P1
368043,25	409227,83	B.18T26722P1
368149,70	409272,68	B.5T26722P1
368156,95	409154,81	B.7T27031
368137,50	409082,32	P.37
368354,28	409082,32	P.38
368417,19	409177,97	B.10T27031
368471,71	409297,11	B.11T27031
368473,83	409302,81	B.12T27031
368673,62	409295,06	B.13T27031
368677,52	409293,42	B.P43
368679,60	409290,87	B.P44
368681,32	409287,66	B.P45
368684,96	409283,96	B.P46
368690,69	409277,96	B.P47
368700,26	409274,21	B.P48
368706,54	409276,61	B.P49
368712,05	409280,40	B.P50
368720,87	409285,02	B.P51
368726,49	409290,00	B.P52
368733,39	409294,71	B.P53
368743,64	409299,61	B.P54
368749,78	409303,17	B.P55

مرسوم رقم 2.22.433 صادر في 25 من ذي الحجة 1443
(25 يوليو 2022) بإحداث منطقة التسريع الصناعي لعين جوهرة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي ولا سيما المادة 2 منه ؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتسريع الصناعي بجماعة عين الجوهرة سيدي بوخلخال، إقليم الخميسات، يطلق عليها إسم «منطقة التسريع الصناعي لعين جوهرة».

المادة الثانية

تقام منطقة التسريع الصناعي لعين جوهرة على قطعة أرضية بجماعة عين الجوهرة سيدي بوخلخال بإقليم الخميسات، تبلغ مساحتها 69 هكتارا و 98 أرا و 16 سنتيارا، يحدها شرقا الحاضرة الصناعية عين جوهرة وشمالا وغربا أراض فلاحية وجنوبا الطريق الوطنية رقم 6، كما هي محددة في التصميم الملحق بهذا المرسوم وبالإحداثيات التالية :

لائحة إحداثيات منطقة التسريع الصناعي لعين جوهرة

Y	X	الأنصاب
369063,79	409064,63	P.1
369059,98	409070,56	P.2
369125,52	409157,27	P.3
369206,84	409137,06	P.4
369356,59	409047,62	P.5
369440,23	409047,40	P.6
369465,82	409030,21	P.7
369485,46	409010,15	P.8
369510,26	408955,29	P.9
369529,39	408924,67	P.10
369554,68	408911,51	P.11
369573,92	408906,14	P.12
369678,60	408907,96	P.13
369686,82	408922,51	P.14
369234,35	409299,37	P.15

المادة الثالثة

الأنشطة التي يمكن أن تقام في منطقة التسريع الصناعي لعين جوهرة هي :

- صناعات النسيج والجلد ؛
- الصناعات الغذائية ؛
- الصناعات الكيميائية وشبه الكيميائية ؛
- صناعة السيارات ؛
- صناعة معدات الطائرات ؛
- صناعة معدات وتجهيزات الطاقات المتجددة ؛
- صناعة مواد البناء ؛
- صناعات التعدين والميكانيك والكهرباء والإلكترونيك ؛
- الصناعات البلاستيكية ؛
- والخدمات المرتبطة بالأنشطة المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة

تحدد قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأذون في إقامتها بمنطقة التسريع الصناعي المذكورة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، باقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي.

المادة الخامسة

لا يجوز أن تسلم الرخصة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 19.94 إلا إذا تم التقيد بالشروط الخاصة المنصوص عليها في المادة 13 من القانون المذكور قصد تجنب الأنشطة الملوثة.

وعلاوة على ذلك وطبقا للمادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه، يحظر بصفة خاصة أن تدخل إلى منطقة التسريع الصناعي لعين جوهرة النفايات المصنفة نفايات خطيرة، وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وكذا جميع المواد، سواء كانت نفايات أم لا، التي قد تكون مضرّة أو غير صحية أو منطوية على أذى مماثل بالنسبة للصحة والحيوانات والنباتات والموارد المائية وبوجه عام على المحيط وجودة الحياة.

يمنع منعاً كلياً الإلقاء المباشر أو غير المباشر للنفايات المصنفة كنفايات خطيرة وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، أو المياه العادمة المستعملة في حاجيات الأنشطة أو الخدمات المذكورة في المادتين 3 و 4 أعلاه.

368757,87	409304,80	B.P56
368763,17	409303,57	B.P57
368765,66	409299,35	B.P58
368769,84	409293,85	B.P59
368772,87	409287,44	B.P60
368776,19	409278,45	B.P61
368779,48	409272,29	B.P62
368784,71	409264,10	B.P63
368789,41	409258,23	B.P64
368797,09	409250,96	B.65
368805,15	409243,44	B.P66
368811,24	409240,68	B.26T26722P2
368815,85	409240,44	B.P1
368818,29	409239,68	B.P2
368821,48	409238,40	B.P3
368825,82	409236,37	B.P4
368830,68	409233,31	B.P5
368836,19	409227,93	B.P6
368842,45	409221,41	B.P7
368850,88	409211,55	B.P8
368860,09	409202,35	B.P9
368866,48	409195,18	B.P10
368874,41	409184,69	B.P11
368883,09	409174,84	B.P12
368890,76	409165,11	B.P13
368902,01	409150,64	B.P14
368908,40	409143,47	B.P15
368915,18	409137,98	B.P16
368920,80	409125,55	B.P17
368924,89	409118,76	B.P18
368936,38	409104,69	B.P19
368947,00	409094,20	B.P20
368955,82	409084,99	B.P21
368961,07	409083,86	B.P22
368964,65	409084,51	B.P23
368967,46	409085,93	B.P24
368972,71	409089,28	B.P25
368980,27	409092,91	B.P26
368988,33	409095,24	B.P27
368992,17	409093,98	B.P28
369001,90	409091,71	B.P29
369010,72	409087,12	B.P30
369017,11	409079,95	B.P31
369022,47	409074,32	B.P32
369028,36	409069,98	B.P33
369032,83	409067,30	B.P34
369038,85	409067,20	B.P35
369045,37	409068,88	B.P36
369050,88	409068,78	B.P37
369057,40	409067,13	B.P38

المادة السادسة. - يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

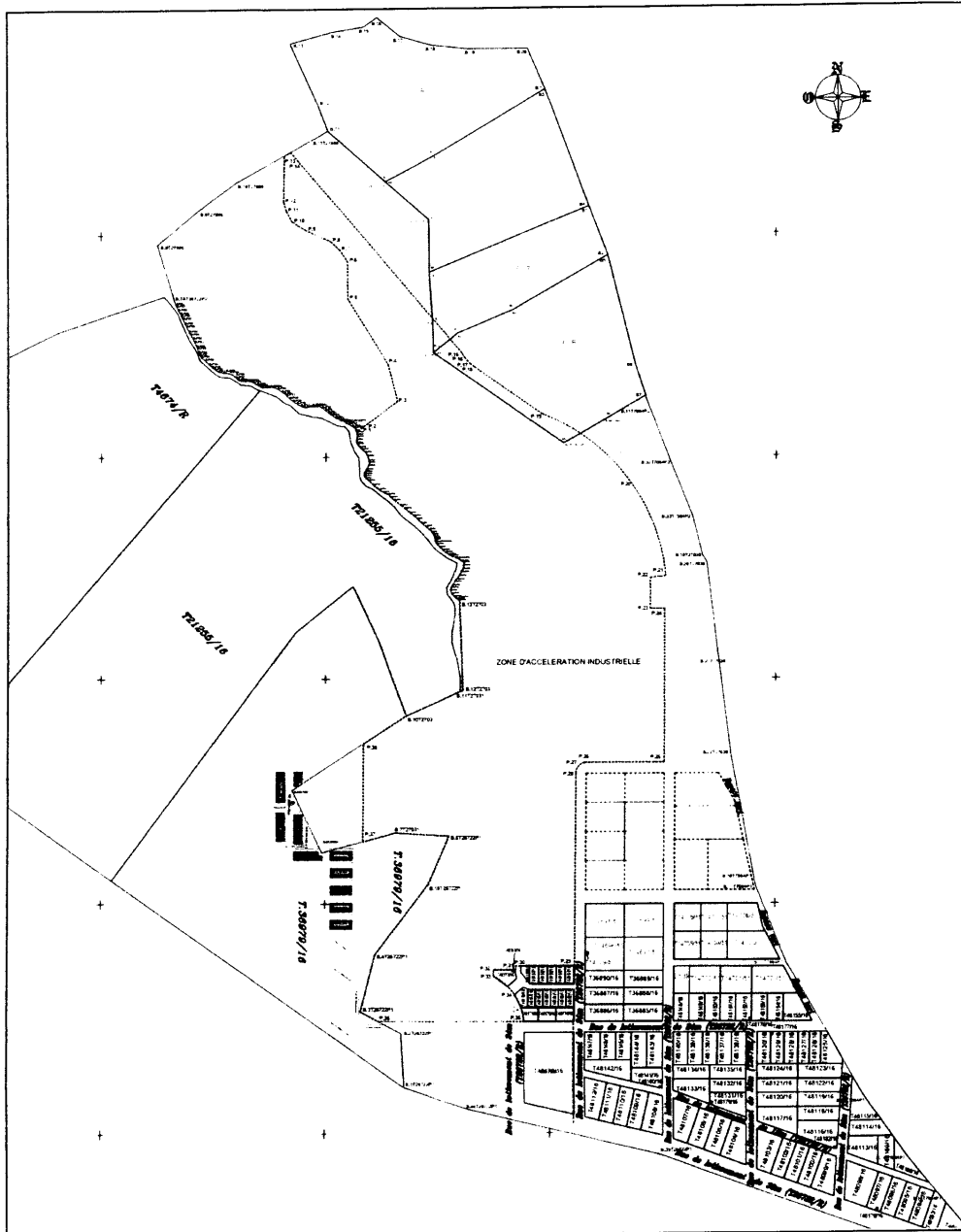
وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء: رياض مزور.

*

* *

الملحق: التصميم



مرسوم رقم 2.22.519 صادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 9364-MA بمبلغ مائة وواحد وستين مليوناً وأربعمائة ألف أورو (161.400.000 أورو) والمبرم بتاريخ 9 يونيو 2022 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص مشروع تأقلم واستدامة السقي.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.115 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021) ولا سيما المادة 37 منه ؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم 9364-MA بمبلغ مائة وواحد وستين مليوناً وأربعمائة ألف أورو (161.400.000 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 9 يونيو 2022 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص مشروع تأقلم واستدامة السقي.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية،

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.22.518 صادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 9386-MA بمبلغ ثلاثمائة وخمسة عشر مليوناً وخمسمائة ألف أورو (315.500.000 أورو) والمبرم بتاريخ 9 يونيو 2022 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص برنامج الاقتصاد الأزرق.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.115 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021) ولا سيما المادة 37 منه ؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم 9386-MA بمبلغ ثلاثمائة وخمسة عشر مليوناً وخمسمائة ألف أورو (315.500.000 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 9 يونيو 2022 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص برنامج الاقتصاد الأزرق.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية،

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 70.22 صادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/2018 الصادر في 27 يوليو 2018 المتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها على صندوق الإيداع والتدبير.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، لا سيما المادتين 19 و 24 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/2018 الصادر في 27 يوليو 2018 المتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها على صندوق الإيداع والتدبير، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية والخصوصية رقم 29.07 الصادر في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007) يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها على صندوق الإيداع والتدبير.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

مرسوم رقم 2.22.522 صادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MR-C3 المبرم بتاريخ فاتح يوليو 2022 بين المملكة المغربية والوكالة اليابانية للتعاون الدولي، بمبلغ اثنين وعشرين مليار ين ياباني (22.000.000.000 ين ياباني)، لتمويل برنامج تحسين بيئة التعلم في قطاع التعليم الأساسي.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.115 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021) ولا سيما المادة 37 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)، ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم MR-C3، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ فاتح يوليو 2022 بين المملكة المغربية والوكالة اليابانية للتعاون الدولي، بمبلغ اثنين وعشرين مليار ين ياباني (22.000.000.000 ين ياباني)، لتمويل برنامج تحسين بيئة التعلم في قطاع التعليم الأساسي.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية،

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

منشور لوالي بنك المغرب رقم 1/و/2018

صادر في 27 يوليو 2018 يتعلق بالشروط الخاصة المطبقة على
صندوق الإيداع والتدبير

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان
والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)،
لا سيما المادة 19 منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 يوليو 2018 ؛
يحدد بمقتضى هذا المنشور الشروط الخاصة لتطبيق أحكام
القسمين الرابع والخامس من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات
الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، على صندوق الإيداع والتدبير.

I. المقتضيات المحاسبية

المادة الأولى

تطبقاً لأحكام المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12،
يتعين على صندوق الإيداع والتدبير المشار إليه أدناه بـ «الصندوق»،
مسك حساباته طبقاً لأحكام الباب الأول من القسم الرابع من القانون
المذكور.

المادة 2

يجب على الصندوق مسك بيانات محاسبية والبيانات الملحقه
وكذا كل وثيقة أخرى تمكن بنك المغرب من إجراء المراقبة المسندة
إليه بموجب القانون السالف الذكر رقم 103.12 أو بموجب أي نص
تشريعي آخر جاري به العمل. ويتم إعداد هذه الوثائق وموافاة بنك
المغرب بها طبقاً لأحكام المادة 74 من القانون المذكور.

المادة 3

يتعين على الصندوق نشر قوائمه التركيبية طبقاً لأحكام المادة 75
من القانون السالف الذكر رقم 103.12.

II. المقتضيات المتعلقة بالأموال الذاتية الاحترازية

المادة 4

تتكون الأموال الذاتية للصندوق من الأموال الذاتية من الفئة
الأولى والأموال الذاتية من الفئة الثانية.

المادة 5

تتكون الأموال الذاتية من الفئة الأولى للصندوق من الأموال
الذاتية الأساسية المنصوص عليها في المادة 7 بعده والأموال الذاتية
الإضافية المنصوص عليها في المادة 12 أدناه.

المادة 6

ينبغي على الصندوق أن يتقيد، على أساس فردي ومجمع، على
الأقل بالمتطلبات التالية :

- أن يعادل مبلغ الأموال الذاتية من الفئة الأولى، في كل حين، على
الأقل 75% من الأموال الذاتية للصندوق ؛

- أن يعادل مبلغ الأموال الذاتية من الفئة الثانية، في كل حين، على
الأقل 25% من الأموال الذاتية للصندوق.

1 - المقتضيات المتعلقة بالأموال الذاتية الاحترازية على أساس
فردي

أ) الأموال الذاتية من الفئة الأولى

* الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى

المادة 7

تتضمن الأموال الذاتية الأساسية العناصر الواردة في المادة 8
بعده وذلك بعد خصم تلك المذكورة في المادة 9 أدناه.

المادة 8

العناصر الواجب تضمينها في الأموال الذاتية الأساسية من الفئة
الأولى هي كالتالي :

1 - أدوات الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى الصادرة عن
الصندوق المؤداة أو المحررة كاملة والتي تستوفي الشروط المنصوص
عليها في المادة 10 من هذا المنشور ؛

2 - مكافآت الإصدار والدمج وتقديم الحصص، المتعلقة بالأدوات
المشار إليها في البند 1 أعلاه ؛

3 - الاحتياطي ؛

4 - فائض الربح المنقول إلى السنة المحاسبية الموالية ؛

5 - نتائج صافي الربح السنوي أو تم إقفالها في تواريخ انتقالية في
انتظار تخصيصها، بعد خصم مبلغ الربائح الذي يعتزم الصندوق
توزيعها ؛

6 - أدوات الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى غير تلك
المشار إليها أدناه، مع مراعاة موافقة بنك المغرب.

المادة 9

تخصم من الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى العناصر التالية :

1 - مصاريف التأسيس والأصول المعنوية صافية من الاستهلاك والمخصصات لنقصان القيمة ؛

2 - العجز المنقول إلى السنة المحاسبية الموالية ؛

3 - نتائج صافي العجز السنوي أو تلك التي تم إقفالها في تواريخ انتقالية ؛

4 - مبلغ التزامات التقاعد والاستحقاقات المماثلة التي لم تتم تغطيتها بمخصصات للمخاطر والتكلفة ؛

5 - المبالغ السلبية الناتجة عن تغطية الخسائر المتوقعة بالأموال الذاتية، طبقا للكيفيات التي تحددها رسالة منشور بنك المغرب، إذا كان الصندوق يطبق مقتضيات منشور والي بنك المغرب رقم 8/و/2010 الصادر في 31 ديسمبر 2010 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل تبعا للمقاربات الداخلية لمؤسسات الائتمان ؛

6 - مبلغ عناصر الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى حسب قيمتها المحاسبية، التي في حوزة الصندوق، بما في ذلك العناصر التي قد يقتنيها بموجب التزام تعاقدي ؛

7 - فوائض القيمة التي تم تحقيقها إثر عملية تفويت الصندوق لأصل بشكل مؤقت، باعتباره مؤسسة مبادرة، لأحد صناديق التوظيف الجماعي للتسديد، طبقا للشروط التي تحددها رسالة منشور بنك المغرب ؛

8 - مبلغ العناصر الواجب خصمها من الأموال الذاتية الإضافية من الفئة الأولى للصندوق طبقا للمادة 14 أدناه، والتي تتجاوز مبلغ الأموال الذاتية الإضافية للصندوق.

المادة 10

تعتبر العناصر المكونة للأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى، تلك التي تستجيب للمعايير التالية :

- الأدوات التي تم إصدارها مباشرة من طرف الصندوق، بعد الموافقة المسبقة للهيئة المختصة ؛

- الأدوات الدائمة ؛

- مبلغ أصل الأدوات الذي لا يمكن أن يؤدي إلى تخفيض أو تسديد، إلا في حالة تصفية الصندوق أو بعد الموافقة المسبقة لبنك المغرب ؛

- أدوات من مرتبة أدنى مقارنة مع باقي الديون في حالة عدم ملاءة الصندوق أو تصفيته ؛

- الأدوات التي لا تستفيد من ضمانات أو كفالة من أي هيئة من الهيئات ذات الصلة التي قد تؤدي إلى الرفع من مرتبة الديون ؛

- الأدوات التي ليست محل أي اتفاق أو تعاقد أو غيره، قد يرفع من مرتبة الديون برسم هذه الأدوات في حالة عدم الملاءة أو التصفية ؛

- الأدوات التي تمكن من امتصاص الجزء الأول وبشكل تناسبي الجزء الأكبر من الخسائر، بمجرد حدوثها ؛

- الأدوات التي تمنح لمالكها الحق في الاستفادة من دين على الأصول المتبقية للصندوق. يجب في حالة التصفية وبعد تسديد كافة الديون ذات مرتبة أعلى، أن يكون الدين متناسبا مع مبلغ الأدوات التي تم إصدارها. لا يكون مبلغ هذا الدين ثابتا أو خاضعا لسقف محدد؛

- شراء الأدوات التي لا يتم تمويلها بشكل مباشر أو غير مباشر من طرف الصندوق ؛

لا يتم توزيع النتائج أو أي عناصر أخرى إلا بعد تسوية كل الالتزامات القضائية والتعاقدية وأداء دفعات أدوات الأموال الذاتية ذات الرتبة الأعلى. لا تتأثر هذه المبالغ الموزعة إلا من العناصر القابلة للتوزيع. ولا يرتبط مستوى هذه المبالغ بأسعار اقتناء الأدوات عند الإصدار، إلا إذا تعلق الأمر بالأسهم.

- الأدوات التي لا تنص الأحكام التي تنظمها على ما يلي :

• الحقوق التفضيلية لتوزيع الربائح ؛

• أي سقف أو أي تقييدات أخرى بالنسبة للمبلغ الأقصى لعمليات التوزيع ؛

• إلزامية الصندوق القيام بالتوزيع لصالح الجهات الحائزة لها.

- لا يشكل عدم أداء الربائح حالة تخلف عن الأداء بالنسبة للصندوق؛

- لا يفرض إلغاء التوزيع أي إكراه على الصندوق.

المادة 11

يتم إدراج النتائج الصافية للربح أو الخسارة، للسنة المحاسبية أو تلك التي تم إقفالها في تواريخ انتقالية، في الأموال الذاتية من الفئة الأولى شريطة أن :

- الأدوات ذات مرتبة أدنى مقارنة مع أدوات الأموال الذاتية من الفئة الثانية في حالة عدم ملاءة الصندوق ؛
- الأدوات التي لم يتم اقتناؤها من طرف الصندوق أو هيئة ذات الصلة يمارس عليها الصندوق رقابة أو تأثير كبير ؛
- شراء الأدوات التي لا يتم تمويلها بشكل مباشر أو غير مباشر من طرف الصندوق ؛
- الأدوات التي تمكن من امتصاص أصل الخسائر، انطلاقاً من العتبة التي تحدد في رسالة منشور بنك المغرب، من خلال :
 - تحويلها إلى أداة للأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى أو ؛
 - آلية لخفض القيمة التي تعمل على تسجيل الخسائر في حساب الأداة ؛
- لا تستفيد هذه الأدوات من ضمانات أو كفالة من أي هيئة من الهيئات ذات الصلة التي قد تؤدي إلى الرفع من مرتبة الديون ؛
- الأدوات التي ليست محل أي اتفاق أو تعاقد أو غيره، قد يرفع من مرتبة الديون برسم هذه الأدوات في حالة عدم الملاءة أو التصفية ؛
- تعود اختيارات تسديد الأدوات حصرياً إلى الصندوق باعتباره المؤسسة المقترضة، ولا يمكن ذلك إلا بعد مرور خمس سنوات على الأقل من تاريخ الإصدار وبعد موافقة بنك المغرب ؛
- الأدوات المنظمة بالأحكام التالية :
 - لا تشير إلى إمكانية قبول بنك المغرب لطلب إعادة شراء أو تسديد الأدوات المذكورة ؛
 - لا تتضمن أي إشارة إلى أن هذه الأدوات سوف أو قد يتم إعادة شرائها أو تسديدها، كما أن الصندوق لا يشير إلى ذلك ؛
 - لا تتضمن أي خصائص من شأنها أن تحول دون إعادة رسملة الصندوق ؛
 - يترك للصندوق المرونة الكافية، في كل وقت، لإلغاء عمليات التوزيع برسم الأدوات لمدة غير محددة وعلى أساس غير متراكم، ويجوز للصندوق استعمال الأداءات الملغية، دون قيد، لتلبية التزاماته ؛
 - تبين أنه، إذا لم تكن الأدوات صادرة مباشرة عن الصندوق، ينبغي استيفاء شرطين اثنين :

- تأخذ في الاعتبار في محاسبة جميع التكاليف المتعلقة بالفترة المحاسبية المعنية وكذا الأموال المدفوعة لحسابات الاستهلاك والمخصصات وعمليات تصحيح القيم ؛
- يتم حسابها صافية من الضريبة المتوقعة على الربائح أو الربائح المتوقعة ؛
- يتم الإشهاد على الحسابات من طرف مراقبي الحسابات.

* الأموال الذاتية الإضافية من الفئة الأولى

المادة 12

تتضمن الأموال الذاتية الإضافية من الفئة الأولى العناصر الواردة في المادة 13 بعده وذلك بعد خصم تلك المذكورة في المادة 14 أدناه.

المادة 13

تشمل العناصر الواجب تضمينها في الأموال الذاتية الإضافية من الفئة الأولى ما يلي :

1. أدوات الأموال الذاتية الإضافية التي يصدرها الصندوق والمدفوعة كاملة والتي تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من هذا المنشور ؛
2. مكافآت الإصدار والدمج وتقديم الحصص، المرتبطة بالأدوات المشار إليها في البند 1 أعلاه.

المادة 14

تخصم من الأموال الذاتية الإضافية من الفئة الأولى العناصر التالية :

- 1 - مبلغ أدوات الأموال الذاتية الإضافية حسب قيمتها المحاسبية التي في حوزة الصندوق، بما في ذلك تلك التي يتعين عليه شراؤها بموجب التزام تعاقدي ؛
- 2 - مبلغ العناصر الواجب خصمها من عناصر الأموال الذاتية من الفئة الثانية الخاصة بالصندوق المنصوص عليها في المادة 18 من هذا المنشور، والذي يتجاوز مبلغ الأموال الذاتية من الفئة الثانية.

المادة 15

تعتبر بمثابة أدوات الأموال الذاتية الإضافية من الفئة الأولى الأدوات التي تستوفي الشروط التالية والتي لا تشكل جزءاً من الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى :

- الأدوات الدائمة والأحكام التي تنظمها لا تنص على حث الصندوق على تسديدها ؛

8 - المبالغ الإيجابية الناتجة عن معالجة تغطية الخسائر المتوقعة بالأموال الذاتية وفقا للكيفيات التي يحددها بنك المغرب، عندما يطبق الصندوق مقتضيات منشور والي بنك المغرب رقم 8/و/2010 الصادر في 31 ديسمبر 2010 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان و مخاطر السوق ومخاطر التشغيل تبعا للمقاربات الداخلية لمؤسسات الائتمان ؛

9 - أي أداة أخرى تستجيب لمعايير الأهلية المشار إليها في المادة 19 أدناه.

المادة 18

تخصم من الأموال الذاتية من الفئة الثانية الأدوات الذاتية من الفئة الثانية التي في حوزة الصندوق، بما في ذلك الأدوات التي قد يتعين شراؤها بموجب التزام تعاقدى قائم، يتم تقييمها وفق قيمتها المحاسبية.

المادة 19

تعتبر بمثابة أدوات للأموال الذاتية من الفئة الثانية الأدوات التي تستوفي شروط الأهلية التالية والتي لا تشكل جزءا من الأموال الذاتية من الفئة الأولى :

- أدوات ذات الاستحقاق الأولي يصل على الأقل إلى 5 سنوات ؛
- الأدوات التي لم يتم اقتناؤها من طرف الصندوق أو من طرف هيئة ذات الصلة يمارس عليها الصندوق رقابة أو تأثير كبير ؛
- شراء الأدوات التي لا يتم تمويلها بشكل مباشر أو غير مباشر من طرف الصندوق ؛
- لا تستفيد هذه الأدوات من ضمانات أو كفالة من أي هيئة من الهيئات ذات الصلة التي قد تؤدي إلى الرفع من مرتبة الديون ؛
- الأدوات التي ليست محل أي اتفاق أو تعاقد أو غيره، قد يرفع من مرتبة الديون برسم هذه الأدوات في حالة عدم الملاءة أو التصفية ؛
- تعود اختيارات تسديد الأدوات حصريا إلى الصندوق باعتباره المؤسسة المقترضة، ولا يمكن ذلك إلا بعد مرور خمس سنوات على الأقل من تاريخ إصدارها من لدن الصندوق، وبعد موافقة بنك المغرب ؛

- الأدوات التي يتم احتسابها على أساس استهلاك بالقسط الثابت في الأموال الذاتية من الفئة الثانية يتم خلال السنوات الخمس الأخيرة قبل حلول تاريخ الاستحقاق؛

* أن يتم إصدار الأدوات بواسطة هيئة مدرجة ضمن نطاق التثبيت ؛

* يمكن للصندوق أن يتصرف بعائدهات الأدوات فورا ودون قيد وبالشكل الذي يستوفي معايير الإدراج في أدوات الأموال الذاتية الإضافية من الفئة الأولى.

- لا يمكن أن تتأني المبالغ الموزعة برسم الأدوات لفائدة الأطراف الحائزة إلا من العناصر القابلة للتوزيع، التي لا ترتبط بنوعية ائتمان الصندوق ؛

- لا يشكل عدم توزيع المبالغ برسم الأدوات حالة تخلف عن الأداء بالنسبة للصندوق ؛

- لا يفرض إلغاء التوزيع أي إكراه على الصندوق.

ب) الأموال الذاتية من الفئة الثانية

المادة 16

تتكون الأموال الذاتية من الفئة الثانية من العناصر الواردة في المادة 17 بعده، وذلك بعد خصم تلك المذكورة في المادة 18 أدناه.

المادة 17

تشمل العناصر الواجب إدماجها في الأموال الذاتية من الفئة الثانية ما يلي :

- 1 - أدوات الأموال الذاتية من الفئة الثانية الصادرة عن الصندوق والمدفوعة كليا ؛
- 2 - مكافآت الإصدار والدمج والتقدمة، المرتبطة بالأدوات المشار إليها في البند 1 أعلاه ؛
- 3 - فارق إعادة التقييم ؛
- 4 - فوائض القيمة غير المحققة على سندات التوظيف ؛
- 5 - الإعانات المالية ؛
- 6 - أموال الضمان الخاصة، وفقا للشروط التي تحدد في رسالة منشور بنك المغرب ؛
- 7 - المخصصات لتغطية المخاطر العامة التي لا تشمل مخاطر الائتمان المحددة الخاصة بدين أو بعدة ديون ؛

المادة 22 تؤخذ بعين الاعتبار المبالغ الإيجابية الناتجة عن حساب الخسائر المتوقعة، في حساب الأموال الذاتية من الفئة الثانية دون تجاوز 0.6 % كحد أقصى من المخاطر المرجحة برسم مخاطر الائتمان. 2 - المقتضيات المتعلقة بالأموال الذاتية الاحترازية على أساس مجمع	المادة 23 تؤخذ بعين الاعتبار مبالغ العناصر الواردة في المواد 7 و 12 و 16 أعلاه في حساب الأموال الذاتية على أساس مجمع، كما هي ناتجة في الحسابات المجمعة.
المادة 24 يتعين على الصندوق إعادة معالجة الأموال الذاتية من أجل الحد من أثر بعض المعايير المحاسبية، طبقا للكيفيات التي تحددها رسالة منشور بنك المغرب.	المادة 25 يقوم الصندوق بخصم مبالغ الأصول الضريبية المؤجلة المتعلقة بالأرباح المستقبلية من عناصر الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى.
المادة 26 تُدرج في الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى على أساس مجمع العناصر التالية : - فوارق التجميع النسبي ؛ - فارق الاقتناء ؛ - فارق التحويل ؛ - حقوق الأقلية، التي تقبل باعتبارها أموالا ذاتية أساسية من الفئة الأولى، في الوحدات التي تدخل هيئة مدرجة ضمن نطاق التثبيت المحاسبي للصندوق، طبقا للكيفيات التي تحددها رسالة منشور بنك المغرب ، عندما يتم اعتماد المخاطر التي تواجهها هذه الهيئات في حساب المخاطر المجمعة.	المادة 27 تخصم من الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى على أساس مجمع العناصر التالية : 1 - مبلغ المساهمات في شكل أدوات للأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى التي في حوزة الشركات التابعة للصندوق المعتمدة كمؤسسة لائتمان، التي تصدرها الهيئات التالية :

- ألا يرتبط توزيع عائدات الخاصة بالأدوات بنوعية انتمان الصندوق ؛ - الأدوات المنظمة بالأحكام التالية : • تبين أن أصل دين هاته الأدوات يكون ذات مرتبة أدنى من جميع الديون الدنيا ؛ • لا تتضمن أي إشارة إلى أن هذه الأدوات سوف أو قد يتم إعادة شرائها أو تسديدها، قبل تاريخ الاستحقاق، كما أن الصندوق لا يشير إلى ذلك ؛ • لا تشير إلى إمكانية قبول بنك المغرب لطلب إعادة شراء أو تسديد الأدوات ؛ • تبين أنه، إذا لم تكن الأدوات صادرة مباشرة عن الصندوق، ينبغي استيفاء شرطين اثنين : * أن يتم إصدار الأدوات بواسطة هيئة مدرجة ضمن نطاق التثبيت ؛ * يمكن للصندوق أن يتصرف بعائد هاته الأدوات فورا ودون قيد وبالشكل الذي يستوفي معايير الإدراج في أدوات الأموال الذاتية من الفئة الثانية.	• تنص، في ما يخص الفوائد المرسمة، على أن : * درجة ترتيبها كأدنى دين يماثل الأصل ؛ * تاريخ استحقاقها يساوي خمس سنوات على الأقل ؛ * يتم تطبيق خصم سنوي بنسبة 20% على مبلغ الفوائد المرسمة، خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تسبق تاريخ الاستحقاق الأخير.
المادة 20 تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الأموال الذاتية من الفئة الثانية في حدود 45% من قيمتها، فوائض القيمة غير المحققة على سندات التوظيف المدرجة في محفظة التداول، يتم حسابها سند بسند، وكذا فارق إعادة التقييم.	المادة 21 تؤخذ بعين الاعتبار المخصصات لتغطية المخاطر العامة في حساب الأموال الذاتية من الفئة الثانية دون تجاوز 1.25% كحد أقصى من المخاطر المرجحة برسم مخاطر الائتمان.

أ) يتعين على الصندوق القيام باختبارات رسمية لتراجع قيمة المبلغ الجاري لفوارق التجميع النسبي وفارق الشراء طبقا للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل.

على الصندوق أيضا :

- التزود بجهاز للمراقبة برسم معاينة وتتبع فوارق التجميع النسبي وفوارق الشراء عند صدور قرار الاستثمار وما بعد هذا القرار ؛

- القيام بإعداد تقرير، من طرف وحدة مستقلة، يتضمن بيانا بعمليات تقييم المساهمات تبعا لمقاربة اقتصادية وعند الاقتضاء، تراجع قيمتها. يُخضع هذا التقرير لاستطلاع رأي مراقبي الحسابات كتابيا وموافقة جهاز الإدارة. وتوجه نسخة منه إلى جهاز الرقابة مرفقا بالرأي السالف الذكر.

ب) يمكن للصندوق إعادة إدراج مبلغ فارق الاقتناء الإيجابي الذي يوافق حصة من أمواله الذاتية الأساسية من الفئة الأولى يتم حسابها وفق حجم المخاطر المرتبطة بأنشطة المجموعة غير تلك التي تدخل في محفظة الأنشطة البنكية والمالية والتأمينات طبقا للمعادلة التالية:

$$(50\% * X\% * FPBC1) / (1 - (50\% * X\%))$$

- حيث $X\%$: تساوي حصة المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان و مخاطر السوق و مخاطر التشغيل و مخاطر الاستثمار المرتبطة بالأنشطة غير تلك التي تدخل في محفظة الأنشطة البنكية والمالية والتأمينات ، في مجموع المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان و مخاطر السوق و مخاطر التشغيل و مخاطر الاستثمار في المحفظة الإجمالية، والتي يتم حسابها طبقا لمقتضيات هذا المنشور.

- FPBC1 : الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى، التي يتم تحديدها على أساس مجمع، بعد تطبيق الخصومات، بما فيها تلك المتعلقة بفارق الاقتناء الإيجابي التي تدخل في المحفظة الإجمالية، طبقا للشروط التي تحددها رسالة منشور بنك المغرب.

ج) يخضع مبلغ فارق الاقتناء الإيجابي الذي يمكن للصندوق إعادة إدراجه في أمواله الذاتية الأساسية من الفئة الأولى إلى السقفين التاليين :

- لا يمكن أن يتجاوز هذا السقف 35% من الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى (FPBC1) ؛

- لا يمكن أن يتجاوز 80% مبلغ فارق الاقتناء الإيجابي المتعلق بالمساهمات في شركات المجموعة التي تمارس أنشطة غير تلك التي تدخل في محفظة الأنشطة البنكية والمالية والتأمينات. تدخل في محفظة الأنشطة البنكية والمالية والتأمينات.

- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها في المغرب وفي الخارج ؛

- مقاولات التأمين وإعادة التأمين ؛

- الهيئات التي تزاوَل العمليات الواردة في البندين 1 و 2 من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 103.12 والبندين 2 من المادة 8 من القانون المذكور، وكذا الهيئات بالخارج التي تزاوَل أنشطة مماثلة.

2 - مبالغ أصول الضريبة المؤجلة المتعلقة بالأرباح المستقبلية.

المادة 28

يتم إدراج أدوات الأموال الذاتية الإضافية من الفئة الأولى والثانية التي تصدرها الشركات التابعة للصندوق والتي في حوزة الأغيار، ضمن الفئة المطابقة لها من الأموال الذاتية المجمعة طبقا للكيفيات التي تحددها رسالة منشور بنك المغرب.

المادة 29

يخصم من فئة الأموال الذاتية الإضافية من الفئة الأولى المجمعة، مبلغ المساهمات في شكل أدوات أموال ذاتية إضافية من الفئة الأولى التي في حوزة الشركات التابعة للصندوق المعتمدة كمؤسسة ائتمان، والتي تصدرها الهيئات المشار إليها في البند 1 من المادة 27 أعلاه.

المادة 30

يخصم من الأموال الذاتية من الفئة الثانية، مبلغ المساهمات في شكل أدوات أموال ذاتية من الفئة الثانية التي في حوزة الشركات التابعة للصندوق المعتمدة كمؤسسة ائتمان والتي تصدرها الهيئات المشار إليها في البند 1 من المادة 27 أدناه.

المادة 31

يجب لتطبيق الخصم المشار إليه في المواد 27 و 29 و 30 أعلاه مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المواد 15 و 16 و 22 و 31 و 37 و 38 و 44 من منشور والي بنك المغرب رقم 14/و/ 2013 الصادر في 13 أغسطس 2013 المتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان.

المادة 32

يمكن للصندوق إعادة إدراج حصة فارق الاقتناء الإيجابي في أمواله الذاتية الأساسية من الفئة الأولى التي يتم احتسابها على أساس مجمع، المتعلقة بمساهماته في شركات المجموعة التي تمارس أنشطة غير تلك التي تدخل في محفظة الأنشطة البنكية والمالية والتأمينات، مع مراعاة احترام الشروط الواردة في «أ» و «ب» و «ج» أدناه :

3 - مقتضيات مشتركة

المادة 33

عندما لا تتقيد أداة من أدوات الأموال الذاتية الأساسية أو من الأموال الذاتية الإضافية من الفئة الأولى أو الأموال الذاتية من الفئة الثانية بالمعايير المنصوص عليها في المواد 10 و15 و19 أعلاه، تصبح هذه الأداة وكذا الجزء الذي يطابق قيمتها في حسابات مكافآت الإصدار، غير مؤهلة لتكون أداة للأموال الذاتية.

المادة 34

تحسب المبالغ التي لم يتم خصمها من الأموال الذاتية برسم المواد 27 و29 و30 أعلاه في حساب المخاطر.

4 - مقتضيات خاصة

المادة 35

يجوز لبنك المغرب أن يطبق معالجة انتقالية لحساب الأموال الذاتية الاحترازية، إن ارتأى ذلك ضروريا، طبقا للشروط التي يحددها.

المادة 36

يمكن لبنك المغرب أن يقوم بإعادة المعالجة الاحترازية تكميلية أو تصحيح حساب الأموال الذاتية، لا سيما في الحالات التالية :

- التمويلات الممنوحة للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين لهم صلة بالصندوق والتي لا تستجيب للمعايير المطلوبة اعتياديا ؛
- التموين غير الكافي للأصول التي انخفضت قيمتها ؛
- عند عدم التقيد بالمعامل الأقصى لتوزيع المخاطر.

المادة 37

يوجه الصندوق لبنك المغرب كل ستة أشهر بيانات حساب الأموال الذاتية التي تم حصرها خلال هذه المدة، على أساس فردي ومجمع.

يوجه الصندوق، كل سنة، لبنك المغرب بيانات حساب الأموال الذاتية المتوقعة على أساس مجمع للخمس السنوات الموالية.

يجوز لبنك المغرب أن يطلب موافاته بالبيانات المشار إليها في الفقرتين أعلاه بوتيرة أقل، عندما يرى ذلك ضروريا.

III. مقتضيات متعلقة بالملاءة

1 - الملاءة على أساس فردي

المادة 38

يتعين على الصندوق التقيد بشكل مستمر، على أساس فردي، بالمتطلبات الدنيا التالية :

- يجب أن يساوي مبلغ الأموال الذاتية من الفئة الأولى، في كل وقت، 9% على الأقل من المخاطر المرجحة ؛
- يجب أن يساوي مبلغ الأموال الذاتية من الفئتين الأولى والثانية، في كل وقت، 12% على الأقل من المخاطر المرجحة.

يتم حساب المخاطر المرجحة برسم مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، طبقا لمقتضيات منشور والي بنك المغرب رقم 26/و/2006 الصادر في 5 ديسمبر 2006 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان، حسب المقاربة المعيارية. تشمل الأموال الذاتية المشار إليها في هذه المادة على أموال تسمى «أموال ذاتية احتياطية» تتكون من الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى تعادل 2.5% من المخاطر المرجحة، بعد تطبيق الخصوم وعمليات إعادة المراجعة الاحترازية التي ينص عليها هذا المنشور.

2 - الملاءة على أساس مجمع

المادة 39

يقصد في مدلول هذا المنشور بالعبارات التالية :

- **محفظة أنشطة البنوك والمالية والتأمينات** : محفظة الأنشطة والالتزامات التي تتحملها مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين التي تنتمي لمجموعة الصندوق وكذا المشاريع المزمع أن تقوم بها ؛

- **محفظة الأنشطة غير أنشطة البنوك والمالية والتأمينات** : محفظة الأنشطة والالتزامات والمشاريع التي تقدمها الهيئات التابعة لمجموعة الصندوق وكذا المشاريع المزمع أن تقوم بها، غير تلك المشار إليها في البند السابق.

- **وحدة تشغيلية** : كل الشركات التابعة المنتمية لمجموعة الصندوق، التي تمارس أنشطة تنتمي لمحفظة الأنشطة غير أنشطة البنوك والمالية والتأمينات، وتخضع بذلك لمحاسبة مجمعة طبقا لطريقة الدمج الإجمالي.

(أ) الحدود الدنيا والحدود المستهدفة للمتطلبات من الأموال الذاتية على أساس مجمع

المادة 40

يتعين على الصندوق أن يرصد ويتقيد، بشكل مستمر على أساس مجمع، بالحدود الدنيا والحدود المستهدفة للمتطلبات من الأموال الذاتية، في أفق مرتقب مدته خمس سنوات، طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 41 و 45 أدناه.

المادة 41

يتعين على الصندوق أن يحسب، في أفق مرتقب دوري مدته خمس سنوات، الحدود الدنيا من الأموال الذاتية، المشار إليها أدناه «بالحدود الدنيا»، طبقاً للمقتضيات الواردة في المواد 42 و 43 و 44 بعده.

يجب أن تتجاوز الأموال الذاتية للصندوق، بشكل مستمر، الحد الأدنى للمتطلبات من الأموال الذاتية، في أفق مرتقب دوري مدته خمس سنوات.

المادة 42

يعادل الحد الأدنى من المتطلبات من الأموال الذاتية الحد الأقصى بين :

- المتطلبات من الأموال الذاتية، لتغطية المحفظة الإجمالية لأنشطة الصندوق، برسم مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، التي يتم حسابها طبقاً لمقتضيات البند الأول من المادة 49 أدناه ؛

- مجموع المتطلبات من الأموال الذاتية :

• برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، التي يتم حسابها طبقاً لمقتضيات البند الأول من المادة 49 أدناه، لتغطية المحفظة الإجمالية لأنشطة الصندوق باستثناء محفظة الأنشطة غير أنشطة البنوك والمالية والتأمينات ؛

• برسم مخاطر الاستثمار المتعلقة بمحفظة الأنشطة غير أنشطة البنوك والمالية والتأمينات، التي يتم حسابها طبقاً لمقتضيات المواد 50 و 51 و 55 و 56 أدناه.

- مشاريع الاستثمار : تقصد بها المشاريع وأصول التي يتم استغلالها (خاصة الأصول السياحية والعقار الإيجاري والأصول التجارية) التي تقدمها، بشكل مباشر، وحدة تشغيلية أو شركة تابعة تنتهي لإحدى الوحدات التشغيلية. ويمكن اعتبار الأراضي غير المبنية مشروعات استثمارية.

- خطة العمل : توقعات نشاط الوحدة التشغيلية لكل مشروع استثماري لأفق زمني مستقبلي.

- مخاطر الاستثمار : مخاطر خسارة القيمة المرتبطة بمشروع استثماري أو عدة مشاريع استثمارية.

- عوامل المخاطر/العوامل الثانوية للمخاطر : أحداث المخاطر التي تم تحديدها بناء على تحليل خطة العمل والتي من شأنها أن تنجم عنها خسارة محتملة في القيمة لوحدة تشغيلية.

- أصناف المخاطر : مجموعة متجانسة من عوامل المخاطر.

- مقارنة داخلية لخسارة القيمة مقابل المخاطر : تتجلى هذه المقاربة في تقييم الأثر المترتب على قيمة وحدة تشغيلية، للخسارة المحتملة التي قد تقع على المشاريع الاستثمارية التي تقوم بها هذه الوحدة. تركز هذه المقاربة على تحديد عوامل المخاطر الخاصة بالمشاريع الاستثمارية التي التزمت بها في فترة محددة سلفاً.

- الصدمات : سيناريوهات محتملة، قصوى وواقعية، تعكس وضعيات شديدة أو أزمت (تناسب أو مماثلة لاحتمال حدوثها بنسبة 1%) يتم اعتمادها لتقييم تأثير المخاطر المحتملة المرتبطة بعامل المخاطر محدد خاص بمشروع استثماري على قيمة وحدة تشغيلية.

- أفق زمني : الفترة المعتمدة لتطبيق الصدمات على مشاريع الاستثمار التي تقوم بها الوحدات التشغيلية. توافق هذه الفترة مدة «الصدمات» التي تم التعرض لها.

- أفق مرتقب دوري : الفترة المعتمدة ابتداء من تاريخ حصر البيانات الاحترازية.

- سيناريوهات تحت الضغط : سيناريوهات تطبق على عوامل المقاربة الداخلية لخسارة القيمة مقابل المخاطر.

- التعرض في القطاع البنكي : مبلغ مساهمات الصندوق في شكل أدوات مالية للأموال الذاتية في مؤسسات الائتمان.

المادة 43

يتم حساب مبلغ المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان المشار إليه في البندين الأول والثاني من المادة 42 أعلاه، بالقسمة على 12,5 مبلغ الأصول المرجحة برسم هذه المخاطر المحصل عليه طبقا لمقتضيات البند الأول من المادة 49 أدناه.

المادة 44

لا يجب أن يقل مبلغ المتطلبات من الأموال الذاتية الذي تم احتسابه برسم مخاطر الاستثمار عن 12% من الأصول المرجحة الخاصة بها.

المادة 45

يجب على الصندوق حساب في أفق مستقبلي دوري مدته خمس سنوات، الحدود التي يتعين عليه تحقيقها سنويا من المتطلبات من الأموال الذاتية، المشار إليها أدناه «بالحدود المستهدفة»، طبقا للمقتضيات الواردة في المادتين 46 و47 بعده.

يجب أن تتجاوز الأموال الذاتية للصندوق الحد المستهدف من المتطلبات من الأموال الذاتية، برسم آخر سنة من الأفق المستقبلي الدوري لخمس سنوات.

المادة 46

يعادل الحد المستهدف من المتطلبات من الأموال الذاتية الحد الأقصى بين :

- المتطلبات من الأموال الذاتية، لتغطية المحفظة الإجمالية لأنشطة الصندوق، برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، التي يتم حسابها طبقا لمقتضيات البند الأول من المادة 49 أدناه، يضاف إليها هامش احترازي ؛

يتم حساب مبلغ المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان المشار إليه في البند أعلاه، بالقسمة على 8.35 مبلغ الأصول المرجحة برسم هذه المخاطر يتم احتسابه طبقا لمقتضيات البند الأول من المادة 49 أدناه.

- مجموع المتطلبات من الأموال الذاتية :

• برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، التي يتم حسابها طبقا لمقتضيات البند الأول من المادة 49 أدناه، لتغطية المحفظة الإجمالية لأنشطة الصندوق باستثناء محفظة الأنشطة غير أنشطة البنوك والمالية والتأمينات، يضاف إليها هامش احترازي ؛

يتم حساب مبلغ المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان المشار إليه أعلاه، بالقسمة على 10 مبلغ الأصول المرجحة برسم هذه المخاطر يتم احتسابه طبقا لمقتضيات البند الأول من المادة 49 أدناه.

• برسم مخاطر الاستثمار المتعلقة بالمحفظة الإجمالية لأنشطة الصندوق غير أنشطة البنوك والمالية والتأمينات، التي يتم حسابها تبعاً لسيناريوهات مضغوطة.

المادة 47

يحدد بنك المغرب مستوى هامش الاحتراز المشار إليه في المادة 46 أعلاه.

المادة 48

يتعين على الصندوق أن يتأكد، بكل الوسائل من التقيد بالحدود المستهدفة للمتطلبات من الأموال الذاتية المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه، برسم آخر سنة في الأفق المستقبلي الدوري لخمس سنوات، وذلك من خلال اتخاذ اللازم على مستوى خطة العمل واستراتيجية استثماره وتطور نشاطه.

يتعين على الصندوق أن يقوم بتوثيق الإجراءات المعتمدة لضمان التقيد بالمتطلبات من الأموال الذاتية.

(ب) تحديد المتطلبات من الأموال الذاتية على أساس مجمع

المادة 49

لتطبيق المواد 41 و45 أعلاه، يتعين على الصندوق حساب :

- المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل طبقا لمقتضيات منشور والي بنك المغرب رقم 26/و/2006 الصادر في 5 ديسمبر 2006 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان ؛

- المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الاستثمار الذي قد يتعرض لها الصندوق حسب المقاربة المسماة «خسارة القيمة مقابل المخاطر» طبقا لمقتضيات المواد 50 و51 و55 و56 أدناه.

المادة 50

تنص المواد 51 و55 و56 أدناه على كيفية حساب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الاستثمار حسب مقاربة خسارة القيمة مقابل الخطر.

المادة 51

تبنى المقاربة الداخلية لخسارة القيمة مقابل مخاطر على ثلاث مراحل كما هي منصوص عليها في المواد 52 و53 و54 أدناه.

المادة 52

يقوم الصندوق بتحديد وتحليل واعتبار أصناف المخاطر وعواملها وكذا العوامل الفرعية للمخاطر، والتي تؤثر بشكل كبير على تنفيذ خطط العمل الخاصة بمشاريع الاستثمار التي تقوم بها وحدة تشغيلية تنتهي لمجموعة الصندوق، كما تقوم دوريا بفحص مدى صحة أصناف المخاطر وعواملها وكذا العوامل الفرعية للمخاطر.

ويتم توثيق أصناف المخاطر وعواملها وكذا العوامل الفرعية للمخاطر المتعلقة بكل مشروع استثماري في إطار خارطة مخاطر.

المادة 53

يقوم الصندوق، لكل عامل من العوامل الفرعية للمخاطر، بمقاربة قياس الصدمات التي من شأنها الزيادة من حدة المخاطر. وتأخذ هذه الصدمات بعين الاعتبار خصائص ومستويات المخاطر المرتبطة بمشاريع الاستثمار ويتم تقييمها على أساس تاريخ المعطيات أو بناء على رأي خبير.

المادة 54

يعمل الصندوق على تقييم خسارة القيمة المحتملة الخاصة بكل عامل من العوامل الفرعية للمخاطر، وذلك من خلال تحديد فارق القيمة بين الوضعيتين التاليتين:

- قيمة المقابلة الخاصة بالوحدة التشغيلية في إطار سيناريو مرجعي أو سيناريو أساسي: تعادل القيمة الاقتصادية لأصول المقابلة يتم حسابها على أساس خطة عملها المتوقعة، كما هو مصادق عليها من طرف أجهزة اتخاذ القرار؛

- قيمة الوحدة التشغيلية في إطار سيناريو مضغوط: تعادل القيمة الاقتصادية لأصول المقابلة يتم حسابها على أساس خطة عملها المتوقعة معدل إثر تطبيق صدمات اختبارات الضغط.

يتم تقييم الوحدة التشغيلية وفق مقاربات ومناهج سديدة ومقبولة من لدن الجميع تأخذ بعين الاعتبار لاسيما طبيعة أنشطة كل وحدة تشغيلية.

المادة 55

يقوم الصندوق بتحديد متطلب الأموال الذاتية برسم مخاطر الاستثمار لكل وحدة تشغيلية.

يتم حساب هذا المتطلب انطلاقا من تقديرات الخسارة لكل مشروع استثماري تحدده الوحدة التشغيلية المعنية، وفقا للمقاربة الداخلية لخسارة القيمة مقابل المخاطر. يعادل هذا المتطلب مجموع تقديرات خسائر القيمة المتعلقة بالعوامل الفرعية للمخاطر.

يمكن للصندوق أن يأخذ بعين الاعتبار تنوع عوامل المخاطر أو العوامل الفرعية للمخاطر واعتماد معاملات لتربطها من أجل تجميع مستويات المخاطر حسب عوامل المخاطر وأصنافها.

تحدد طرق وكيفيات تجميع مستويات المخاطر في رسالة منشور بنك المغرب.

المادة 56

تعادل المتطلبات من الأموال الذاتية الخاصة بالصندوق برسم مخاطر الاستثمار مجموع المتطلبات من الأموال الذاتية التي يتم حسابها للوحدات التشغيلية، والذي يطبق عليه معامل سُلّي يساوي 1,06.

يمكن للصندوق أن يستعمل طريقة تنوع عوامل المخاطر أو العوامل الفرعية للمخاطر بناء على تربطها من أجل تجميع مستويات المتطلبات من الأموال الذاتية الخاصة بالوحدات التشغيلية. يوجه الصندوق طريقة تنوع العوامل السالفة الذكر لترخيص مسبق من بنك المغرب.

المادة 57

من أجل اعتماد مقاربة خسارة القيمة مقابل المخاطر، يتعين على الصندوق التقيد بالمتطلبات النوعية الدنيا التالية:

1 - يتعين على هيئة المراقبة أن تتوفر بشكل منتظم على كافة المعلومات التي تمكنها من تقييم الأعمال التي تم إنجازها من طرف جهاز الإدارة في مجال الإشراف على مخاطر الاستثمار ومراقبتها، طبقا لاستراتيجيات الصندوق وسياساته. ويتعين على الهيئة أن تُشغّل موظفون يتوفرون على المهارات التقنية اللازمة لتقييم هذه المخاطر ومراقبتها.

2 - يتأكد جهاز الإدارة من كون تسيير مخاطر الاستثمار يتم بشكل فعال ويصادق على مسطرة تقدير خسارة القيمة مقابل المخاطر.

يسهر هذا الجهاز على وضع:

- كيان مستقل تابع لوظيفة تدبير المخاطر يتوفر على الموارد البشرية والأدوات اللازمة لضمان مراقبة مخاطر الاستثمار. ويعد هذا الكيان مسؤولا لتصوير نظام وجهاز لتدبير هذه المخاطر وقياسها، ووضعها ومراقبتها والتأكد من فعاليتها. ويمارس هذا الكيان مهامه بشكل مستقل عن الوحدات المكلفة بالاستثمارات؛
- السياسات والمساطر المناسبة لتدبير مخاطر الاستثمار؛

- 9- يقوم الصندوق بإدراج مبادئ القياس الكمي لمخاطر الاستثمار وكذا النتائج المرتبطة بها وفق مقارنة خسارة القيمة في :
 - عملية اتخاذ القرار والمصادقة على مشاريع الاستثمار ؛
 - سياسة تدبير المخاطر ؛
 - سياسة التخصيص الداخلي للأموال الذاتية للصندوق.
- 10 - يقوم الصندوق بتكوين الوثائق الكاملة الخاصة بالنظام وبأنظمة تدبير وقياس مخاطر الاستثمار، التي تصف المبادئ الأساسية والتقنيات المستعملة.

المادة 58

إذا تبين أن الصندوق لم يعد يتقيد بالمتطلبات المشار إليها في المادتين 51 و57 أعلاه، يجوز لبنك المغرب أن يعترض على استعمال مقارنة خسارة القيمة مقابل المخاطر في بعض أو كافة أنشطته ومشاريعه، وأن يطلب منه اعتماد المقاربة المعيارية طبقا لمقتضيات منشور والي بنك المغرب رقم 26/و/2006 الصادر في 5 ديسمبر 2006 السالف الذكر.

المادة 59

- لا يجوز للصندوق بمجرد اعتماد مقارنة خسارة القيمة مقابل المخاطر أن يعود إلى المقاربة المعيارية، إلا في الحالتين التاليتين :
 - اعتراض بنك المغرب على تطبيق مقارنة خسارة القيمة مقابل المخاطر طبقا للمادة 58 أعلاه؛
 - وضع استثنائي مبرر بشكل صحيح.

المادة 60

يجوز لبنك المغرب أن يرخص للصندوق استعمال مقارنة خسارة القيمة مقابل المخاطر لبعض المشاريع والأنشطة، والمقاربة المعيارية برسم مخاطر الائتمان لمشاريع وأنشطة أخرى، طبقا للكيفيات التي تحددها رسالة منشور بنك المغرب.

المادة 61

يمكن لبنك المغرب أن يرخص للصندوق استعمال المقاربات الداخلية من أجل تحديد المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، إذا كان الصندوق يستجيب للمتطلبات المنصوص عليها في منشور والي بنك المغرب رقم 8/و/2010 الصادر في 31 ديسمبر 2010، السالف الذكر.

- إطار يحدد بشكل واضح صلاحيات ومسؤوليات واختصاصات مختلف الوحدات المعنية بتدبير مخاطر الاستثمار؛
 - الحدود الداخلية بشكل يتوافق مع مستويات تفادي المخاطر ومع النتائج المتأتية من وضع نماذج لمخاطر الاستثمار؛
 - أنظمة إعداد التقارير؛
 - جهاز محاكاة الأزمة؛
 - مراقبة داخلية مستقلة وفعالة.

3 - يضع الصندوق نظام لتدبير وتتبع مخاطر الاستثمار يتلاءم مع البيئة التشغيلية والرقابية. يتم إعداد هذا النظام واستخدامه بشكل صحيح وموثوق منه، ويمكن من الحصول على نتائج دقيقة.

4 - يضع الصندوق نظام للمصادقة على أنظمة تدبير وقياس مخاطر الاستثمار.

5 - يقوم الصندوق، على الأقل مرة في السنة، بمراجعة نظام وأنظمة تدبير وقياس مخاطر الاستثمار وكذا تلك الخاصة بالتقيد بالمتطلبات الدنيا من خلال الوظيفة المكلفة بالافتحاص الداخلي أو أي وحدة خارجية مستقلة تتوفر على الخبرة اللازمة في هذا المجال.

6 - يقوم الصندوق بإعداد خارطة مخاطر الاستثمار من لدن كيان مستقل تابع لوظيفة تدبير المخاطر ويعمل على تحيين المعطيات المتعلقة بعوامل المخاطر بشكل منتظم.

7 - يقوم الصندوق بوضع نظام اختبارات رجعية قائمة على النتائج الفعلية، بشكل منتظم وموثوق بصحته وثابت ومصحوبا بوثائق وتحقق منه من لدن وظيفة الافتحاص الداخلي. وينبغي ملاءمة هذا النظام مع طبيعة المخاطر والمشاريع. ويتم تطبيق الاختبارات الرجعية القائمة على النتائج الفعلية طبقا للكيفيات التي تحددها رسالة منشور بنك المغرب.

8 - يقوم الصندوق، بشكل منتظم، في إطار برنامج صارم وشامل يتلاءم مع الأنشطة ومع مخاطر الاستثمار التي قد يتعرض لها، بعمليات محاكاة من أجل تقييم قدرة الأموال الذاتية على تغطية الخسائر في حالة وقوع أحداث استثنائية وكذا من أجل اتخاذ التدابير اللازمة.

وتشتمل عمليات المحاكاة هاته سيناريوهات تاريخية أو افتراضية يحددها الصندوق. ويمكن لبنك المغرب أن يطلب تنفيذ عمليات المحاكاة تبعا لسيناريوهات خاصة.

- أن تكون المؤسسات السالفة الذكر مدرجة ضمن نطاق التثبيت المحاسبي للصندوق؛

- وأن يكون الصندوق:

• ملتزم، بشكل لا مشروط وواضح لا رجعة فيه بتحويل الأموال الذاتية اللازمة إلى هاته المؤسسات عند الضرورة ولتغطية خصوصهما؛

• يتوفر على نظام ملائم للمراقبة الداخلية يغطي أنشطة هاته المؤسسات.

IV. مقتضيات تتعلق بالمعامل الأقصى لتوزيع المخاطر

المادة 68

يتعين على الصندوق التقيد بشكل مستمر، على أساس فردي ومجمع، بنسبة قصوى يتم حسابها بين أمواله الذاتية، من جهة، ومن جهة أخرى مجموع المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين تجمع بينهم روابط قانونية أو مالية تجعل منهم مجموعة ذات مصالح مشتركة، وذلك طبقا لمقتضيات منشور والي بنك المغرب رقم 8/و/12 الصادر في تاريخ 19 أبريل 2012 المتعلق بالمعامل الأقصى لتوزيع مخاطر مؤسسات الائتمان.

V. مقتضيات متعلقة بالحدود القطاعية للمخاطر

المادة 69

يتعين على الصندوق أن يضع نظاما داخليا للحدود القطاعية للمخاطر. يعرض الصندوق على بنك المغرب المقاربة المعتمدة لتحديد هذه الحدود.

يسهر الصندوق على التقيد بحدّ تعرض في القطاع البنكي طبقا للشروط التي تحددها رسالة منشور بنك المغرب.

VI. مقتضيات متعلقة بالسيولة

المادة 70

يقوم الصندوق بوضع جهاز لتدبير مخاطر السيولة، الذي يمكنه من تحديد المصادر المحتملة لهذه المخاطر وضمان قياسها وتدبيرها وتتبعها ومراقبتها.

VII. مقتضيات متعلقة بالمراقبة الداخلية

المادة 71

يتعين على الصندوق، التوفر على جهاز المراقبة الداخلية يتلاءم مع النشاط الذي يزاوله، بهدف تحديد كل المخاطر التي قد يتعرض لها وقياسها ومراقبتها وكذا وضع أنظمة تمكنه من قياس مردودية عملياته.

المادة 62

عندما يتم حساب مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الاستثمار على أساس مجمع، يتم اعتمادها على أساس المبالغ الواردة في الحسابات المجمعة.

المادة 63

يوجه الصندوق لبنك المغرب كل ستة أشهر، على أساس فردي، قوائم حسابات معامل الملاءة المشار إليه في المادة 38 أعلاه.

يوجه الصندوق لبنك المغرب سنويا قوائم حسابات الأموال الذاتية والمتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الاستثمار، على أساس مجمع، وكذا قوائم حسابات الحدود المشار إليها في المادتين 41 و45 أعلاه.

يجوز لبنك المغرب أن يطلب موافاته بهذه القوائم بوتيرة أقل، عندما يرى ذلك ضروريا.

المادة 64

يجوز لبنك المغرب أن يقوم بمراجعة حساب معامل الملاءة، والمتطلبات من الأموال الذاتية أو الحدود أو هما معا المشار إليها في المادتين 41 و45 أعلاه، عندما تكون العناصر المعتمدة في الحساب لا تستوفي الشروط المحددة في هذا المنشور.

المادة 65

يمكن لبنك المغرب، عند الاقتضاء، أن يطلب من الصندوق إنشاء الأموال الذاتية الإضافية من أجل تغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الاستثمار.

المادة 66

يتعين على الصندوق أن يتوفر على أجهزة تمكنه من تقييم بشكل إجمالي مدى ملاءمة أمواله الذاتية للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها.

تشمل هذه الأجهزة علاوة على مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الاستثمار، كافة المخاطر الأخرى التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق، لا سيما مخاطر نسبة الفائدة في المحفظة البنكية، ومخاطر السيولة، ومخاطر التركيز والمخاطر المتبقية.

المادة 67

يمكن لبنك المغرب أن يرخص لمؤسسات الائتمان التي تنتمي لمجموعة الصندوق عدم التقيد بمعامل الملاءة على أساس فردي، إذا توفرت فيها جميع الشروط التالية:

VIII. مقتضيات متعلقة بواجب اليقظة

المادة 72

يتعين على الصندوق وضع نظام لليقظة والتتبع الداخلي من أجل تحديد المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمكن أن يتعرض لها وكذا قياسها والتحكم فيها ومراقبتها طبقاً لأحكام المادة 97 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر.

IX. مقتضيات انتقالية

المادة 73

يحدد في 0% هامش الاحتراز المنصوص عليه في المادة 47 أعلاه ابتداء من تاريخ دخول هذا المنشور حيز التنفيذ.

المادة 74

إذا تعذر على الصندوق التقيد بمقتضيات هذا المنشور بعد دخوله حيز التنفيذ، عليه أن يعرض على بنك المغرب مخططاً يحدد الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل التقيد به.

X. مقتضيات أخرى

المادة 75

تطبيقاً لأحكام المادة 99 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، يتعين على الصندوق أن يقوم، بعد موافقة بنك المغرب بتعيين مراقبين للحسابات من أجل القيام بالمهام المحددة في المادة 100 من القانون السالف الذكر.

المادة 76

يجوز لبنك المغرب أن يطلب من الصندوق موافاته بكافة الوثائق والمعلومات اللازمة لتنفيذ مهمته.

المادة 77

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 71.22 صادر في 29 من جمادى الأولى 1443

(3 يناير 2022) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/2018

الصادر في 27 يوليو 2018 المتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها على البنوك الحرة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناءً على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، لا سيما المادتين 19 و 24 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/2018 الصادر في 27 يوليو 2018 المتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها على البنوك الحرة، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية والخصوصية رقم 33.07 الصادر في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007) يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها على البنوك الحرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

- نسبة دنيا ما بين، من جهة، مجموع الأموال الذاتية من الفئة الأولى ومجموع المخاطر المرجحة الائتمانية والتشغيلية وتلك الخاصة بالسوق من جهة ثانية؛

- نسبة دنيا ما بين، من جهة، مجموع الأموال الذاتية من الفئة الأولى والفئة الثانية، ومن جهة ثانية مجموع المخاطر المرجحة الائتمانية والتشغيلية وتلك الخاصة بالسوق؛

- نسبة قصوى ما بين، من جهة، مجموع المخاطر المرجحة التي يمكن أن يتعرض لها نفس المستفيد ومجموع الأموال الذاتية من جهة أخرى.

المادة 5

يتعين على البنوك الحرة أن تحتفظ، وفق الشروط التي يحددها بنك المغرب، بأصول سائلة عالية الجودة تكون كافية لتغطية التدفقات الصافية من الخزينة المتوقعة في حال حدوث أزمة سيولة.

المادة 6

يجب على البنوك الحرة، طبقاً لأحكام المادة 77 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، التوفر على نظام للمراقبة الداخلية يتلاءم مع نوعية المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، ومع حجم هذه المؤسسات وكذا طبيعة وحجم نشاطها، ويهدف إلى تحديد وقياس ومراقبة مجموع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها.

المادة 7

يتعين على البنوك الحرة أن تضع بشكل مستمر نظام اليقظة والمراقبة الداخلية والتتبع يمكن من فهم وقياس والتحكم ومراقبة خطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمكن أن تتعرض لها هذه البنوك طبقاً لأحكام القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/2018 الصادر في 27 يوليو 2018 يتعلق بالشروط الخاصة المطبقة على البنوك الحرة

والي بنك المغرب،

بناءً على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 المؤرخ في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، لا سيما المادة 19 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 يوليو 2018؛

يحدد هذا المنشور الشروط الخاصة أحكام القسمين الرابع والخامس من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، على البنوك الحرة،

أ. - المقتضيات المحاسبية

المادة الأولى

تطبقاً لأحكام المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12، يتعين على البنوك الحرة مسك محاسبتها طبقاً لأحكام الباب الأول من القسم الرابع من القانون رقم 103.12 المذكور.

المادة 2

طبقاً لأحكام المادة 74 من القانون السالف الذكر رقم 103.12 يجب على البنوك الحرة مسك بيانات محاسبية والبيانات الملحقه وكذا كل وثيقة أخرى تمكن بنك المغرب من إجراء المراقبة المسندة إليه بموجب القانون رقم 103.12 المذكور أو بموجب أي نص تشريعي آخر جاري به العمل.

المادة 3

يتعين على الصندوق نشر قوائمه التركيبية طبقاً لأحكام المادة 75 من القانون السالف الذكر رقم 103.12.

ب. - المقتضيات المتعلقة بالأموال الذاتية الاحترازية

المادة 4

يجب على البنوك الحرة أن تتقيد بشكل مستمر بالمقتضيات المنصوص عليها في منشور والي بنك المغرب رقم 14/و/2013 الصادر في 13 أغسطس 2013 المتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان والتي تتعلق بما يلي:

يجب أن يتلاءم هذا النظام مع نوع المخاطر وحجم المؤسسة وكذا مع طبيعة أنشطتها ودرجة تعقيدها وحجمها.

المادة 8

يجب على البنوك الحرة، تعيين مراقب للحسابات من أجل ممارسة المهام المنصوص عليها في أحكام المادة 100 من القانون رقم 103.12 المذكور بعد موافقة بنك المغرب ووفق الكيفيات المحددة بمنشور والي بنك المغرب رقم 6/و/2017 الصادر في 24 يوليو 2017 بتحديد كيفيات الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات من لدن مؤسسات الائتمان.

المادة 9

يجوز الإعفاء من تطبيق الأحكام الواردة في المادتين 4 و5 أعلاه البنوك الحرة التي تدخل ضمن نطاق تثبيت الشركة الأم، وشريطة أن تكون هذه الأخيرة :

- تتقيد بالنسب المشار إليها في المادة 4 أعلاه ؛

- تتوفر على نظام ملائم للمراقبة الداخلية يغطي نشاط البنك الحر ؛

- تلتزم، بشكل غير مشروط وصريح ونهائي، بتحويل الأموال الذاتية الضرورية عند الحاجة للبنوك التي تدخل ضمن نطاق تثبيت الشركة الأم وتغطية خصومها.

يكون قرار الإعفاء صالحاً لمدة يحددها بنك المغرب، ويقوم بعد انصرامها بمراجعة الشروط التي تعلل هذا القرار.

المادة 10

يجوز لبنك المغرب وقف الإعفاء المشار إليه في المادة 9 أعلاه في أي حين، إذا ما ثبت أن الشروط التي منح على أساسها الإعفاء لم تعد متوفرة.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 72.22 صادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 3/و/2018 الصادر في 27 يوليو 2018 المتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها على جمعيات السلفات الصغيرة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، لا سيما المادتين 24 و 103 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 3/و/2018 الصادر في 27 يوليو 2018 المتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها على جمعيات السلفات الصغيرة، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية والخصوصية رقم 31.07 الصادر في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007) يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها على جمعيات السلفات الصغيرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

منشور والي بنك المغرب رقم 3/و/2018

الصادر في 27 يوليو 2018 يتعلق بالشروط الخاصة المطبقة على جمعيات السلفات الصغيرة

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات
المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193
الصادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في
13 يوليو 2018 ؛

يحدد هذا المنشور الشروط الخاصة أحكام القسمين الرابع
والخامس من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان
والهيئات المعتبرة في حكمها على الجمعيات التي تزاوّل أنشطة السلفات
الصغيرة.

المادة الأولى

طبقاً لأحكام الباب الأول من القسم الرابع من القانون رقم 103.12
المشار إليه أعلاه، يتعين على الجمعيات التي تمارس أنشطة السلفات
الصغيرة مسك محاسبتها طبقاً للمخطط المحاسبي لجمعيات السلفات
الصغيرة.

المادة 2

يجب على الجمعيات التي تمارس أنشطة السلفات الصغيرة ،
أن تعين مراقباً للحسابات من أجل ممارسة المهام المنصوص عليها
في أحكام المادة 100 من القانون رقم 103.12 المذكور بعد موافقة
بنك المغرب ووفق الكيفيات المحددة بمنشور والي بنك المغرب
رقم 6/و/2017 الصادر في 24 يوليو 2017 بتحديد كيفيات الموافقة
على تعيين مراقبي الحسابات من لدن مؤسسات الائتمان.

المادة 3

لا تخضع الجمعيات التي تزاوّل أنشطة السلفات الصغيرة
للقواعد الاحترازية الواردة في المادة 76 من القانون رقم 103.12
السالف الذكر.

المادة 4

يجب على الجمعيات التي تزاوّل أنشطة السلفات الصغيرة، طبقاً
لأحكام المادة 77 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، التوفر
على نظام للمراقبة الداخلية يتلاءم مع نوعية المخاطر التي يمكن أن
تتعرض لها، ومع حجم هذه المؤسسات وكذا طبيعة وحجم نشاطها.

المادة 5

يتعين على الجمعيات التي تزاوّل أنشطة السلفات الصغيرة أن
تضع بشكل مستمر نظام اليقظة والمراقبة الداخلية والتتبع يمكن من
فهم وقياس والتحكم ومراقبة خطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب
التي يمكن أن تتعرض لها هذه البنوك طبقاً لأحكام القانون رقم
43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

يجب أن يتلاءم هذا النظام مع نوع المخاطر وحجم الجمعية التي
تزاوّل أنشطة السلفات الصغيرة وكذا مع طبيعة أنشطتها ودرجة
تعقيدها وحجمها.

المادة 6

يتعين على الجمعيات التي تزاوّل أنشطة السلفات الصغيرة طبقاً
لأحكام المادة 157 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، يتلاءم
مع حجمها طبيعة أنشطتها ودرجة تعقيدها يمكن من معالجة فعالة
وشفافة للشكايات المرفوعة إليها من طرف عملائها.

المادة 7

يتعين على الجمعيات التي تزاوّل أنشطة السلفات الصغيرة، طبقاً
لأحكام المادة 158 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر أن تنضم
إلى نظام وساطة بنكية يهدف إلى تسوية ودية للنزاعات القائمة بينها
وبين عملائها.

المادة 8

يتعين على الجمعيات التي تزاوّل أنشطة السلفات الصغيرة موافقة
بنك المغرب بجميع الوثائق والمعلومات الضرورية للقيام بمهمتها.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 895.22 صادر في 10 رمضان 1443 (12 أبريل 2022)
بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93
الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد
شروط استيراد وتسويق البنذور.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي
رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد
شروط استيراد وتسويق البنذور، كما تم تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المادتين الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 966.93 :

«المادة الأولى. - يخضع استيراد التالية :

«- يجب على المؤسسات التي تقوم باستيراد وتسويق البذور أن تكون معتمدة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل. غير أنه، بالنسبة للبذور المستوردة وفق نظام القبول المؤقت، يعفى المستوردون المعنيون من الاعتماد السالف الذكر. ولا يجوز بأي حال من الأحوال بيع البذور المذكورة في السوق الوطني أو تفويتها بدون عوض ؛

«- يشترط.....الموقفة ؛

«- يجب إرفاق البذور المحصل عليها وفق نمط الإنتاج البيولوجي بشهادة مسلمة من طرف هيئة المراقبة والاعتماد المعترف بها في بلد إنتاج البذور المذكورة، كما يجب أن تكون هذه البذور معنونة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في البلد المذكور ؛

«- يجب أن تكون البذور غير تلك المحصل عليها وفق نمط الإنتاج البيولوجي، وباستثناء بذور البطاطس، معتمدة وفق نظام «منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) أو جمعية الوكالات الرسمية لاعتماد البذور (AOSCA) أو أن تكون من «الصنف العادي» إذا تعلق الأمر ببذور الخضروات. ويجب اعتماد بذور البطاطس وفق معيار «CEE-ONU» الجاري به العمل ؛

«- يجب إرفاق البذور، باستثناء بذور البطاطس، بالشهادة الدولية «البرتقالية للجمعية الدولية لتجارب البذور (ISTA) أو بوثيقة التحليل لجمعية محلي البذور الرسميين (AOSA)».

«المادة الثانية. - فيما يتعلق بالأصناف الجديدة يجب إيداع عينة منها لدى المصلحة المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وإجراء تجارب عليها ممثله. ويجب إرسال نتائج هذه التجارب إلى المصلحة المذكورة قصد المؤقتة، إن اقتضى الحال.»

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة 3 من القرار السالف الذكر رقم 966.93 وتعوض بما يلي :

«المادة 3. - يمكن للمصلحة المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أن ترخص باستيراد كميات محددة من البذور المتأتية من أصناف غير تلك المسجلة بالسجل الرسمي، قصد القيام بالتجارب الأولية أو تجارب السجل أو تجارب البحث.

«تحدد كميات البذور المذكورة المرخص باستيرادها بمقرر للمدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ينشر في الموقع الإلكتروني للمكتب.

«يجب إرفاق هذه البذور بشهادة مسلمة من طرف المستنيط، تثبت أن الأصناف المتأتية منها غير معدلة وراثيا.

«لا يجوز بأي حال من الأحوال بيع البذور المرخصة لهذا الغرض في السوق الوطني أو تفويتها بدون عوض.»

المادة الثالثة

ينسخ الملحق بالقرار السالف الذكر رقم 966.93.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1443 (12 أبريل 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1610.22 صادر في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك المراجعة التي توظف لدى المستثمرين المقيمين.

وزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 7-2 منه ؛

وعلى القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 5-12 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 69 الصادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بشأن قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1610.22 بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك المراجعة التي توظف لدى المستثمرين المقيمين،

قررت ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة لشهادات صكوك المراجعة

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 2-7 من القانون رقم 33.06 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المضامين والخصائص التقنية لشهادات صكوك المراجعة التي توظف لدى المستثمرين المقيمين، كما هي معرفة في البند 1 من المادة 2-7 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر.

المادة 2

تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون رقم 33.06، السالف الذكر، يتم إصدار شهادات صكوك المراجعة إما اسمياً أو لحاملها. ويحدد شكل هذا الإصدار في نظام تسيير الصندوق المصدر لشهادات صكوك المراجعة واتفاقية الاكتتاب في شهادات صكوك المراجعة.

يراد بالصندوق المصدر لشهادات صكوك المراجعة، صندوق التسيير كما هو معرف في المادة 4 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، والذي يشار إليه أدناه بالصندوق.

المادة 3

يشترط في الأصول التي يتم اقتناؤها عن طريق شهادات صكوك المراجعة، أن تستجيب لشروط التأهيل كما هي محددة في نظام التسيير، ولا سيما أن تكون قابلة للتفويت دون أي قيد قانوني أو تعاقدية يحول دون ذلك، وألا تكون موضوع أي نزاع أو قضية معروضة على القضاء لم يصدر فيها حكم بعد، وأن تكون خالية من أي ضمانات أو حقوق لصالح الغير من شأنها أن تحول دون تفويتها.

ويحدد نظام التسيير التدابير المزمع اللجوء إليها إذا تبين، بعد اقتناء الأصول المذكورة من طرف الصندوق، أنها لا تستوفي شروط التأهيل المنصوص عليها في نظام التسيير في تاريخ التفويت أو أنها لم تعد مطابقة لشروط التأهيل المذكورة بعد التفويت.

المادة 4

طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 33.06، السالف الذكر، يعتبر حاملو شهادات صكوك المراجعة مستثمرين في العملية المزمع القيام بها بمجرد تملك هذه الشهادات عند إصدارها أو تداولها ويتمتعون بالحقوق التي تخولها هذه الشهادات وفق القانون رقم 33.06 السالف الذكر، وطبقاً للشروط والإجراءات المحددة في نظام تسيير الصندوق كما يتحملون مخاطر هذه العملية الاستثمارية.

الباب الثاني

الخصائص التقنية لشهادات صكوك المراجعة

المادة 5

تطبيقاً لأحكام المادة 1-7 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يتم إصدار شهادات صكوك المراجعة من طرف الصندوق في شكل حصص متساوية القيمة تمثل حقوقاً شائعة في ملكية أصول، عقارات أو منقولات أو منافع أو خدمات، يتم اقتناؤها من قبل الصندوق وتسديد ثمنها لصاحبها من حصيلة إصدار الصكوك، بغرض بيعها لمؤسسة أو لعدة مؤسسات مبادرة بتكلفة اقتنائها مضافاً إليها هامش ربح متفق عليه.

ويشترط في الأصول موضوع شهادات الصكوك أن تكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية وللأراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.

المادة 6

تشمل تكاليف اقتناء الأصول المشار إليها في المادة 5 أعلاه، ثمن اقتناء تلك الأصول من قبل الصندوق مضافاً إليه مجموع المصاريف المؤداة من قبله في إطار عملية الاقتناء تلك من نقل، وشحن، وتغليف، وتخزين، وتأمين، وغيرها.

المادة 7

تخصص حصيلة الإصدار بالنسبة لشهادات صكوك المراجعة لاقتناء الأصول المعنية وذلك طبقاً لما هو منصوص عليه في نظام تسيير الصندوق.

المادة 8

يترتب على اقتناء الأصول المشار إليها في المادة 5 أعلاه، لفائدة الصندوق، نقل ملكية الأصول المعنية لفائدة الصندوق قبل بيعها لفائدة المؤسسة المبادرة وفق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وطبقاً للكيفيات والشروط المتفق عليها بين المؤسسة المبادرة والصندوق والمبينة في نظام تسيير الصندوق.

المادة 9

يجب على الصندوق اقتناء الأصول موضوع شهادات صكوك المراجعة من طرف ثالث غير المؤسسة المبادرة أو وكيلها.

المادة 10

يمكن أن تقدم المؤسسة المبادرة وعداً ملزماً أحادي الجانب بشراء الأصول محل شهادات صكوك المراجعة، ملزم لها بمجرد امتلاك الصندوق لها. ويحدد الوعد مواصفات الأصول، وثمان إعادة البيع وكيفيات الأداء وأجل تسليمها للمؤسسة المبادرة.

المادة 11

لا يجوز أن يقترن الوعد الأحادي بالشراء الصادر عن المؤسسة المبادرة بوعده ملزم بالبيع صادر عن الصندوق لفائدة المؤسسة المبادرة.

المادة 12

تطبيقاً لأحكام المادة 32 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، ودون الإخلال بالبيانات الواردة في هذه المادة، يجب أن يتضمن مشروع نظام تسيير الصندوق على الأقل البيانات التالية :

- الشكليات الخاصة بإصدار شهادات الصكوك، واكتتابها، وتداولها، واستردادها ؛

- غرض الصندوق، ومدة قيامه، ووصف العمليات المزمع القيام بها، والعقود المرتبطة بها ؛

- مواصفات الأصول ؛

- كفاءات تسليم الأصول ؛

- ثمن تفويت الأصول لفائدة المؤسسة المبادرة مع تحديد تكلفة الاقتناء وهامش الربح الذي يحققه الصندوق ؛

- كفاءات أداء ثمن بيع الأصول محل شهادات صكوك المراجعة من قبل المؤسسة المبادرة ؛

- كفاءات السداد المبكر الجزئي أو الكلي من قبل المؤسسة المبادرة ؛

- في حالة التسديد المبكر لا يكون الصندوق ملزماً بالتنازل عن جزء من هامش الربح. ويمكن للصندوق وفق إرادته المحضة أن يتنازل عن جزء من هامش الربح لصالح المؤسسة المبادرة ؛

- حالة توقف المؤسسة المبادرة أو الكفيل المتضامن عن الاقتضاء عن التسديد، من دون عذر معتبر شرعاً ؛

- انطفاء شهادات الصكوك.

المادة 13

يمكن أن تقترن عملية إصدار شهادات صكوك المراجعة بضمانات لفائدة الصندوق مع مراعاة مقتضيات المادتين 19 و 20 أدناه، لا سيما الرهون التي أنشأتها المؤسسة المبادرة لصالح الصندوق.

المادة 14

في حالة توقف المؤسسة المبادرة أو الكفيل المتضامن، عند الاقتضاء، عن أداء ثلاث استحقاقات متتالية من دون عذر معتبر شرعاً، يمكن أن ينص نظام تسيير الصندوق على دفع جزء أو كل ما تبقى من أقساط الثمن في ذمة المؤسسة المبادرة بعد توصيلها بإشعار مضمون من الصندوق أو بعد انقضاء مدة محددة أو تلقائياً فور التوقف عن التسديد. ويحتفظ الصندوق بحقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الفعلية المثبتة التي لحقت به.

المادة 15

تدر شهادات صكوك المراجعة دخلاً لحاملها يتم حسابه على أساس عائد العملية الاستثمارية المنجزة، ووفق قواعد رصد المبالغ المحصلة، وحسب كفاءات أداء المبالغ المحصلة، وحسب كفاءات أداء المبالغ المستحقة له، كما هي محددة في نظام تسيير الصندوق.

ولا تخول هذه العملية الاستثمارية الحصول على عائد مضمون لحاملي شهادات الصكوك.

الباب الثالث

تداول شهادات صكوك المراجعة

المادة 16

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، تعتبر شهادات صكوك المراجعة شهادات قابلة للتداول بعد إقفال عملية الاكتتاب المتعلقة بها وبعد تخصيصها من خلال تحديد مواصفات الأصول موضوع الصكوك بكيفية واضحة ودقيقة وبعد بدء النشاط الذي يحدد في نظام تسيير الصندوق، وفقاً للكفاءات المحددة في المادة 17 بعده.

المادة 17

يمكن تفويت شهادات صكوك المراجعة في الحالات المشار إليها في المادة 16 أعلاه سواء :

(أ) بمجرد تملك الصندوق للأصول موضوع شهادات الصكوك وقبل بيعها كلياً للمؤسسة المبادرة، وذلك بالثمن المتفق عليه بين الطرفين ؛

(ب) أو بعد تفويت الصندوق للأصول موضوع شهادات صكوك المراجعة للمؤسسة المبادرة، وذلك بثمان نقدي معجل وبالقائمة الإسمية لشهادات الصكوك المذكورة، أو مقابل أصول غير نقدية يتم تسليمها مباشرة عند تاريخ تفويت تلك الشهادات.

المادة 18

يمكن للمؤسسة المبادرة شراء جزء أو كل شهادات صكوك المراجعة التي تم إصدارها سواء :

(أ) قبل تفويت الصندوق للأصول موضوع شهادات الصكوك للمؤسسة المبادرة، وذلك بالثمن المتفق عليه بين الطرفين ؛

(ب) أو بعد تفويت الصندوق للأصول موضوع شهادات الصكوك للمؤسسة المبادرة، وذلك بثمان نقدي معجل وبقيمتها الإسمية، أو مقابل أصول غير نقدية يتم تسليمها مباشرة عند تاريخ شراء شهادات الصكوك.

الباب الرابع

ضمان شهادات صكوك المراجعة

المادة 19

يمكن أن تقتزن شهادات صكوك المراجعة بضمانات لفائدة الصندوق، لا سيما الرهون التي أنشأتها المؤسسة المبادرة لصالح الصندوق، أو كفالة طرف ثالث أو غيرها من الضمانات الجاري بها العمل.

المادة 20

باستثناء المصاريف المباشرة المتعلقة بإنشاء الضمانات لصالح حاملي شهادات صكوك المراجعة، لا يمكن للطرف الضامن أو الكفيل تلقي أي تعويض بموجب تقديمه للضمان.

المادة 21

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قررت ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة لشهادات صكوك السلم

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 2-7 من القانون رقم 33.06 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المضامين والخصائص التقنية لشهادات صكوك السلم التي توظف لدى المستثمرين المقيمين، كما هي معرفة في البند 1 من المادة 2-7 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر.

المادة 2

تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يتم إصدار شهادات صكوك السلم إما اسمياً أو لحاملها. ويحدد شكل هذا الإصدار في نظام تسيير الصندوق المصدر لشهادات صكوك السلم واتفاقية الاكتتاب في شهادات صكوك السلم.

يراد بالصندوق المصدر لشهادات صكوك السلم، صندوق التسديد كما هو معرف في المادة 4 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، والذي يشار إليه فيما بعد بالصندوق.

المادة 3

يشترط في السلع التي يتم اقتناؤها عن طريق شهادات صكوك السلم، أن تستجيب لشروط التأهيل كما هي محددة في نظام التسيير، ولا سيما منها الشروط التالية :

- أن تكون قابلة للتفويت دون أي قيد قانوني أو تعاقدية يحول دون ذلك ؛

- ألا تكون موضوع أي نزاع أو موضوع قضية معروضة على القضاء لم يصدر فيها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به ؛

- ألا تكون مثقلة أو موضوع أي ضمانات أو حقوق لصالح الغير من شأنها أن تحول دون تفويتها.

ويحدد نظام التسيير التدابير الممكن اتخاذها، بعد اقتناء السلع المذكورة من طرف الصندوق، إذا تبين أن هذه الأصول لم تكن تستوفي شروط التأهيل المنصوص عليها في نظام التسيير عند تاريخ الاقتناء، أو أنها لم تعد مطابقة لشروط التأهيل المذكورة بعد هذا التاريخ.

المادة 4

طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 33.06، السالف الذكر، يعتبر حاملو شهادات صكوك السلم مستثمرين في العملية المزمع القيام بها بمجرد تملك هذه الشهادات عند إصدارها أو تداولها ويتمتعون بالحقوق التي تخولها هذه الشهادات وفق القانون رقم 33.06 السالف الذكر، وطبقاً للشروط والإجراءات المحددة في نظام تسيير الصندوق، كما يتحملون مخاطر هذه العملية الاستثمارية.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1611.22 صادر في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك السلم التي توظف لدى المستثمرين المقيمين.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 2-7 منه ؛

وعلى القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 5-12 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 71 الصادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بشأن قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1611.22 بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك السلم التي توظف لدى المستثمرين المقيمين،

الباب الثاني

الخصائص التقنية لشهادات صكوك السلم

المادة 5

تطبيقاً لأحكام المادة 7-1 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يتم إصدار شهادات صكوك السلم في شكل حصص متساوية القيمة تمثل حقوقاً شائعة في ملكية سلع موصوفة في الذمة مضبوطة بخصائص ومواصفات محددة، يتم اقتناؤها من طرف الصندوق وتسديد ثمنها من حصيلة إصدار شهادات الصكوك، لدى مؤسسة أو عدة مؤسسات مبادرة، بغرض تفويتها لطرف ثالث.

يعجل الصندوق ثمن تلك السلع للمؤسسة المبادرة وتلتزم هذه الأخيرة بتسليمها له أو لوكيله وفقاً للأجل المتفق عليها بين الطرفين.

المادة 6

يجب أن تحقق السلع موضوع شهادات صكوك السلم الشروط التالية :

(أ) أن تكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وللأراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى ؛

(ب) أن تكون متوفرة ومتداولة في الأسواق، وعامة الوجود عند حلول أجل التسليم، حتى تتمكن المؤسسة المبادرة من تسليمها للصندوق في الأجل المحدد ؛

(ج) ألا تكون سلعة معينة بذاتها أو ليس لها نظير أو غير محددة الخصائص والمواصفات أو مما لا يثبت في الذمة.

المادة 7

تطبيقاً لأحكام المادة 32 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، ودون الإخلال بالبيانات الواردة في هذه المادة، يجب أن يتضمن مشروع نظام تسيير الصندوق على الأقل البيانات التالية :

- الشكليات الخاصة بإصدار شهادات الصكوك، واكتتابها، وتداولها، واستردادها ؛

- غرض الصندوق، ومدة قيامه، ووصف العمليات المزمع القيام بها، والعقود المرتبطة بها ؛

- خصائص السلع موضوع شهادات صكوك السلم، ولا سيما من حيث جنسها ونوعها ومقدارها وجودتها ؛

- كيفية وتاريخ ومكان تسليم السلع موضوع شهادات الصكوك ؛

- ثمن السلع ؛

- الإجراءات المتخذة في حالة تخلف المؤسسة المبادرة عن تسليم السلع في الأجل والمكان المحددين، أو تسليم سلع مخالفة للخصائص والمواصفات المتفق عليها، أو ظهور عيب خفي بعد تسلمها ؛

- حالات وكيفية استبدال السلع موضوع شهادات صكوك السلم عند الاقتضاء ؛

- انطفاء شهادات الصكوك.

المادة 8

تدر شهادات صكوك السلم دخلاً لحاملها يتم حسابه على أساس عائد العملية الاستثمارية المنجزة، ووفق قواعد رصد المبالغ المحصلة، وحسب كيفية أداء المبالغ المستحقة له، كما هي محددة في نظام تسيير الصندوق.

ولا تخول هذه العملية الاستثمارية الحصول على عائد مضمون لحاملي شهادات الصكوك.

المادة 9

يمكن للمؤسسة المبادرة، في حالة تعذر تسليم السلع داخل الأجل المتفق عليها، تأجيل التسليم بعد موافقة الصندوق، ودون مراجعة الثمن أو الزيادة في مقدار السلع أو في جودتها.

المادة 10

يمكن للصندوق إعادة بيع السلع موضوع شهادات صكوك السلم لطرف ثالث قبل قبضها ما لم تكن طعاماً.

المادة 11

لا يجوز للصندوق بيع السلع موضوع شهادات صكوك السلم للمؤسسة المبادرة أو لوكيلها.

المادة 12

يمكن للصندوق، بصفته مشترياً، توكيل المؤسسة المبادرة مقابل أجر أو بدونه، لتخزين السلع موضوع شهادات صكوك السلم، وحفظها، ومعالجتها، واتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة لدى الجهات المختصة بخصوصها، أو من أجل إعادة بيعها عند حلول أجل التسليم لطرف ثالث، غير المؤسسة المبادرة أو وكيلها أو هما معاً، دون أن يكون ذلك شرطاً ملزماً للصندوق.

الباب الثالث

تداول شهادات صكوك السلم

المادة 13

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 33.06، السالف الذكر، تعتبر شهادات صكوك السلم شهادات قابلة للتداول بعد إقفال عملية الاكتتاب المتعلقة بها وبعد تخصيصها من خلال تحديد خصائص ومواصفات السلع موضوع الصكوك بكيفية واضحة ودقيقة وبعد بدء النشاط، الذي يحدد في نظام تسيير الصندوق، وفقاً للكيفيات المحددة في المادة 14 بعده.

المادة 14

يمكن تفويت شهادات صكوك السلم في الحالات المشار إليها في المادة 13 أعلاه، سواء :

المادة 18

باستثناء المصاريف المباشرة المتعلقة بإنشاء الضمانات لصالح حاملي شهادات صكوك السلم، لا يمكن للطرف الضامن أو الكفيل تلقي أي تعويض بموجب تقديمه للضمان.

المادة 19

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1612.22 صادر في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك الاستصناع التي توظف لدى المستثمرين المقيمين.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 2-7 منه ؛

وعلى القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 5-12 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 68 الصادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بشأن قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1612.22 بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك الاستصناع التي توظف لدى المستثمرين المقيمين،

قررت ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة لشهادات صكوك الاستصناع

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 2-7 من القانون رقم 33.06 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المضامين والخصائص التقنية لشهادات صكوك الاستصناع التي توظف لدى المستثمرين المقيمين، كما هي معرفة في البند 1 من المادة 2-7 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر.

(أ) بعد بدء النشاط وقبل تسليم السلع موضوع شهادات صكوك السلم للصندوق، وذلك بثمان معجل ومتفق عليه بين الطرفين ما لم تكن السلع طعاما ؛

(ب) أو بعد التسليم الجزئي للسلع وقبل البيع الكلي لها لأطراف أخرى، وذلك بثمان متفق عليه بين الطرفين ؛

(ج) أو بعد تفويت الصندوق لجميع السلع موضوع شهادات صكوك السلم لأطراف أخرى وقبل تسلمه لثمنها من تلك الأطراف ؛

- بثمان نقدي معجل وبالقيمة الاسمية لشهادات الصكوك المذكورة ؛

- أو مقابل أصول غير نقدية يتم تسليمها مباشرة عند تاريخ تفويت شهادات الصكوك.

(د) أو بعد تفويت الصندوق لجميع السلع موضوع شهادات صكوك السلم لأطراف أخرى وبعد تسلمه لثمنها من تلك الأطراف، وذلك بالقيمة الاسمية لشهادات الصكوك المذكورة معجلة أو مقابل أصول غير نقدية.

المادة 15

يمكن للمؤسسة المبادرة شراء جزء أو كل شهادات صكوك السلم التي تم إصدارها سواء :

(أ) قبل تسليمها للصندوق كل السلع موضوع شهادات الصكوك، وذلك بثمان معجل، لا يزيد عن قيمتها الإسمية ؛

(ب) أو بعد تسليمها للصندوق السلع، مع مراعاة الشروط الواردة في البنود (ب) و(ج) و(د) من المادة 14 أعلاه.

الباب الرابع

ضمان شهادات صكوك السلم

المادة 16

يمكن أن تقتزن عملية إصدار شهادات صكوك السلم بضمانات لفائدة الصندوق كالرهن المنشأة من طرف المؤسسة المبادرة لفائدة الصندوق، أو كفالة طرف ثالث، وذلك لضمان تسليم السلع موضوع شهادات صكوك السلم.

المادة 17

مع مراعاة الضمانات والخدمات العادية الخاصة بالسلع موضوع شهادات صكوك السلم التي تم تسليمها للصندوق، والتي تقدمها المؤسسة المبادرة لفائدة الصندوق بصفته مشتريا، لا سيما الضمانات ضد العيوب الخفية وخدمات ما بعد البيع، فإن المؤسسة المبادرة لا تضمن السلع التي تم تفويتها وتسليمها إلى الصندوق في حالة نقص قيمتها أو تلفها أو هلاكها.

المادة 2

تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون رقم 33.06، السالف الذكر، يتم إصدار شهادات صكوك الاستصناع إما اسمياً أو لحاملها. ويحدد شكل هذا الإصدار في نظام تسيير الصندوق المصدر لشهادات صكوك الاستصناع واتفاقية الاكتتاب في شهادات صكوك الاستصناع.

يراد بالصندوق المصدر لشهادات صكوك الاستصناع، صندوق التسديد كما هو معرف في المادة 4 من القانون رقم 33.06، السالف الذكر، والذي يشار إليه فيما بعد بالصندوق.

المادة 3

يشترط في الأصول التي يتم اقتناؤها عن طريق شهادات صكوك الاستصناع، أن تستجيب لشروط التأهيل كما هي محددة في نظام التسيير، ولا سيما منها الشروط التالية :

- أن تكون قابلة للتفويت دون أي قيد قانوني أو تعاقدية يحول دون ذلك ؛

- ألا تكون موضوع أي نزاع أو موضوع قضية معروضة على القضاء لم يصدر فيها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به ؛

- ألا تكون مثقلة أو موضوع أي ضمانات أو حقوق لصالح الغير من شأنها أن تحول دون تفويتها.

ويحدد نظام التسيير التدابير الممكن اتخاذها، بعد اقتناء الأصول المذكورة من طرف الصندوق، إذا تبين أن هذه الأصول لم تكن تستوفي شروط التأهيل المنصوص عليها في نظام التسيير عند تاريخ الاقتناء، أو أنها لم تعد مطابقة لشروط التأهيل المذكورة بعد هذا التاريخ.

المادة 4

طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 33.06 يعتبر حاملو شهادات صكوك الاستصناع مستثمرين في العملية المزمع القيام بها بمجرد تملك هذه الشهادات عند إصدارها أو تداولها. ويتمتعون بالحقوق التي تخولها هذه الشهادات وفق القانون السالف الذكر رقم 33.06 وطبقاً للشروط والإجراءات المحددة في نظام تسيير الصندوق، كما يتحملون مخاطر هذه العملية الاستثمارية.

الباب الثاني

الخصائص التقنية لشهادات صكوك الاستصناع

المادة 5

تطبيقاً لأحكام المادة 7-1 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يتم إصدار شهادات صكوك الاستصناع في شكل حصص متساوية القيمة تمثل حقوقاً شائعة في ملكية أصول مما يصنع، سواء كانت

منقولات أو عقارات أو هماً معاً، موصوفة في الذمة مضبوطة بخصائص ومواصفات محددة، يتم اقتناؤها من طرف الصندوق أو وكيله ويسدد ثمنها من حصيلة إصدار شهادات الصكوك، بغرض تفويتها لمؤسسة أو مؤسسات مبادرة أخرى طبقاً للثمن وكيفيات التسديد وأجال التسليم المتفق عليها.

ويشترط في الأصول موضوع شهادات الصكوك أن تكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية طبقاً للآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.

المادة 6

تطبيقاً لأحكام المادة 32 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، ودون الإخلال بالبيانات الواردة في هذه المادة، يجب أن يتضمن مشروع نظام تسيير الصندوق على الأقل البيانات التالية :

- الشكليات الخاصة بإصدار شهادات الصكوك، واكتتابها، وتداولها، واستردادها ؛

- غرض الصندوق، ومدة قيامه، ووصف العمليات المزمع القيام بها، والعقود المرتبطة بها ؛

- الخصائص التقنية للأصول موضوع شهادات صكوك الاستصناع، خاصة فيما يتعلق بالجنس والجودة والكمية والنوع وغيرها من المواصفات الضرورية التي تمكن من معرفة الأصول معرفة تامة ؛

- كيفيات وأجال تسليم الأصول المصنوعة للمؤسسة أو المؤسسات المبادرة وحالات وكيفيات مراجعة شروط تسليم هذه الأصول، وكذا استبدالها عند الاقتضاء ؛

- ثمن الأصول، وكيفية وأجال تسديد ثمنها من قبل المؤسسة المبادرة ؛

- حالات تعذر أو حالات تسليم الأصول من طرف الصندوق خلال الفترة المحددة، أو تسليم أصول مخالفة للخصائص والمواصفات المتفق عليها، أو ظهور عيب خفي بعد تسليمها ؛

- حالة توقف المؤسسة المبادرة عن التسديد، دون عذر معتبر شرعاً، بعد تسليمها لكل الأصول موضوع شهادات صكوك الاستصناع ؛

- انطفاء شهادات الصكوك.

المادة 7

لا يجوز أن تكون الأصول موضوع شهادات صكوك الاستصناع معينة بذاتها، ويشترط أن تحدد أوصافها طبقاً للخصائص التقنية للأصول المشار إليها في المادة 6 أعلاه، وأن يكون تسليمها مما يمكن أن يكون محل التزام.

المادة 8

يجب أن يراعي ثمن بيع الأصول موضوع شهادات صكوك الاستصناع الأحكام التالية :

(أ) يمكن تأجيله جزئيا أو كليا إلى موعد تسليم تلك الأصول أو بعده، حسب اتفاق الأطراف ؛

(ب) لا يجوز أن يتكون من ديون الصندوق على المؤسسة المبادرة أو طرف ثالث جزئيا أو كليا ؛

(ج) يمكن أن يكون نقدا أو عينا أو عبارة عن منفعة أو استغلال جزء أو كل الأصول موضوع شهادات صكوك الاستصناع من طرف الصندوق. كما يمكن أن يكون مركبا من بعض أو جميع هذه الأشكال. وفي حالة ما إذا كان الثمن جزئيا أو كليا من حق استعمال أو استغلال تلك الأصول أو جزء منها، يتعين تحديد شروط وكيفيات الاستفادة من ذلك الحق وشروط صيانة تلك الأصول المستفاد منها ؛

(د) يجب أن يكون ثابتا ومعلوما ؛

(هـ) لا يمكن الزيادة فيه مقابل تمديد أجل التسليم ؛

(و) لا يلزم الصندوق بالتنازل عن جزء من ثمن بيع الأصول لفائدة المؤسسة المبادرة في حالة التسديد المبكر الجزئي أو الكلي ؛

(ز) يمكن مراجعة الثمن زيادة أو نقصانا، حسب الحالة، في حالة ارتفعت أو انخفضت التكاليف المتعلقة بالمتطلبات القانونية بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل والتي تم فرضها، حسب الحالة.

المادة 9

تدر شهادات صكوك الاستصناع دخلا لحاملها يتم حسابه على أساس عائد العملية الاستثمارية المنجزة، ووفق قواعد رصد المبالغ المحصلة، وحسب كيفيات أداء المبالغ المستحقة له، كما هي محددة في نظام تسيير الصندوق.

ولا تخول هذه العملية الاستثمارية الحصول على عائد مضمون لحاملي شهادات الصكوك.

المادة 10

بعد تسليم الأصول إلى المؤسسة المبادرة يجب على الصندوق تقديم الضمان على العيوب الخفية وعيوب التصنيع، وبشكل أعم، على أي مخالفة للخصائص والمواصفات المتفق عليها والمبينة في نظام تسيير الصندوق.

المادة 11

لا تتحمل المؤسسة المبادرة أية مسؤولية برسم ملكية أصل من الأصول موضوع شهادات صكوك الاستصناع إلا بعد تسلمها له من لدن الصندوق.

المادة 12

يمكن للصندوق توكيل المؤسسة المبادرة لتتبع أشغال التشييد والتصنيع والتنفيذ في كل ما يتعلق بصناعة وإنجاز الأصول موضوع شهادات صكوك الاستصناع، وذلك مقابل أجر أو بدونه، دون أن يكون ذلك شرطا ملزما للصندوق.

المادة 13

يجوز أن يلتزم الصندوق بصيانة الأصول موضوع شهادات صكوك الاستصناع لصالح المؤسسة المبادرة خلال مدة معينة يتفق عليها الطرفان.

الباب الثالث

تداول شهادات صكوك الاستصناع

المادة 14

تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 33.06، السالف الذكر، تعتبر شهادات صكوك الاستصناع شهادات قابلة للتداول بعد إقفال عملية الاكتتاب المتعلقة بها وبعد تخصيصها من خلال تحديد خصائص ومواصفات الأصول موضوع شهادات الصكوك بكيفية واضحة ودقيقة وبعد بدء النشاط، الذي يحدد في نظام تسيير الصندوق، وفقا للكيفيات المحددة في المادة 15 بعده.

المادة 15

يمكن تفويت شهادات صكوك الاستصناع في الحالات المشار إليها في المادة 14 أعلاه، سواء :

(أ) بعد بدء النشاط وقبل تسليم الصندوق تلك الأصول كليا للمؤسسة المبادرة، وذلك بالثمن المعجل المتفق عليه بين الطرفين؛

(ب) بعد تسليم الصندوق لجميع الأصول موضوع شهادات صكوك الاستصناع للمؤسسة المبادرة ؛

- بـثمن نقدي معجل وبـالقيمة الاسمية لشهادات الصكوك المذكورة ؛

- أو مقابل أصول غير نقدية يتم تسليمها مباشرة عند تاريخ تفويت شهادات الصكوك.

المادة 16

يمكن للمؤسسة المبادرة شراء جزء أو كل شهادات صكوك الاستصناع التي تم إصدارها وذلك :

- بـثمن نقدي معجل وبما لا يزيد عن قيمتها الإسمية ؛

- أو مقابل أصول غير نقدية يتم تسليمها مباشرة عند تاريخ الشراء.

الباب الرابع

ضمان شهادات صكوك الاستصناع

المادة 17

يمكن أن يقترن إصدار شهادات صكوك الاستصناع بضمانات لفائدة الصندوق، كالرهن المنشأة من طرف المؤسسة المبادرة لفائدة الصندوق، أو كفالة طرف ثالث، وذلك لضمان تسديد ثمن الأصول موضوع شهادات صكوك الاستصناع.

المادة 18

لا يضمن الصندوق الأصول التي تم تفويتها وتسليمها إلى المؤسسة المبادرة في حالة نقص قيمتها أو تلفها أو هلاكها، مع مراعاة الضمانات والخدمات الخاصة بالأصول موضوع شهادات صكوك الاستصناع، المقدمة من طرف الصندوق لفائدة المؤسسة المبادرة بصفتها مشترية لها، لا سيما الضمانات ضد العيوب الخفية وعيوب التصنيع وخدمات الصيانة.

المادة 19

لا يمكن للطرف الضامن أو الكفيل تلقي أي تعويض بموجب تقديمه للضمان، ما عدا المصاريف المباشرة المتعلقة بإنشاء الضمانات لصالح حاملي شهادات صكوك الاستصناع.

المادة 20

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1613.22 صادر في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك المضاربة التي توظف لدى المستثمرين المقيمين.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 2-7 منه ؛

وعلى القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب بالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتهما كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 5-12 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 67 الصادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بشأن قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1613.22 بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك المضاربة التي توظف لدى المستثمرين المقيمين،

قررت ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة لشهادات صكوك المضاربة

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 7-2 من القانون رقم 33.06 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المضامين والخصائص التقنية لشهادات صكوك المضاربة كما هي معرفة في البند 3 من المادة 2-7 من القانون المذكور.

المادة 2

تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون 33.06، السالف الذكر، يتم إصدار شهادات صكوك المضاربة إما اسماً أو لحاملها. ويحدد شكل هذا الإصدار في نظام تسيير الصندوق المصدر لشهادات صكوك المضاربة واتفاقية الاكتتاب في شهادات صكوك المضاربة.

يراد في مدلول هذا القرار :

- بالصندوق المصدر لشهادات صكوك المضاربة، صندوق التسديد كما هو معرف في المادة 4 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، والذي يشار إليه فيما بعد بالصندوق.

- بشهادات صكوك المضاربة، شهادات الصكوك المتعلقة بالعمليات الاستثمارية التي يتم إنجازها عن طريق المضاربة.

المادة 3

طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 33.06، السالف الذكر، يعتبر حاملو شهادات صكوك المضاربة مستثمرين في العملية المزمع القيام بها بمجرد تملك هذه الشهادات عند إصدارها أو تداولها ويتمتعون بالحقوق التي تخولها هذه الشهادات وفق القانون رقم 33.06 السالف الذكر، وطبقاً للشروط والإجراءات المحددة في نظام تسيير الصندوق، كما يتحملون مخاطر هذه العملية الاستثمارية.

الباب الثاني

الخصائص التقنية لشهادات صكوك المضاربة

المادة 4

تطبيقاً لأحكام المادة 7-1 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يتم إصدار شهادات صكوك المضاربة في شكل حصص متساوية القيمة تمثل حقوقاً شائعة في ملكية استثمارات منجزة أو في طور

المادة 8

لا يجوز أن يكون رأس المال المضاربة المقدم من قبل الصندوق ديناً على المؤسسة المبادرة أو أي شخص آخر.

المادة 9

تحدد كيفية توزيع الأرباح بين الصندوق والمؤسسة المبادرة على أساس عائد العملية الاستثمارية المنجزة، وليس في شكل مبلغ محدد مسبقاً أو نسبة من رأس المال المضاربة. ولا يجوز للطرفين تحصيل أي عوائد مضمونة تعاقدياً.

وإذا حصلت خسائر فإن الصندوق هو من يتحملها لوحده، إلا في حالة التعدي أو التقصير، أو مخالفة الشروط المتفق عليها من قبل المؤسسة المبادرة.

المادة 10

يجوز للطرفين الاتفاق على تخصيص ما زاد عن سقف محدد للعائد المتوقع للاستثمارات لطرف معين أو عدة أطراف في العملية الاستثمارية.

المادة 11

يجوز للمؤسسة المبادرة أن تمنح للصندوق وعداً أحادي الجانب ملزماً بشراء الاستثمارات التي تم إنجازها وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في نظام تسيير الصندوق. ولا يمكن تحديد ثمن تفويت تلك الاستثمارات في الوعد الأحادي الجانب. ويمكن أن يكون الثمن متفقاً عليه عند التفويت، أو مقدراً بالقيمة السوقية، أو بخبرة مستقلة.

المادة 12

يجوز للمؤسسة المبادرة بالاتفاق مع الصندوق، إجراء عمليات لا تندرج ضمن أعمال المضاربة المحددة في نظام التسيير، مقابل أجر محدد، شريطة أن يكون الاتفاق السالف الذكر بعقد منفصل.

المادة 13

تدر شهادات صكوك المضاربة دخلاً لحاملها يتم حسابه على أساس عائد العملية الاستثمارية المنجزة، ووفق قواعد رصد المبالغ المحصلة، وحسب كيفية أداء المبالغ المستحقة له، كما هي محددة في نظام تسيير الصندوق.

ولا تخول هذه العملية الاستثمارية الحصول على عائد مضمون لحاملي شهادات الصكوك.

الباب الثالث

تداول شهادات صكوك المضاربة

المادة 14

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، تعتبر شهادات صكوك المضاربة شهادات قابلة للتداول بعد إقفال عملية الاكتتاب المتعلقة بها وبعد تخصيصها من خلال تحديد

الإنجاز والمشار إليها فيما بعد بـ «الاستثمارات»، ولهذه الغاية يقدم الصندوق رأس المال المضاربة، الذي يعتبر حصيلة إصدار شهادات صكوك المضاربة، وتقدم المؤسسة المبادرة عملها من أجل الاستثمارات. ويجب أن تكون الاستثمارات موضوع شهادات الصكوك، وكذا الأنشطة المتعلقة بها، جائزة شرعاً.

المادة 5

تعتبر المؤسسة المبادرة، المسؤولة الوحيدة عن إنجاز وتسيير الاستثمارات.

المادة 6

يمكن أن يحدد الصندوق قيوداً للاستثمار، ولا سيما تلك التي تخص كيفية وشروط استثمار رأس المال المضاربة من قبل المؤسسة المبادرة، كما يمكنه أن يسمح للمؤسسة المبادرة باستثمار رأس المال المضاربة دون أي قيود معينة.

المادة 7

تطبيقاً لأحكام المادة 32 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، ودون الإخلال بالبيانات الواردة في هذه المادة، يجب أن يتضمن مشروع نظام تسيير الصندوق على الأقل البيانات التالية :

- الشكليات الخاصة بإصدار شهادات الصكوك واكتتابها وتداولها واستردادها ؛

- غرض الصندوق، ومدة قيامه، ووصف العمليات المزمع القيام بها، والعقود المرتبطة بها ؛

- مبلغ وخصائص الاستثمارات التي قامت بها أو ستقوم بها المؤسسة المبادرة ؛

- مدة العملية الاستثمارية وشروط تعديلها باتفاق الطرفين، عند الاقتضاء ؛

- مبلغ رأس المال شهادات صكوك المضاربة أو قيمة الحصص العينية المقدمة جزئياً أو كلياً، وكذا كيفية دفعه ؛

- الشكل التعاقدي (مضاربة مقيدة أو مضاربة غير مقيدة) والأحكام المتعلقة بالتقييد عند الاقتضاء ؛

- التكاليف والمصاريف المباشرة المتعلقة بإنجاز وتسيير الاستثمارات ؛

- كيفية وتواريخ حساب مداخيل العملية الاستثمارية (جميع الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات) والأرباح وشروط دفعها إلى الصندوق والمؤسسة المبادرة ؛

- نسبة توزيع الأرباح المتفق عليها بين المؤسسة المبادرة والصندوق، ونسبة العائد المتوقع للاستثمارات ؛

- كيفية حساب ودفع الرصيد النهائي لعمليات الاستثمار ؛

- انطفاء شهادات الصكوك.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1614.22 صادر في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك الوكالة التي توظف لدى المستثمرين المقيمين.

وزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 2-7 منه ؛

وعلى القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 5-12 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 72 الصادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بشأن قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1614.22 بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك الوكالة التي توظف لدى المستثمرين المقيمين،

قررت ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة لشهادات صكوك الوكالة

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 2-7 من القانون رقم 33.06 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المضامين والخصائص التقنية لشهادات صكوك الوكالة كما هي معرفة في البند 3 من المادة 2-7 من القانون رقم 33.06 المذكور.

المادة 2

تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يتم إصدار شهادات صكوك الوكالة إما اسمياً أو لحاملها. ويحدد شكل هذا الإصدار في نظام تسيير الصندوق المصدر لشهادات صكوك الوكالة واتفاقية الاكتتاب في شهادات صكوك الوكالة.

يراد في مدلول هذا القرار :

- بالصندوق المصدر لشهادات صكوك الوكالة، صندوق التسديد كما هو معرف في المادة 4 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، والذي يشار إليه أدناه بالصندوق ؛

- بشهادات صكوك الوكالة، شهادات الصكوك المتعلقة بالعمليات الاستثمارية التي يتم إنجازها عن طريق الوكالة.

خصائص ومواصفات الأصول موضوع الصكوك بكيفية واضحة ودقيقة وبعد بدء النشاط الذي تحدد كفاءاته في نظام تسيير الصندوق، ويمكن تفويت شهادات صكوك المضاربة بعد بدء النشاط بالثمن المتفق عليه بين الطرفين.

المادة 15

يمكن للمؤسسة المبادرة شراء جزء أو كل شهادات صكوك المضاربة بالثمن المتفق عليه بين الطرفين.

ولا يجوز للمؤسسة المبادرة التعهد بشراء جزء أو كل شهادات صكوك المضاربة بثمان محدد عند إصدار شهادات الصكوك.

ويمكن للمؤسسة المبادرة التعهد بشراء شهادات صكوك المضاربة أو أصول هاته الشهادات بالقيمة السوقية أو قيمة صافي الأصول أو بأي قيمة يتم الاتفاق عليها عند الشراء.

الباب الرابع

ضمان شهادات صكوك المضاربة

المادة 16

تضمن المؤسسة المبادرة استرداد كل أو جزء من رأس المال، حسب الحالة، لصالح حاملي شهادات صكوك المضاربة في حالة التعدي أو التقصير، أو مخالفة الشروط المتفق عليها.

المادة 17

يجوز لطرف ثالث أن يضمن كل أو جزء من رأس المال لصالح حاملي شهادات صكوك المضاربة شريطة أن يكون هذا الطرف الثالث مستقلاً عن المؤسسة المبادرة وبذمة مالية مستقلة، وأن يكون هذا الضمان دون رجوع الطرف الثالث بمبلغ الضمان أو جزء منه على المؤسسة المبادرة.

المادة 18

لا يمكن للطرف الضامن أو الكفيل تلقي أي تعويض بموجب تقديمه للضمان باستثناء المصاريف المباشرة المتعلقة بإنشاء الضمانات لصالح حاملي شهادات صكوك المضاربة.

المادة 19

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة 3

طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 33.06، السالف الذكر، يعتبر حاملو شهادات صكوك الوكالة مستثمرين في العملية المزمع القيام بها بمجرد تملك هذه الشهادات عند إصدارها أو تداولها ويتمتعون بالحقوق التي تخولها هذه الشهادات وفق القانون رقم 33.06، السالف الذكر، وطبقاً للشروط والإجراءات المحددة في نظام تسيير الصندوق. كما يتحملون مخاطر هذه العملية الاستثمارية.

الباب الثاني

الخصائص التقنية لشهادات صكوك الوكالة

المادة 4

تطبيقاً لأحكام المادة 1-7 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يتم إصدار شهادات صكوك الوكالة في شكل حصص متساوية القيمة تمثل حقوقاً شائعة في ملكية استثمارات منجزة أو في طور الإنجاز والمشار إليها فيما بعد بـ «الاستثمارات»، ولهذه الغاية يقدم الصندوق حصيلة إصدار شهادات صكوك الوكالة للمؤسسة المبادرة التي تكون مسؤولة عن إنجاز أو تسيير هذه الاستثمارات بالوكالة أو هما معاً. ويجب أن تكون الاستثمارات موضوع شهادات الصكوك، وكذا الأنشطة المتعلقة بها، جائزة شرعاً.

المادة 5

تقع مسؤولية إنجاز وتسيير الاستثمارات على عاتق المؤسسة المبادرة.

المادة 6

يجوز للمؤسسة المبادرة أن تقدم وعداً أحادي الجانب ملزماً بشراء الاستثمارات التي تم إنجازها وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في نظام تسيير الصندوق. ولا يمكن تحديد ثمن تفويت تلك الاستثمارات في الوعد الأحادي الجانب، ويمكن أن يكون الثمن متفقاً عليه عند التفويت، أو مقدراً بالقيمة السوقية أو بخبرة مستقلة.

المادة 7

تطبيقاً لأحكام المادة 32 من القانون رقم 33.06، السالف الذكر، ودون الإخلال بالبيانات الواردة في هذه المادة، يجب أن يتضمن مشروع نظام تسيير الصندوق على الأقل البيانات التالية :

- الشكليات الخاصة بإصدار شهادات الصكوك، واكتتابها، وتداولها، واستردادها ؛
- غرض الصندوق، ومدة قيامه، ووصف العمليات المزمع القيام بها، والعقود المرتبطة بها ؛
- مبلغ وخصائص الاستثمارات التي أنجزتها أو ستنجزها المؤسسة المبادرة ؛

- شروط تسليم رأس المال من طرف الصندوق ؛

- التكاليف والمصاريف المباشرة المتعلقة بإنجاز وتسيير الاستثمارات ؛
- كفاءات وتواريخ حساب المداخل (جميع الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات) والأرباح (المداخل ناقص التكاليف والمصاريف) وشروط دفعها لصالح الصندوق ونسبة العائد المتوقع للاستثمارات ؛
- أجرة المؤسسة المبادرة وكفاءات دفعها من قبل الصندوق ؛
- شروط إعادة رأس المال للصندوق المقدم من قبل هذا الأخير ؛
- انطفاء شهادات الصكوك.

المادة 8

يتحمل الصندوق الخسائر الناتجة عن الاستثمارات التي تم إنجازها، إلا في حالة التعدي أو التقصير، أو مخالفة الشروط المتفق عليها من قبل المؤسسة المبادرة.

المادة 9

تتقاضى المؤسسة المبادرة مقابل الخدمات التي تقدمها للصندوق، في إطار الوكالة من أجل الاستثمار، أجرة يتم الاتفاق عليها إما في شكل مبلغ محدد أو في شكل مبلغ متغير أو هما معاً يدفعه لها الصندوق.

المادة 10

تدر شهادات صكوك الوكالة دخلاً لحاملها، يتم حسابه على أساس عائد العملية الاستثمارية المنجزة، ووفق قواعد رصد المبالغ المحصلة، وحسب كفاءات أداء المبالغ المستحقة له، كما هي محددة في نظام تسيير الصندوق.

ولا تخول هذه العملية الاستثمارية الحصول على عائد مضمون لحاملي شهادات الصكوك.

المادة 11

يجوز للطرفين الاتفاق على تخصيص ما زاد عن سقف محدد للعائد المتوقع للاستثمارات لطرف معين أو عدة أطراف للعملية الاستثمارية.

الباب الثالث

تداول شهادات صكوك الوكالة

المادة 12

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 33.06، السالف الذكر، تعتبر شهادات صكوك الوكالة شهادات قابلة للتداول بعد إقفال عملية الاكتتاب المتعلقة بها وبعد تخصيصها من خلال تحديد مواصفات الأصول موضوع شهادات الصكوك بكيفية واضحة ودقيقة وبعد بدء النشاط، الذي تحدد كفاءاته في نظام تسيير الصندوق.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1615.22 صادر في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك المشاركة التي توظف لدى المستثمرين المقيمين.

وزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 2-7 منه ؛

وعلى القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 5-12 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 70 الصادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بشأن قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1615.22 بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك المشاركة التي توظف لدى المستثمرين المقيمين،

قررت ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة لشهادات صكوك المشاركة

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 2-7 من القانون رقم 33.06 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المضامين والخصائص التقنية لشهادات صكوك المشاركة كما هي معرفة في البند 3 من المادة 2-7 من القانون رقم 33.06 المذكور.

المادة 2

تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يتم إصدار شهادات صكوك المشاركة إما اسمياً أو لحاملها. ويحدد شكل هذا الإصدار في نظام تسيير الصندوق المصدر لشهادات صكوك المشاركة واتفاقية الاكتتاب في شهادات صكوك المشاركة.

يراد في مدلول هذا القرار :

- بالصندوق المصدر لشهادات المشاركة، صندوق التسديد كما هو معرف في المادة 4 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، والذي يشار إليه أدناه بالصندوق ؛

- بشهادات صكوك المشاركة، شهادات الصكوك المتعلقة بالعمليات الاستثمارية التي يتم إنجازها عن طريق المشاركة.

ويمكن تفويت شهادات صكوك الوكالة بعد بدء النشاط بالثمن المتفق عليه بين الطرفين عند التفويت.

المادة 13

يمكن للمؤسسة المبادرة شراء جزء أو كل شهادات صكوك الوكالة بالثمن المتفق عليه بين الطرفين.

ولا يجوز للمؤسسة المبادرة التعهد بشراء جزء أو كل شهادات صكوك الوكالة بثمان محدد عند إصدار شهادات الصكوك، ويمكنها التعهد بشراء شهادات صكوك الوكالة أو أصول شهادات صكوك الوكالة بالقيمة السوقية أو قيمة صافي الأصول أو بأي قيمة يتم الاتفاق عليها عند الشراء.

الباب الرابع

ضمان شهادات صكوك الوكالة

المادة 14

تضمن المؤسسة المبادرة رأسمال الاستثمارات، لصالح حاملي شهادات صكوك الوكالة في حالة التعدي أو التقصير، أو مخالفة الشروط المتفق عليها، حسب الحالة.

المادة 15

يجوز لطرف ثالث أن يضمن كل جزء من رأس المال لصالح حاملي شهادات صكوك الوكالة، شريطة أن يكون هذا الطرف الثالث مستقلاً عن المؤسسة المبادرة وبذمة مالية مستقلة، وأن يكون هذا الضمان دون رجوع الطرف الثالث بمبلغ الضمان أو جزء منه على المؤسسة المبادرة.

المادة 16

لا يمكن للطرف الضامن أو الكفيل تلقي أي تعويض بموجب تقديمه للضمان باستثناء المصاريف المباشرة المتعلقة بإنشاء الضمانات لصالح حاملي شهادات صكوك الوكالة.

المادة 17

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة 3

طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يعتبر حاملو شهادات صكوك المشاركة مستثمرين في العملية المزمع القيام بها بمجرد تملك هذه الشهادات عند إصدارها أو تداولها ويتمتعون بالحقوق التي تخولها هذه الشهادات وفق القانون رقم 33.06 السالف الذكر، وطبقاً للشروط والإجراءات المحددة في نظام تسيير الصندوق. كما يتحملون مخاطر هذه العملية الاستثمارية.

الباب الثاني

الخصائص التقنية لشهادات صكوك المشاركة

المادة 4

تطبيقاً لأحكام المادة 1-7 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يتم إصدار شهادات صكوك المشاركة في شكل حصص متساوية القيمة تمثل حقوقاً شائعة في ملكية استثمارات منجزة أو في طور الإنجاز والمشار إليها فيما بعد بـ «الاستثمارات»، ولهذه الغاية يقدم الصندوق حصته المتمثلة في حصة إصدار صكوك المشاركة، وتقدم المؤسسة المبادرة حصتها، وتكون هذه الأخيرة شريكا مسيراً. ويجب أن تكون الاستثمارات موضوع شهادات الصكوك، وكذا الأنشطة المتعلقة بها، جائزة شرعاً.

يقتسم الصندوق والمؤسسة المبادرة الأرباح الناتجة عن الاستثمارات المنجزة حسب النسب المتفق عليها بين الطرفين، ويتحملان الخسائر الناجمة عنها حسب حصصهم في رأسمال الشركة.

المادة 5

يمكن أن تكون حصص رأس المال اللازم لاقتناء أو إنجاز الاستثمارات موضوع شهادات صكوك المشاركة، التي تقدمها المؤسسة المبادرة نقداً أو عيناً أو هما معاً، وتكون نقداً بالنسبة للمستثمرين الآخرين في الصندوق الذين يكتبون في شهادات صكوك المشاركة.

المادة 6

يجوز للمؤسسة المبادرة أن تمنح للصندوق وعداً أحادي الجانب ملزماً بشراء الاستثمارات التي تم إنجازها وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في نظام تسيير الصندوق. ولا يمكن تحديد ثمن تفويت تلك الاستثمارات في الوعد الأحادي الجانب، ويمكن أن يكون الثمن متفقاً عليه عند التفويت، أو مقدراً بالقيمة السوقية أو بخبرة مستقلة.

المادة 7

تطبيقاً لأحكام المادة 32 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، ودون الإخلال بالبيانات الواردة في هذه المادة، يجب أن يتضمن مشروع نظام تسيير الصندوق على الأقل البيانات التالية :

- الشكليات الخاصة بإصدار شهادات الصكوك واكتتابها وتداولها واستردادها ؛
- غرض الصندوق، ومدة قيامه، ووصف العمليات المزمع القيام بها، والعقود المرتبطة بها ؛
- مبلغ وخصائص الاستثمارات المنجزة أو في طور الإنجاز من قبل المؤسسة المبادرة ؛
- المعلومات المتعلقة بحصص رأس المال المقدمة من الطرفين : طبيعتها وقيمتها ونسبتها من رأس المال وكذا كيفية تقديمه ؛
- التكاليف والمصاريف المباشرة المتعلقة بإنجاز وتسيير الاستثمارات ؛
- كيفية وتواريخ حساب المداخل (جميع الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات) والأرباح وشروط دفعها لصالح الصندوق ؛
- كيفية توزيع الأرباح بين المؤسسة المبادرة والصندوق ونسبة العائد المتوقع للاستثمارات ؛
- كيفية استرداد الصندوق والمؤسسة المبادرة لحصصهما من رأس المال ؛
- كيفية حساب ودفع الرصيد النهائي لشهادات صكوك المشاركة ؛
- انطفاء شهادات الصكوك.

المادة 8

يتحمل كل من المؤسسة المبادرة والصندوق التكاليف والمصاريف المرتبطة مباشرة بإنجاز وتسيير الاستثمارات موضوع شهادات صكوك المشاركة حسب نسبة مشاركته في رأس المال وذلك وفقاً للكيفيات المحددة في نظام تسيير الصندوق.

المادة 9

لا يجوز أن تكون ديون الصندوق على المؤسسة المبادرة أو أي طرف آخر حصة في رأسمال شهادات صكوك المشاركة.

المادة 10

يجوز للطرفين الاتفاق على تخصيص مازاد عن سقف محدد للعائد المتوقع للاستثمارات لطرف معين أو عدة أطراف في العملية الاستثمارية.

المادة 11

تدر شهادات صكوك المشاركة دخلاً لحاملها يتم حسابه على أساس عائد العملية الاستثمارية المنجزة، ووفق قواعد رصد المبالغ المحصلة، وحسب كيفية أداء المبالغ المستحقة له، كما هي محددة في نظام تسيير الصندوق.

ولا تخول هذه العملية الحصول على عائد مضمون لحاملي شهادات الصكوك.

الباب الثالث

تداول شهادات صكوك المشاركة

المادة 12

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 33.06، السالف الذكر، تعتبر شهادات صكوك المشاركة شهادات قابلة للتداول بعد إقفال عملية الاكتتاب المتعلقة بها وبعد تخصيصها من خلال تحديد خصائص ومواصفات الأصول موضوع الصكوك بكيفية واضحة ودقيقة وبعد بدء النشاط، الذي تحدد كفاءاته في نظام تسيير الصندوق، ويمكن تفويت هذه الشهادات بعد بدء النشاط بالثمن المتفق عليه بين الطرفين.

المادة 13

يمكن للمؤسسة المبادرة شراء جزء أو كل شهادات صكوك المشاركة بالثمن المتفق عليه بين الطرفين.

ولا يجوز للمؤسسة المبادرة التعهد بشراء جزء أو كل شهادات صكوك المشاركة بثمان محدد عند إصدار شهادات الصكوك.

ويمكن للمؤسسة المبادرة التعهد بشراء شهادات صكوك المشاركة أو أصول هاته الشهادات بالقيمة السوقية أو قيمة صافي الأصول أو بأي قيمة يتم الاتفاق عليها عند الشراء.

الباب الرابع

ضمان شهادات صكوك المشاركة

المادة 14

تضمن المؤسسة المبادرة استرداد كل أو جزء من حصة الصندوق في رأس المال، حسب الحالة، لصالح حاملي شهادات صكوك المشاركة في حالة التعدي أو التقصير، أو مخالفة الشروط المتفق عليها.

المادة 15

يجوز لطرف ثالث أن يضمن كل أو جزء من رأس المال لصالح حاملي شهادات صكوك المشاركة، شريطة أن يكون هذا الطرف الثالث مستقلاً عن المؤسسة المبادرة وبذمة مالية مستقلة، وأن يكون هذا الضمان دون رجوع الطرف الثالث بمبلغ الضمان أو جزء منه على المؤسسة المبادرة.

المادة 16

لا يمكن للطرف الضامن أو الكفيل تلقي أي تعويض بموجب تقديمه للضمان باستثناء المصاريف المباشرة المتعلقة بإنشاء الضمانات لصالح حاملي شهادات صكوك المشاركة.

المادة 17

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1904.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بإجبارية تطبيق مواصفة قياسية مغربية.

وزير الصناعة والتجارة،

بناءً على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 743.21 الصادر في 2 شعبان 1442 (16 مارس 2021) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر إجبارية التطبيق المواصفة القياسية المغربية ذات المرجع NM 11.4.020 المتعلقة بالأكياس غير المنسوجة المصنوعة من مادة البوليبروبيلين القابلة لإعادة الاستخدام والمعدة لنقل المنتجات والمواد التجارية : المميزات، والمتطلبات والاختبارات.

المادة الثانية

توضع المواصفة القياسية المغربية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1908.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

وزير الصناعة والتجارة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1650.17 الصادر في 3 شوال 1438 (28 يونيو 2017) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات البولي كلوريد الفينيل ذات منشأ الاتحاد الأوروبي والمكسيك ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 7 يونيو 2022،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتم الإبقاء مؤقتا، في حدود نسبة موحدة على القيمة مقدارها 10 في المائة تطبق على جميع المصدرين، على الرسم المضاد للإغراق المطبق على واردات البولي كلوريد الفينيل ذات منشأ الاتحاد الأوروبي أو المملكة المتحدة أو المكسيك المطبق بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1650.17 الصادر في 3 شوال 1438 (28 يونيو 2017) يتم الإبقاء على هذا الرسم على شكل وديعة في انتظار نتائج تحقيق مراجعته.

المادة الثانية

يودع مبلغ الرسم المضاد للإغراق، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من أجل استخلاصه نهائيا لفائدة الخزينة أو إعادته للمستوردين المعنيين حسب نتيجة تحقيق المراجعة.

المادة الثالثة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022).

وزيرة الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة،
الإمضاء : رياض مزور.

وبعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم القائمة الخاصة بالسلع الخاضعة للترخيص بالاستيراد، الواردة في الملحق بقرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية المشار إليه أعلاه رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994)، بكبسولات أكسيد النيتروز المدرجة بالبند الجمركي رقم EX2811.29.00.30.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2079.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) يقضي بالإبقاء المؤقت على الرسم المضاد للإغراق المطبق على واردات البولي كلوريد الفينيل ذات منشأ الاتحاد الأوروبي أو المملكة المتحدة أو المكسيك.

وزير الصناعة والتجارة،

ووزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) ولا سيما المواد 43 و44 و46 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولا سيما المادة 29 منه ؛

نصوص خاصة

ويتوقع مخطط الأعمال أيضا أن تصبح النتيجة الصافية إيجابية ابتداء من السنة الرابعة حيث ستمر من 15,3 مليون درهم إلى 53,9 مليون درهم ما بين سنة 2025 وسنة 2042.

هذا، ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع خصوصا مواكبة القطاع الصحي على مستوى التكوين، الطاقم الطبي و/أو التمريض وتطوير عرض صحي ذي جودة :

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للشركة العقارية للجامعة الدولية بالرباط «Foncière UIR» بإحداث شركة تابعة تسمى «Foncière Hospitalière» برأسمال قدره 300 مليون درهم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.494 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) بالإذن للجامعة الدولية للرباط «Université Internationale de Rabat» بإحداث شركة تابعة تسمى «Hôpital International de Rabat».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

تطلب الجامعة الدولية للرباط «Université Internationale de Rabat» الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه من أجل إحداث شركة تابعة تسمى «Hôpital International de Rabat».

مرسوم رقم 2.22.493 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) بالإذن للشركة العقارية للجامعة الدولية بالرباط «Foncière UIR» بإحداث شركة تابعة تسمى «Foncière Hospitalière».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

تطلب الشركة العقارية للجامعة الدولية بالرباط «Foncière UIR» الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل إحداث شركة تابعة تسمى «Foncière Hospitalière».

ويندرج هذا المشروع في إطار الاستراتيجية التنموية للجامعة الدولية للرباط التي تهدف لإحداث مركز صحي متعدد التخصصات ذي مرجعية على المستوى الإقليمي والوطني والدولي، وذلك من خلال إحداث كلية للطب ومدرسة لمهن الصحة ومدرسة للهندسة الطبية الحيوية.

ويتمثل النشاط الرئيسي لهذه الشركة والتي سيتم إحداثها على شكل شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، برأسمال يبلغ 300 مليون درهم، في اقتناء واستغلال وإدارة بشكل مباشر أو عن طريق الإيجار أو التأجير لأراضي وممتلكات وبنائات ومباني قروية وحضرية مبنية، لغرض تشييد مستشفى يعمل على تجويد جميع التخصصات الطبية يسمى «Hôpital International de Rabat» وبناء كلية للطب وكافة المباني الضرورية لتدريس الطب.

وقد صادق المجلس الإداري للشركة العقارية للجامعة الدولية بالرباط «Foncière UIR» على هذا المشروع خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 9 ديسمبر 2021.

وتقدر التكلفة الإجمالية لهذا المشروع، الذي سينجز على مساحة تقدر بحوالي 4,8 هكتارات، بما يقارب 624 مليون درهم، سيتم تمويل 42% منها عن طريق الأموال الذاتية و 58% بواسطة القروض عن طريق إصدار سندات.

وفي هذا الصدد، يتوقع مخطط أعمال الشركة المزمع إحداثها أن ينتقل رقم معاملاتها من حوالي 4 ملايين درهم سنة 2024 إلى 121 مليون درهم سنة 2042، أي بمتوسط معدل نمو سنوي يبلغ 21%.

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للجامعة الدولية للرباط «Université Internationale de Rabat» بإحداث شركة تابعة تسمى «Hôpital International de Rabat» برأسمال قدره 10 ملايين درهم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى
وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

ملخصات قرارات لرئيس الحكومة بتعيين ونقل وإعفاء موثقيين برسم دورة 23 يونيو 2022

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.49.22 الصادر في 12 من ذي
الحجة 1443 (12 يوليو 2022) عينت السيدة نسرین بنعمر موثقة
بالمكتب المحدث بتمارة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.50.22 الصادر في 12 من
ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) عين السيد حميد لقصير موثقا
بالمكتب المحدث بتمارة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.51.22 الصادر في 12 من ذي
الحجة 1443 (12 يوليو 2022) عينت السيدة حسناء جمعي موثقة
بالمكتب المحدث ببوزنيقة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.52.22 الصادر في 12 من ذي
الحجة 1443 (12 يوليو 2022) عينت السيدة كريمة مكاوي موثقة
بالمكتب الشاغر بحد السوالم خلفا للسيد سعيد سربوتي.

ويندرج هذا المشروع في إطار الاستراتيجية التنموية للجامعة
الدولية للرباط التي تهدف لإحداث مركز صحي متعدد التخصصات
ذي مرجعية على المستوى الإقليمي والوطني والدولي، وذلك من خلال
إحداث كلية للطب ومدرسة لمهن الصحة ومدرسة للهندسة الطبية
الحيوية.

وتمثل النشاط الرئيسي لهذه الشركة التي سيتم إحداثها على شكل
شركة مساهمة ذات مجلس إدارة برأسمال يبلغ 10 ملايين درهم،
فيما يلي :

- استئجار المستشفى المتعدد التخصصات «Hôpital International de Rabat» المزمع إحداثه ومراكز الاستشارات والمختبرات لدى
شركة «Foncière Hôpitalière» ؛

- إدارة واستغلال المستشفى المذكور الذي يغطي جميع التخصصات
الطبية ومراكز الاستشارات والمختبرات ؛

- تجهيز المستشفى المذكور ومراكز الاستشارات والمختبرات ؛

- تنظيم جميع الخدمات الضرورية للمرضى والزوار والطاقم الطبي
والتعليمي والإداري وكذا الطلاب في حدود غرضها الأساسي.

وقد صادق المجلس الإداري للجامعة الدولية للرباط «Université Internationale de Rabat» على هذا المشروع خلال اجتماعه المنعقد
بتاريخ 9 ديسمبر 2021.

وتقدر التكلفة الإجمالية لإنجاز هذا المشروع بما يقارب 1.117
مليون درهم، سيتم تمويل 40% منها عن طريق الأموال الذاتية
و 14% بواسطة القروض البنكية و 46% منها عن طريق الإيجار.

وفي هذا الصدد، يتوقع مخطط أعمال الشركة المزمع إحداثها
أن ينتقل رقم معاملاتها من حوالي 105 ملايين درهم سنة 2025 إلى
824 مليون درهم سنة 2042، أي بمتوسط معدل نمو سنوي يبلغ
13%.

ويتوقع مخطط الأعمال أيضا أن تصبح النتيجة الصافية إيجابية
ابتداء من السنة السابعة حيث ستنتقل من 31 مليون درهم إلى
67 مليون درهم ما بين سنة 2030 وسنة 2042.

هذا، ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع خصوصا مواكبة
القطاع الصحي على مستوى التكوين، الطاقم الطبي و/أو التمريض
وتطوير عرض صحي ذي جودة.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل
منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع
تغييره وتتميمه ؛

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.61.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) نقلت السيدة غيثة مكوار الموثقة بالمحمدية إلى المكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.62.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) نقل السيد عبد اللطيف عمل الموثق بالدار البيضاء إلى المكتب المحدث بطنجة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.63.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) نقلت السيدة نوال بنلمليح الموثقة بفاس إلى المكتب المحدث بطنجة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.64.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) نقل السيد محمد سلال الموثق بالحاجب إلى المكتب الشاغر بمكناس خلفا للسيد رشيد عثمان.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.65.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) نقل السيد عبد الحق برغازي الموثق بالحاجب إلى المكتب الشاغر بمكناس خلفا للسيدة لمياء اليوسفي.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.66.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) نقل السيد مولاي أحمد الصديقي الموثق بالجديدة إلى المكتب المحدث بمراكش.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.67.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) نقل السيد يوسف البحاري الموثق بتامنصورت إلى المكتب المحدث بمراكش.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.68.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) نقلت السيدة حفصة برادة كوزي الموثقة بتامنصورت إلى المكتب المحدث بمراكش.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.53.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) عينت السيدة لبنى درويش موثقة بالمكتب المحدث بوجدة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.54.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) عينت السيدة خديجة العالمي موثقة بالمكتب الشاغر بإنزكان خلفا للسيدة مريم كولفرني.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.55.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) عين السيد محمد الغشام موثقا بالمكتب المحدث بطنجة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.56.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) عينت السيدة هدى بنشقرون بلعباس موثقة بالمكتب الشاغر بفاس خلفا للسيدة حسناء زناد.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.57.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) عينت السيدة مليكة بنيس موثقة بالمكتب الشاغر بصفرو خلفا للسيدة نعيمة فارسي.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.58.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) نقل السيد رشيد صالح الموثق ببوسكورة إلى المكتب الشاغر بالدار البيضاء خلفا للسيدة سلوى الشروقي.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.59.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) نقل السيد طارق دحني الموثق بالفقيه بن صالح إلى المكتب الشاغر بالدار البيضاء خلفا للسيد عبد الكريم حدوي.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.60.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) نقلت السيدة سارة الأزهري الموثقة بالرباط إلى المكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.77.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) نقلت السيدة فتيحة لعرج الموثقة بالرباط إلى المكتب الشاغر بتمارة خلفا للسيدة نادية ملوك.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.78.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) نقل السيد هشام كمال الموثق بالدار البيضاء إلى المكتب المحدث بأكادير.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.79.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) أعفي السيد عبد الفتاح الشافعي الموثق بالقنيطرة من مزاولة مهنة التوثيق، بناء على طلبه.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.80.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) أعفي السيد محمد الجيلالي زارة الموثق بمكناس من مزاولة مهنة التوثيق، بناء على طلبه.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.81.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) أعفي السيد أحمد حمRAS الموثق بسلا من مزاولة مهنة التوثيق، بناء على طلبه.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1831.22 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.69.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) نقلت السيدة ابتسام بن بعزة الموثقة بتامنصورت إلى المكتب المحدث بمراكش.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.70.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) نقل السيد كمال بتسكيوين الموثق بطنجة إلى المكتب المحدث بمراكش.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.71.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) نقلت السيدة نادية بركة الموثقة بتمارة إلى المكتب الشاغر بالرباط خلفا للسيدة مريم مزيان بلفقيه.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.72.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) نقل السيد أحمد أمين بنموسى الموثق بالرباط إلى المكتب الشاغر بالمحمدية خلفا للسيد رشيد حطابي.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.73.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) نقل السيد مشيش علي مرقطاني الموثق بفاس إلى المكتب المحدث بالقنيطرة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.74.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) نقلت السيدة سهام عنبوري الموثقة بسيدي سليمان إلى المكتب المحدث بالقنيطرة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.75.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) نقل السيد المصطفى قاسمي الموثق بوزان إلى المكتب المحدث بالقنيطرة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.76.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) نقلت السيدة ابتسام العلما الموثقة بخريبكة إلى المكتب الشاغر بتمارة خلفا للسيدة إحسان سوفي.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1684.22 صادر في 22 من شوال 1443 (23 ماي 2022) بتغيير القرار رقم 3862.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3862.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3862.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

اسم المعهد	المفوض إليهم	النواب
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ليني ملال	السيد إبراهيم سالك، مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ليني ملال بالنيابة.	

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1443 (23 ماي 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1753.22 صادر في 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022) بتغيير القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة ناجية العمرابي، مديرة المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المركز بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة ناجية العمرابي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة ناجية العمرابي المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة للمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم وفسخها.

المادة الرابعة

إذا تغيبت السيدة ناجية العمرابي أو عاقها عائق أسند التفويض المبين في المواد الأولى والثانية والثالثة أعلاه إلى السيد أهياي محمد الأغظف، المتصرف من الدرجة الأولى بالمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 321.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3924.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة الشرق	جهة الشرق	
		
	إقليم الدريوش	
	السيد محمد اجيللو، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم جرادة بالنيابة.	السيد أيوب بالوالي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة.
إقليم جرادة		
		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2009.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 277.22 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 277.22 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 277.22 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة طنجة-تطوان-الحسيمة	جهة طنجة-تطوان-الحسيمة	
		
	إقليم الفحص-أنجرة	
	إقليم العرائش	السيد شوقي أميران، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم العرائش بالنيابة.
جهة الشرق	جهة الشرق	
	عمالة وجدة-أنجاد	السيد هشام الحمدوي، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بعمالة وجدة-أنجاد.
	إقليم الناظور	
	إقليم الدريوش	السيد وليد عثمان، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بإقليم الدريوش بالنيابة.
إقليم جرادة	إقليم جرادة	السيد محمد اجيللو، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم جرادة بالنيابة.
		
		
		

	جهة الدار البيضاء- سطات			جهة فاس - مكناس	جهة فاس - مكناس
	عمالة المحمدية			جهة بني ملال - خنيفرة	
		-			
	إقليم الجديدة	السيدة نور الهدى التميز، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة بالتياية.		إقليم بني ملال	
		السيد مصطفى حجاجي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم النواصر بالتياية.	السيد أحمد الدوهو، مدير المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال.		جهة بني ملال - خنيفرة
	إقليم النواصر	-		إقليم أزيلال	
			-		
	جهة الدار البيضاء - سطات.	السيدة سهر بوعدل، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم مديونة بالتياية.			
	إقليم مديونة	السيدة نادية ورّبع، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة بالتياية.			
	إقليم بنسليمان			جهة الرباط - سلا - القنيطرة	
	إقليم برشيد	السيد العربي مرضي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم برشيد بالتياية.			
	إقليم سطات				
	إقليم سيدي بنور				
	جهة مراكش - آسفي				
	إقليم الرحامنة				
	إقليم آسفي	السيد خالد ايعزا، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بآسفي بالتياية.	السيدة ليلي درقوفي، مديرة المركز الاستشفائي الجهوي بعمالة الرباط.		جهة الرباط - سلا - القنيطرة
			السيد محمد بتزوال، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات.	إقليم الخميسات	

.....		جهة العيون - الساقية الحمراء	جهة العيون - الساقية الحمراء
.....			
.....		إقليم طرفاية	
.....	السيد عبد المالك لبات، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم السمارة بالنيابة.	إقليم السمارة	
.....			جهة الداخلة - وادي الذهب
.....		جهة الداخلة - وادي الذهب	
.....		إقليم وادي الذهب	
.....	السيد عبد العالي أورياض، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب..		
.....	السيد إبراهيم فايز، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم أوسرد.	إقليم أوسرد	جهة الداخلة - وادي الذهب
.....			
.....			
.....			

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1680.22 صادر في 26 من شوال 1443
(27 ماي 2022) بتغيير القرار رقم 464.22 الصادر في 5 رجب
1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على
الصفقات.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 464.22 الصادر في 5 رجب 1443
(7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 464.22 بتاريخ 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص
«على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بالمصالح التابعة
لهم.»

.....		السيد محمد قاسمي، رئيس مصلحة الموارد البشرية والمنازعات بالمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بجهة درعة - تافيلالت بالنيابة.	جهة درعة - تافيلالت.	جهة درعة - تافيلالت
.....				
.....	السيد عبد القادر محمودي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية بالنيابة.		إقليم الرشيدية	
.....				
.....				جهة درعة - تافيلالت
.....				
.....			إقليم ميدلت	
.....				
.....	السيد إسماعيل وخلفن، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم تنغير بالنيابة.		إقليم تنغير	جهة درعة - تافيلالت
.....				
.....				
.....				
.....			جهة سوس - ماسة	جهة سوس- ماسة
.....				
.....			جهة كلميم - واد نون	
.....				
.....	السيدة لطيفة صقر، مديرة المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم بالنيابة.		إقليم كلميم	جهة كلميم - واد نون.
.....				
.....	السيدة سهام لعمارتي، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم أسا - الزاك بالنيابة.		إقليم أسا - الزاك	
.....				
.....				جهة كلميم - واد نون.
.....				
.....	السيدة ريم حيمامي، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بطانطان بالنيابة.		إقليم طانطان	
.....				
.....	السيد عزيز مارس، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم سيدي إفني.		إقليم سيدي إفني	جهة كلميم - واد نون.
.....	السيد عزيز مارس، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بـسيدي إفني بالنيابة.			

«المادة الثانية. - يفوض إلى السيدة سناء العمراني الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الموانئ والملك العمومي البحري ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

«- قرارات الترخيص والتغيير والتמיד والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1443 (23 يونيو 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1924.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بتغيير القرار رقم 464.22 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 464.22 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 464.22 بتاريخ 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بالمصالح التابعة لهم :

.....»

.....»

الاختصاص التراحي	النواب	المفوض إليهم
.....	السيدات والسادة :	عبد الله الطويل، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك أكادير - إداوتنان.
.....		

.....»

الاختصاص التراحي	النواب	المفوض إليهم
.....		عبد الله الطويل، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك أكادير - إداوتنان.
.....		
الرشيدي	ميمون زمزماي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت. عبد الكريم العلوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بميدلت.	زينب ركي، المكلفة بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية.
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1679.22 صادر في 23 من ذي القعدة 1443 (23 يونيو 2022) بتتميم القرار رقم 467.22 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 467.22 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادتان الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 467.22 بتاريخ 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى السيدة سناء العمراني، مديرة الموانئ والملك العمومي البحري، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها التي تدخل في اختصاصات مديرية الموانئ والملك العمومي البحري والمصالح اللامركزية التابعة لوزارة التجهيز والماء في إطار الميزانية العامة»

نبيل بن تريعة، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بطنجة بالنيابة.	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
.....	
عبد الله المشكور، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بتطوان بالنيابة.	إقليم تطوان وعمالة المضيق - الفنيدق
.....	

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1902.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بتغيير القرار رقم 3180.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
بعد الاطلاع على القرار رقم 3180.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3180.21 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) :
«المادة الأولى.- يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده.....»
.....
«الخاصة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لهم :
.....»
.....

عبد الكبير العلوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط بالنيابة.		
.....		

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1901.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بتغيير القرار رقم 3179.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3179.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3179.21 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) :
«المادة الأولى.- يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده.....»
.....
«..... ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :
.....»
.....

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	
سيد احمد الراحي العلوي، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بكميم بالنيابة.	جهة كلميم - واد نون
.....	

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1900.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتغيير القرار رقم 3175.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3175.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3175.21 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد زهير يسفي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة هاجر الشباب، رئيسة قسم تدبير الميزانية والوسائل العامة بمديرية الموارد وأنظمة المعلومات بالنيابة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1698.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	
سيد احمد الراحي العلوي، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بكميم بالنيابة.	جهة كلميم - واد نون
.....	
نبيل بن تريعة، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بطنجة بالنيابة.	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
.....	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1899.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتغيير القرار رقم 3177.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3177.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3177.21 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد زهير يسفي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة هاجر الشباب، رئيسة قسم تدبير الميزانية والوسائل العامة بمديرية الموارد وأنظمة المعلومات بالنيابة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

- ندى سليمان، رئيسة مصلحة تتبع الممارسات المنافسة للمنافسة ؛
 - حميد أجعير، رئيس مصلحة تتبع عمليات التركيز الاقتصادي ؛
 - حميد الرملي، رئيس مصلحة نظم المعلومات والشؤون العامة.
 المادة الثانية
 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).
 الإمضاء : نادية فتاح.

قررت ما يلي :
 المادة الأولى
 يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة
 عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة
 بهم بمديرية المنافسة والأسعار والمقاصة ما عدا المراسيم والقرارات
 التنظيمية :
 - نوفل الريش، رئيس قسم المنافسة ؛
 - لطيفة بدومة، رئيسة قسم تقنين الأسعار والمقاصة ؛

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1910.22 صادر في 8 ذي الحجة 1443 (8 يوليو 2022) بتغيير القرار رقم 396.22 الصادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 396.22 الصادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه ؛
 وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد
 والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي القرار المشار إليه أعلاه رقم 396.22 بتاريخ فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) :

«المادة الأولى- يفوض إلى المديرين الجهويين ومديري الجمارك بالموانئ.....
على مقررات التسديدات والإرجاعات الضريبية المثبتة داخل دائرة نفوذهم.
 «المادة الثانية- يفوض إلى الأمرين بالصرف أو الأمرين المساعدين.....
على مقررات التخفيضات الضريبية المثبتة داخل دائرة نفوذهم :»

الاختصاصات الترابية	المفوض إليهم
الدار البيضاء-سطات	– المدير الجهوي للدار البيضاء-سطات (شاغر) ؛ – – – السيد المصطفى فهمي،، آمر مساعد بالصرف.
ميناء طنجة-المتوسط	– السيد مراد بوشعرة،، مدير الجمارك لميناء طنجة-المتوسط ؛ – – – السيد عبد الصمد توفيق،، آمر بالصرف ؛ – السيد منصف الحسنواوي، مفتش ممتاز للجمارك، آمر بالصرف ؛ – السيدة إيمان طالب،، أمرة مساعدة بالصرف ؛ – السيد عبد الغني السعداوي،، آمر مساعد بالصرف ؛ – السيد زين العابدين ويدادي،، آمر مساعد بالصرف ؛ – – السيد عبد الحق الأطلسي،، آمر مساعد بالصرف.

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1443 (8 يوليو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1911.22 صادر في 8 ذي الحجة 1443 (8 يوليو 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 397.22 الصادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 397.22 الصادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتفويض السلطة كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 397.22 بتاريخ فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) :

«المادة الأولى. - تفوض إلى مسؤولي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.....
.....»
بجميع الإجراءات المرتبطة بذلك :

الاختصاص الترايبي	المفوض إليهم
.....	
الدار البيضاء - سطات	- المدير الجهوي للدار البيضاء - سطات (شاغر) ؛ - ؛ - ؛ - السيد نجم قشقاش،، أمر بالصرف.
.....	
ميناء طنجة - المتوسط	- السيد مراد بوشعرة،، مدير الجمارك لميناء طنجة - المتوسط ؛ - ؛ - ؛ - السيد عبد الصمد توفيق،، أمر بالصرف ؛ - السيد منصف الحسنائي، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف.
.....	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1443 (8 يوليو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء
.....المؤسسات والمنظمات الوطنية والأجنبية :»

المفوض إليهم	المهام
.....	
بوجمعة اوسدي.	المدير الجهوي للتخطيط لجهة مراكش - آسفي بمراكش.
.....	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار الذي يعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2022
بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1321.17 الصادر في
3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1443 (7 يوليو 2022).

الإمضاء : أحمد الحليبي علمي.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
رقم 1905.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022)
بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،
بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين 2 و 6 منه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.855 الصادر في 4 جمادى الأولى 1443
(9 ديسمبر 2021) بتعيين أمر بالصرف،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميدة معروف، مدير الأنظمة والدراسات
التاريخية بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش
التحرير، في حدود اختصاصات المصالح التابعة لمديرية الأنظمة
والدراسات التاريخية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي
لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف
الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة
للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار لوزير العدل رقم 1923.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443
(28 يونيو 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي سعيد الشرفي، مدير التجهيز وتدير
الممتلكات بوزارة العدل، المصادقة على الصفقات المتعلقة بمصالح
وزارة العدل وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1898.22 صادر في 7 ذي
الحجة 1443 (7 يوليو 2022) بتتيمم القرار رقم 1322.17
الصادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي للتخطيط ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1322.17 الصادر في 3 رمضان 1438
(29 ماي 2017) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439
(6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية
للتخطيط كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438
(26 ماي 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1322.17 بتاريخ 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) :

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حميدة معروف في أو عاقه عائق ناب عنه السيد نور الدين لهريم، رئيس قسم الأنظمة والإحصائيات بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير في ممارسة التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 1920.22

صادر في 8 ذي الحجة 1443 (8 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ولجي، رئيس مصلحة تدبير الوضعية الإدارية للموظفين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج على الوثائق المتعلقة بتدبير التعويضات العائلية والرخص والاستيداع والتغيب غير المشروع عن العمل والشؤون التأديبية والحذف من الأسلاك الإدارية وكذا المراسلات الداخلية ذات الصلة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد ولجي أو عاقه عائق ناب عنه السيد رضوان كوتة، المكلف بمصلحة تدبير معطيات وحركية الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1443 (8 يوليو 2022).

الإمضاء : محمد صالح التامك

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1906.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،
بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى و 6 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميدة معروف، مدير الأنظمة والدراسات التاريخية بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، في حدود الاختصاصات الموكولة للمصالح التابعة له، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على جميع الوثائق الصادرة عن مديرية الأنظمة والدراسات التاريخية ما عدا القرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حميدة معروف في أو عاقه عائق ناب عنه السيد نور الدين لهريم، رئيس قسم الأنظمة والإحصائيات بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير في ممارسة التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3203.10 الصادر في 23 من ذي الحجة 1431 (30 نوفمبر 2010) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله لخماشي، رئيس مصلحة التوظيف والامتحانات المهنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج على الوثائق المتعلقة بالتوظيف والتكوين والتقييم والترسيم والترقية وكذا المراسلات الداخلية ذات الصلة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله لخماشي أو عاقه عائق ناب عنه السيد بدر الكدار، رئيس مصلحة تطوير الكفاءات وتقييم الأداء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1443 (8 يوليو 2022).

الإمضاء : محمد صالح التامك.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 1921.22

صادر في 8 ذي الحجة 1443 (8 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع

الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون

وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته ولا سيما الفقرة الثانية من

المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه،

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1422.22 صادر في 23 من شوال 1443

(24 ماي 2022) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2627.16 الصادر في 27 من ذي القعدة 1437

(31 أغسطس 2016) بنشر قائمة المستشارين الفلاحيين.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2627.16 الصادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016)

بنشر قائمة المستشارين الفلاحيين كما تم تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو الآتي قائمة المستشارين الفلاحيين الحاصلين على الاعتماد لمزاولة مهنة مستشار فلاح في المادة

الأولى من القرار رقم 2627.16 الصادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) :

«المادة الأولى. - تحدد.....مستشار فلاح :

بالنسبة للأشخاص الذاتيين

الاسم الكامل	رقم البطاقة الوطنية	رقم قرار الاعتماد
ياسين فيلالي صادقي	D851206	71/2016
.....		
امنة الموس	E231562	195/2020
بوعزاوي محمد	A47543	4/15/R1
أحمد بيوض	G 251747	5/15/R1
مومان الشرقي	Q 8268	7/15/R1
عبد الحميد مزيبرا	G 73153	10/15/R1
عبد الرحمن ريازي	M 425532	11/15/R1
عبد الرحيم ازكمو	Q 238283	16/15/R1
عمر رزيني	X 51024	23/15/R1
أحمد الهمص	Z 65641	25/15/R1
العربي العدوني	Z 186554	27/15/R1
بوجمعة بوراص	D 46307	32/15/R1
محمد لهرابي	G 16972	13/16/R1
أحمد دحاني	G 26010	14/16/R1
محمد البكاوي	F100014	15/16/R1
امبارك عزوزي	F 153623	16/16/R1
إبراهيم والديش	V 5810	22/16/R1
محمد الوهراني	LB 3230	24/16/R1
رشيد بنطبيبي	WB 63285	35/16/R1
علي بكوشي	D26690	36/16/R1
بوجمعة صراط	B603174	38/16/R1
سعيد حربالي	H214746	40/16/R1
نعيمة تغزوت	D362640	43/16/R1
عبد الرحمن حاميدي	VA19156	44/16/R1
رشيد الكورتي	A595431	60/16/R1
الحسين ممان	D309139	1/2021
عبد العالي رياضي	EE182115	2/2021
محمد حمي	PA136777	3/2021
أيوب اخديم	AE233773	4/2021

5/2021	DJ5294	Fayssal EL-Fama	فيصل الفامة
6/2021	OD32270	Ali Bouhaja	علي بوحجا
7/2021	JD41205	Ali EL Moussaoui	علي المساوي
8/2021	U185808	Oualid Qoubaa	وليد قوبع
9/2021	FA69889	Mohammed Boutouil	محمد بوطويل
10/2021	GA77995	Brahim Boukyoud	إبراهيم بوكيوض
11/2021	S569163	Younes Jnaoui	يونس جناوي
12/2021	D125380	Mohamed Nadil	محمد نديل
13/2021	QB38689	Nouhaila Sellak	نهيلاء سلاك
14/2021	AB555024	Said EL Idrissi	سعيد الإدريسي
15/2021	JB311573	Brahim Chakir	إبراهيم شاكير
16/2021	G38509	Mezouar Marso	مزوار مرصو
17/2021	CN35270	Zahra Ed Dahbi	الزهراء الذهبي
18/2021	SH68623	Chekh Mokhtar El Moussaoui	الشيخ المختار الموساوي
19/2021	Y361097	Anass Shait	أناس سحيث
20/2021	JA159086	Loubna Belhoucine	لبنى بلحسين
21/2021	D162274	Mohamed Oumaskour	محمد ومسكور
22/2021	VA25359	Fatima Ait Ben Alla	فاطمة ايت بن علا
23/2021	M301238	Moulay Lahcen Hilali	مولاي لحسن هلال
24/2021	E37772	Jamal Eddine Anouar	جمال الدين انوار
25/2021	IB238454	Kaoutar Bya	كوثر بيا
26/2021	Q338565	Chaimae El Kass	شيماء الكاس
27/2021	ID68650	Omar Houban	عمر هبان
28/2021	PA154986	Mustapha Bensaid	مصطفى ابن سعيد
29/2021	IB245713	Salma Mahmoudi	سلمى محمودي
30/2021	AD297355	Ikram Khalil	إكرام خليل
31/2021	IC114425	Abderrazak Houmidi	عبد الرزاق حوميدي
32/2021	N384791	Driss El Hayrach	ادريس الحيرش
33/2021	IC77801	Abdelkarim Oukhaykne	عبد الكريم اوكايكن
34/2021	N412221	Omar Benzouine	عمر بنزوين
35/2021	P218229	Youness El Atifi	يونس العاطفي
36/2021	FH60401	Mohamed-Amine Kharmach	محمد امين خرماش
37/2021	JT54888	Abdelaziz Ait Oukharaz	عبد العزيز ايت اوكراز
38/2021	EA168285	Mohamed Lgors	محمد الكرس

39/2021	U132653	Omar Abdelaadel	عمر عبد العدل
40/2021	F244460	Abdellah Ouerdi	عبد الله الوردي
41/2021	HH10898	Mohamed Bahmoun	محمد باهمون
42/2021	UA29589	Lahcen Oudaoui	لحسن اداوي
43/2021	FD12669	Abdelali Chanigui	عبد العالي شنيكي
44/2021	B379311	Mohamed Dahhak	محمد ضحاك
45/2021	W421659	Adham Bouchouk	ادهم بوشوك
46/2021	A177304	Ahmed Benabdallah	احمد بن عبد الله
47/2021	S118692	Ahmed Talibi	احمد الطالبي
48/2021	B729334	Mohamed Cherkaoui	محمد الشرقاوي
49/2021	AE12823	Rachid Naciri	رشيد الناصري
50/2021	B388874	Laidi Rhahni	العدي ارحاحني
51/2021	J257444	Youssef Charhabaili	يوسف الشرحابيلي
52/2021	A144729	Mohamed El Amghari	محمد المغاري
53/2021	U36991	Seddik El Moula	الصادق المولى
54/2021	PB161049	Hamid Babacheikh	حميد بابا الشيخ
55/2021	E147671	Abdeljalil Nadif	عبد الجليل نضيف
56/2021	Q30133	El Mekki Hammoutou	المكي حموتو
57/2021	G89889	Latifa El Rharbi	لطيفة الغربي
58/2021	D29199	El Hassan Bourarach	الحسن بورراش
59/2021	D89914	Mohamed Lahcen Boujir	محمد ولحسن بجير
60/2021	UA31404	Abdellah Akchour	عبد الله اقشور
61/2021	F118429	Abdellatif Meliani	عبد اللطيف ملياني
62/2021	U37114	Mohamed Aabad	محمد عباد
63/2021	L128430	Mustapha El Massaoudi	مصطفى المسعودي
64/2021	Z565064	Karima Cherrag	كريمة شراق
65/2021	V254341	Adil Boumahdi	عادل بومهدي
66/2021	F156956	Said Dahmani	سعيد الدحماني
67/2021	G430782	Youness Lakhdar	يونس الأخضر
68/2021	G325564	Samir Belghol	سمير بلغول
69/2021	UB8287	Mohamed Ait Lbacha	محمد ايت البشا
70/2021	CB278007	Ali Amokrane	علي امقران
71/2021	I95731	Mohamed Amrhar	محمد امغار
72/2021	GK23108	Mustapha Laamech	مصطفى لعمش
73/2021	EE591298	Karima EL Qorchi	كريمة القرشي

74/2021	ZG122363	Said EL-Laouzi	سعيد اللوزي
75/2021	CB273677	Said Zouhri	سعيد الزوهري
76/2021	EE719731	Abdelhafid Aarab	عبد الحفيظ اعراب
77/2021	IB239930	Hind Amiri	هند اميري
78/2021	GB216744	Zouhir Rami	زهير الرامي
79/2021	N376340	Abdel Hamid Bouddair	عبد الحميد بوالدير
80/2021	FL63072	Abdel-Ilah Hamidi	عبد الاله حميدي
81/2021	IB27411	Abdelmajid Higoun	عبد المجيد هيكون
82/2021	IB240329	Mustapha Mouaou	مصطفى موعوا
83/2021	BH298840	Mustapha Benammi	مصطفى بنعمي
84/2021	L54817	Mustapha Matrane	مصطفى مطران
85/2021	U97392	Fatima Stitou	فاطمة ستيتو
86/2021	L111893	Fatima Litem	فاطمة ليثم
87/2021	VA105004	Hassan Bejja	حسن بجي
88/2021	U50062	Sekkou Alabou	سكو علابو
89/2021	JC400096	Nourdine EL Bounjimi	نور الدين البونجيمي
90/2021	V54840	Abderezak Ait Bahessou	عبد الرزاق ايت باحسو
91/2021	C164556	Mohamed Erkha	محمد ارخي
92/2021	JB464691	Abdellah Aitzzi	عبد الله ايت زي
93/2021	IA153079	Khadouj Benali	خدوج بنعلي
94/2021	UB53807	Abdellah Sadki	عبد الله الصدقي
95/2021	D76848	Abdelkader EL Akari	عبد القادر العكاري
96/2021	J442255	Redouane Boukaaouche	رضوان بوكعاوش
97/2021	D482300	Azziz ELKadri	عزيز القدري
98/2021	J531704	Nisrine Ait Oukharaz	نسرين ايت احرار
101/2021	AD300391	Oumayma homady	اميمة همادي
109/2021	AA44871	Marouan Hammane	مروان همان
119/2021	F171324	Mohammed Danane	محمد دنان
120/2021	U173915	Zakaria Lamraoui	زكرياء العمراوي
121/2021	U168249	Anas Oudadda	انس اودادة
122/2021	AB1916	Hassan Obadi	حسن عبادي
123/2021	AE297414	Chaimae Ould Aicha	شيماء ولد عيشي
124/2021	H404062	Abdelali Zalim	عبد العالي زليم
125/2021	CB242827	Hamid EL Kessir	حميد القصير
126/2021	X354728	Younes Makhroubi	يونس مخروبي

127/2021	AE29825	Taha Charaf	طه شرف
128/2021	U190232	Mouad EL Mouqaddam	معاد المقدم
129/2021	WA131479	Smail Aitbahadou	إسماعيل أيت بحدو
130/2021	K160358	Adel Zeggaf Tahiri	عادل الزكاف الطاهري
131/2021	V9319	Said EL Kriti	سعيد الكريتي
132/2021	K33980	Mohammed Ouakrim	محمد وكريم
133/2021	D797926	Fadwa EL Haifi	فدوى الحيفي

بالنسبة للأشخاص المعنويين:

اسم الشركة	مسير الشركة	رقم البطاقة الوطنية	رقم قرار الاعتماد
TECHNO E.H.R	الشريف سرحان	GM30635	69/2016
.....			
ABI CONSULTING	أحمد بن حمو	P240883	198/2020
Success Agro	نجيبة القبلي	C937742	43/15/R1
Comptoir Agricole du Dades	مولاي محمد الموصلي	PA5836	45/15/R1
RAYL-AGRI ASSISTANCE SARL	احمد رفيق	P59719	99/2021
SCPAGRI SARL	سوفيان القصار	IC21280	100/2021
EVAGEM SARL	محمد العماري	U69371	102/2021
Ste d'Encadrement de Conseil Agricole de Formation et d'Assistances Techniques sarl	الكبير ليفي	M65778	103/2021
SANADI CONSULTING	سارة المرصاني	D853143	104/2021
SOCIETE D'INGENIERIE DU CONSEIL ET ETUDES	علي خوجان	P43938	105/2021

106/2021	EE12524	Mounir El Bouamri	منير البوعمرى	AICONSLTING SARL
107/2021	G325564	SAMIR BELGHOL	سمير بلغول	PRESTAVER SARL
108/2021	L92416	Kaddour Baqadir	قدور باقدير	AGRI ISTICHARA
110/2021	I114376	Abdessadek Harhour	عبد الصادق هرهوري	IRRIAKAL SARL
111/2021	GN26493	Slimane Sellami	سليمان سلامي	YAZIR SARL AU
112/2021	SJ25725	Mohamed Daif	محمد ضعيف	VISION CLAIRE AGRI S.V.C.A
113/2021	CB152561	Ahmed Taibi	احمد طيبي	OLIA MAROC SARL AU SARL
114/2021	BH15716	Hassan Bouguiri	حسن بوكيري	VIVO CONSULT S.A.R.L
115/2021	JD29071	Hicham El Fanane	هشام الفنان	SMART FARMING MOROCCO
116/2021	J461581	Hamza Hammou Messaoud	حمزة هم مسعود	BETA GRANUM SARL
117/2021	I8773	Ahmed Mossadeq	أحمد مصدق	C.A.R.I TECH SARL
118/2021	E139162	Hamid Boulmane	حميد بولمان	GREEN INNOVATION &DEVELOPPEMENT
134/2021	MA34147	Hassan Snader	حسن اسنادر	VETAGRO CONSULTING SARL
135/2021	I11999	Ahmed OUAQILI	أحمد وقيلي	ANZAR CONSEIL SARL
136/2021	D821045	Bouchra Boutallaka	بشرى بوطلاقة	ASC Company SARL AU
137/2021	K160358	Adel Zeggaf Tahiri	عادل الزكاف الطاهري	AGRI-ENVIRON ENGINEERING SARL AU
138/2021	V51655	Abdellah Hahou	عبد الله حاحو	BECA-OPTIMAL SARL

139/2021	AA15090	Ilham Sahel	إلهام ساهل	GREEN LIFE SERVICES SARL
140/2021	J42091	Mohammed Belmessid	محمد بلمسيد	'TIZNIT BUREAU D'ETUDE CONSULTING " SARL
141/2021	AE 29825	Taha Charaf	طه شرف	IRRI-AZUR sarl AU

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1651.22 صادر في 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعدادات المؤقت لورش سد تاغزيرت بإقليم بني ملال أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة - ميزانية وزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي ببني ملال.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر ديسمبر 2027.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1650.22 صادر في 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعدادات المؤقت لورش سد تامري على وادي تامري بعمالة أكادير أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة - ميزانية وزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة أكادير.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر يونيو 2029.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1652.22 صادر في 29 من شوال 1443
(30 ماي 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد خنك كرو بإقليم فجيج
أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز
والماء من الميزانية العامة - ميزانية وزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي
ببوعرفة.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر ديسمبر 2027.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1653.22 صادر في 29 من شوال 1443
(30 ماي 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد على وادي لخضر بإقليم
أزيلال أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير
التجهيز والماء من الميزانية العامة - ميزانية وزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي
بأزيلال.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر ديسمبر 2027.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1654.22 صادر في 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش تعلية سد إيمفوت بإقليم سطات أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة - ميزانية وزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بسطات.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر ديسمبر 2027.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1759.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Relations internationales :

– Qualification bachelor dans la spécialité relations internationales, préparée et délivrée au siège de l'Université d'Etat N.I. Labatchevsky de Nijni - Novgorod - Fédération de Russie - le 8 juillet 2021,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1760.22
صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Droit

– Diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention :
droit, délivré par l'Université de Nice (membre de la
Comue Université Côte d'Azur) - France - le 18 novembre
2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1761.22
صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit international :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention :
droit international, préparé et délivré au siège de
l'Université de Paris 1 Panthéon - Sorbonne - France - le
11 octobre 2021, assorti du diplôme de licence de droit,
économie, gestion, mention : droit, délivré par l'Université
de Nice (membre de la Comue Université Côte d'Azur) -
France - le 18 novembre 2019,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1762.22
صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Sciences politiques

– Degree of honours bachelor of social sciences political
science, préparé et délivré au siège de l'Université d'Ottawa -
Canada - le 8 octobre 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1763.22
صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Etudes européennes et
internationales :

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales,
mention : études européennes et internationales, préparé
et délivré au siège de l'Université Sorbonne Nouvelle -
France - le 19 janvier 2022, assorti du degree of honours
bachelor of social sciences political science, préparé et
délivré au siège de l'Université d'Ottawa - Canada - le
8 octobre 2019,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1764.22
صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Droit international

— Maîtrise de droit, économie, gestion, mention : droit
international, préparée et délivrée au siège de Cy Cergy
Paris Université - France, au titre de l'année universitaire
2019-2020,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1765.22
صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Sciences politiques

— La laurea e la qualifica accademica di dottore in scienze
politiche, preparée et délivrée au siège de Università di
Pisa - Italie - le 28 février 2022,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1766.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC +5) الشهادة التالية :

– Diplôme programme grande Ecole / grade de master, préparé et délivré au siège de INSEEC School of business & economics - Paris - France - le 21 janvier 2020,

مشفوعة بشهادة النجاح بالأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1767.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في : Gestion

– Diplôme gradue en comptabilité, préparé et délivré au siège de Communauté française de Belgique - Belgique - le 16 juin 2007,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1770.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion :

– Qualification master degree program subject area «management» educational program «business administration», préparée et délivrée au siège de Kharkiv national University of economics - Ukraine - le 31 décembre 2020,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : العلوم الاقتصادية والتدبير، مسار : الاقتصاد - التدبير المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع - الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1771.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Administration des entreprises :

– Diplôme de master économie, gestion, à finalité professionnelle, mention : administration des entreprises, spécialité : management général, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 1 Panthéon - Sorbonne - France - le 28 avril 2017,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علوم الرياضيات والمعلومات المسلمة من كلية العلوم - القنيطرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1772.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management et administration des entreprises :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : management et administration des entreprises, préparé et délivré au siège de l'Université de Tours - France - le 17 novembre 2020,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : العلوم الاقتصادية والتسيير، تخصص : الاقتصاد والتسيير المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق - الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1773.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie :

– Qualification de master dans la spécialité : économie, préparée et délivrée au siège de l'Université d'Etat de foresterie et de technologie de Voronej nommée d'après G.F. Morozov - Fédération de Russie - le 30 juin 2021,

مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : العلوم الاقتصادية والتدبير، تخصص : الاقتصاد والتدبير المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1774.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Relations internationales :

— Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : relations internationales, préparé et délivré au siège de l'Université d'Aix-Marseille - France - le 9 mars 2021,

مشفوعة بدبلوم معهد الدراسات السياسية والقانونية - العلوم السياسية، مسلك : العلوم السياسية والعلاقات الدولية المسلم من معهد الدراسات السياسية والقانونية - العلوم السياسية الرباط - الجامعة الدولية للرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1775.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Management : marketing

— Titre manager marketing et développement commercial, préparé et délivré au siège de ESGCV - ESGCI - Paris - France - le 17 janvier 2020,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : العلوم الاقتصادية والتدبير، تخصص : الاقتصاد والتدبير المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع - الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2057.22 صادر في 20 من ذي الحجة 1443 (20 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de gestion :

– Maîtrise ès sciences de la gestion (M.Sc.), délivrée en date du 18 juin 2013, par l'Université du Québec à Montréal - Ecole des sciences de la gestion - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1443 (20 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1754.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتعيين أعضاء المجلس الأعلى لإنعاش التشغيل.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على المرسوم رقم 2.19.454 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد عدد أعضاء المجلس الأعلى لإنعاش التشغيل وطريقة تعيينهم وكيفية تسيير المجلس ؛
وباقتراح من المنظمات المهنية للمشغلين، والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بالمجلس الأعلى لإنعاش التشغيل لمدة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية :

1 - بصفة ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين :

(أ) عن الاتحاد العام لمقاولات المغرب :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
السيد هشام زوانات	السيدة إلهام محرز
السيد علي بوفوس	السيد محمد خالد الحبابي
السيد عبد الحي بسة	السيد علي سرحاني
السيد محمد توزاني	السيد خالد جبابدي

(ب) عن الكونفدرالية المغربية للفلاحة والتنمية القروية :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
السيد محمد العموري	السيد رشيد بنعلي
السيد مولاي امحمد لوليتي	السيد حسن زوهري

(ج) عن جامعة الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
السيد الحسين عليوي	السيد حسن الصاخي
السيدة نرجس لوباريس	السيدة منية ظافر

(د) عن جامعة غرف الصناعة التقليدية بالمغرب :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
السيد الشكاف سيداتي	السيد علي لبياض
السيد محمد قدوري	السيدة لبنى بنمسعود

(هـ) عن جامعة الغرف الفلاحية بالمغرب :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
السيد محمد البويحيوي	السيد قنديل عبد القادر
السيد مصطفى الميسوري	السيد عبد السلام البياري

(و) عن المجموعة المهنية لبنوك المغرب :

العضو الرسمي	العضو النائب
السيد الهادي شاييعينو	السيد محمد السومي

2 - بصفة ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا :

(أ) عن الاتحاد المغربي للشغل :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
السيدة لبنى القشاش	السيد سيف الدين أرهوني
السيد سيدي محمد العاطفي	السيد مصطفى الداودي
السيد صراح فزة	السيدة سناء عطوف
السيد المهدي محضاري	السيد إبراهيم بوستة
السيدة فتيحة أبو النور	السيد السباعي عنقة
السيد عبد الرحيم إقبال	السيدة حياة بن حمامة

(ب) عن الاتحاد العام للشغالين بالمغرب :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
السيد لحسن الحنصالي	السيد محمد خلاخيل
السيد عبد الاله السيبة	السيد عمر البودالي
السيدة فاطمة اشرع	السيد عبد الصمد امصاد
السيد المصطفى مكروم	السيد عادل اعشيبه

(ج) عن الكونفدرالية الديمقراطية للشغل :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
السيد محمد الحطاطي	السيد عبد الفتاح زيزي
السيد زين العابدين قاشة	السيد إبراهيم الداني
السيد بوشعيب حبيد	السيد حسن بوزكار

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1755.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتعيين أعضاء اللجنة المختصة بمقاولات التشغيل المؤقت.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على المرسوم رقم 2.19.456 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد تكوين وطريقة عمل اللجنة المختصة المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت ؛

وباقترح من المنظمات المهنية للمشغلين، والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم أعضاء باللجنة المختصة المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت لمدة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية :

1 - بصفة ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين :

(أ) عن الاتحاد العام لمقاولات المغرب :

العضو الرسمي	العضو النائب
السيد مولاي عبد الله علوي مدغري	السيد علي سرحاني

(ب) عن الكونفدرالية المغربية للفلاحة والتنمية القروية :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
السيد امحمد كريمين	السيد محمد مستغفر
السيد لحوسين أدرودور	السيد أحمد موفليح

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
رقم 1756.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)
بتعيين أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر
المهنية.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على المرسوم رقم 2.19.457 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1441
(30 يناير 2020) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من
المخاطر المهنية وطريقة تعيينهم وكيفية تسيير المجلس؛
وباقترح من المنظمات المهنية للمشغلين، والمنظمات النقابية
للأجراء الأكثر تمثيلا،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم أعضاء بمجلس طب
الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة ست (6) سنوات غير قابلة
للتجديد تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية :

1 - بصفة ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين :

(أ) عن الاتحاد العام لمقاوالات المغرب :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
السيد محمد توزاني	السيد عبد الحي بسة
السيد عبد الواحد جمباري	السيد عبد الرحيم بنعبد الجليل
السيد محمد الشراط	السيد عبد الرزاق كميرة
السيد عبد الوافي ديكة	السيد عبد الرحمان الزغراري
السيد عبد المجيد عبيد	السيد فؤاد الكوهن
السيد محمد بعيو	السيد عبد العزيز صميم
السيد علي سرحاني	السيد خالد جبابدي

(ب) عن الكونفدرالية المغربية للفلاحة والتنمية القروية :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
السيد امحمد أبولال	السيد عمر نجيد
السيد أحمد أتير	السيدة مليكة مويك

(ج) عن جامعة الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات :

العضو الرسمي	العضو النائب
السيد الحسين عليوي	السيدة نرجس لوبارس

(د) عن جامعة غرف الصناعة التقليدية بالمغرب :

العضو الرسمي	العضو النائب
السيد الشكاف سيداتي	السيد عبد الرحيم بندغة

(هـ) عن جامعة الغرف الفلاحية بالمغرب :

العضو الرسمي	العضو النائب
السيد محمد البويحيوي	السيد مصطفى الميسوري

2 - بصفة ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا :

(أ) عن الاتحاد المغربي للشغل :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
السيد عبد الكريم الخطابي	السيد هشام أحماوش
السيد مفتوحي مكناسي	السيد العربي رياشي
السيد عادل العلام	السيد حفيظ الهاني

(ب) عن الاتحاد العام للشغالين بالمغرب :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
السيد محمد لعبيد	السيد عمر البودالي
السيد محمد لكحل	السيد عبد الاله الفاخوري

(ج) عن الكونفدرالية الديمقراطية للشغل :

العضو الرسمي	العضو النائب
السيد عبد الله رحمون	السيد صالح قنديل

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات

رقم 1757.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)

بتعيين أعضاء مجلس المفاوضة الجماعية.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على المرسوم رقم 2.19.455 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1441

(30 يناير 2020) بتحديد عدد أعضاء مجلس المفاوضة الجماعية وكيفية

تعيينهم وطريقة تسيير المجلس ؛

وباقترح من المنظمات المهنية للمشغلين، والمنظمات النقابية

للأجراء الأكثر تمثيلا،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم أعضاء بمجلس المفاوضة

الجماعية لمدة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد تبتدئ من تاريخ

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية :

1 - بصفة ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين :

أ) عن الاتحاد العام لمقاولات المغرب :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
السيد هشام زوانات	السيد خالد جبابدي
السيدة زكية حجاجي	السيد سفيان شاجيد
السيد عبد الحي بسة	السيدة إلهام محرز
السيد محمد توزاني	السيد محمد خالد الحبابي

ب) عن الكونفدرالية المغربية للفلاحة والتنمية القروية :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
السيد رشيد بتعلي	السيد كمال بنونة
السيد طيب السنوسي	السيد أحمد أوقيلي

ج) عن جامعة الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات :

العضو الرسمي	العضو النائب
السيد الحسين عليوي	السيدة نرجس لوباريس

د) عن جامعة غرف الصناعة التقليدية بالمغرب :

العضو الرسمي	العضو النائب
السيد الشكاف سيداتي	السيد علي لبياض

ه) عن جامعة الغرف الفلاحية بالمغرب :

العضو الرسمي	العضو النائب
السيد ميمون أوسار	السيد مصطفى الميسوري

2 - بصفة ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا :

أ) عن الاتحاد المغربي للشغل :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
السيد المصطفى وردان	السيد حفيظ الهاني
السيد عبد الحميد الأيسر	السيدة صفية جعفري
السيد بدر وردني	السيد لحسن باجي
السيدة نعيمة نبيه	السيد محمد حدادي
السيدة فتيحة العميري	السيد عبد الصادق ناسي

ب) عن الاتحاد العام للشغالين بالمغرب :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
السيد عبد الله حسيان	السيد عماد الدهيبات
السيد عبد الكريم الزرقاني	السيد أحمد المنصوري
السيدة هند موتو	السيد أحمد بلقاضي
السيد عمر سيويوه	السيد أحمد صابر

ج) عن الكونفدرالية الديمقراطية للشغل :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
السيدة رجاء كساب	السيد منير العيدوني
السيد عبد الله رشيد	السيد عاشور اوزين
السيد عبد حميد اكورد	السيد حسن ايت داوود

(ب) عن الاتحاد العام للشغالين بالمغرب :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
السيد المصطفى مكروم	السيد عبد الله خمليشي
السيدة نظيرة عروب	السيد شوقي وحيد
السيد عبد الكريم الزرقاني	السيد عماد بلغالي

(ج) عن الكونفدرالية الديمقراطية للشغل :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
السيد بوشقي بوخالفة	السيد ياسير زرماني
السيد سعيد مرسول	السيد عزيز دوليازال

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

(ج) عن جامعة الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات :

العضو الرسمي	العضو النائب
السيد الحسين عليوي	السيدة نرجس لوباريس

(د) عن جامعة غرف الصناعة التقليدية بالمغرب :

العضو الرسمي	العضو النائب
السيد الشكاف سيداتي	السيدة لبي بنمسعود

(هـ) عن جامعة الغرف الفلاحية بالمغرب :

العضو الرسمي	العضو النائب
السيد ميمون أوسار	السيد محمد البويحيوي

2 - بصفة ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا :

(أ) عن الاتحاد المغربي للشغل :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
السيد علال بابا لحسن	السيد مصطفى الوافير
السيد رشيد بلعدي	السيد العربي هموك
السيد جلال يلماي	السيدة سهام السباعي
السيد يوسف الماكوري	السيد كمال مومادي

المحكمة الدستورية

قرار رقم 197.22 م.إ صادر في 28 من ذي الحجة 1443 (28 يوليو 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 29 سبتمبر 2021، التي قدمها السيد عبد الرحيم بنبعيدة - بصفته مترشحا - طالبا فيها إعلانه فائزا بعد إلغاء انتخاب السيد محمد الرجدال في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «كلميم» (إقليم كلميم)، وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد صباري ومحمد الرجدال عضوين بمجلس النواب ؛

وبعد اطلاعها على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 10 نوفمبر 2021 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

من حيث الشكل :

حيث إن المطعون في انتخابه، دفع بعدم قبول الطعن شكلا لكون الطاعن لم يوجه عريضة طعنه ضد المترشح الفائز الأول برسم الاقتراع موضوع الطعن ؛

لكن،

حيث إنه، ليس في القانون ما يلزم الطاعن بتوجيه عريضة طعنه ضد جميع المترشحين الفائزين بالدائرة الانتخابية موضوع الطعن، مما يكون معه الدفع المثار غير مرتكز على أساس من القانون ؛

من حيث الموضوع :

في شأن المأخذين المتعلقين بفرز الأصوات وإحصائها :

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى أن عملية فرز الأصوات وإحصائها لم تجر طبقا للإجراءات المقررة بمقتضى أحكام المواد 78 و79 و84 و85 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، بعلّة :

- من جهة، حدوث خطأ في احتساب الأصوات الخاصة بالمطعون في انتخابه بالمكاتب المركزية ذات الأرقام 12 و14 و15 و16 و51 و52 و53 و54 و55 و56 و58 و59 و60 و61، ترتب عنه «تسجيل» لجنة الإحصاء حصول المطعون في انتخابه على 8206 صوتا، في حين أن عدد الأصوات المضمنة لفائدة هذا الأخير بمحضر اللجنة المذكورة هو 8093 صوتا، مما تكون معه هذه اللجنة قد أضافت، عن غير استحقاق، 113 صوتا لفائدة المطعون في انتخابه، وأنه ضمن خطأ في محضر المكتب المركزي رقم 15 (جماعة لبيار)، حصول المترشح الفائز الأول على 54 صوتا بمكتب التصويت رقم 5 بنفس الجماعة، في حين أنها تعود للطاعن، مما يكون معه مجموع الأصوات التي كان يتعين احتسابها لفائدة هذا الأخير هو 167 صوتا،

- ومن جهة أخرى، أنه تم إلغاء عدد غير محدد من أوراق التصويت، كان يتعين احتسابها لفائدة الطاعن بمكاتب التصويت ذات الأرقام 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و13 و14 و15 و17 و18 و19 و21 و22 و23 (جماعة تغيجت)، و3 و7 و8 و11 و12 و18 و19 (جماعة بويزكارن)، و1 و2 و3 و4 و10 و17 و20 و21 و23 و24 و26 و30 و32 و33 و34 و35 و36 و38 و39 و40 و41 و42 و43 و44 و45 و46 و47 و48 و49 و50 و55 و56 و57 و58 و59 و60 و61 و62 و63 و64 و65 و66 و67 و68 و69 و70 و71 و72 و73 و74 و75 و76 و77 و78 و79 و80 و81 و82 و83 و84 و85 و87 و88 و89 و99 و100 و101 و102 و103 و104 و105 و106 و107 و108 و109 و110 و111 (جماعة كلميم)، كما تم رفض طلبات تضمين ملاحظات ممثلي الطاعن بهذا الخصوص في محاضر مكاتب التصويت المعنية، و «استغلال عدم توفره على مراقبين بمكاتب أخرى» ؛

وحيث إنه، من جهة، فإن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب أسند، بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من المادة 81 والفقرة الأولى من المادة 84 منه، إلى المكاتب المركزية صلاحية إحصاء وتجميع أصوات مكاتب التصويت التابعة لها وإعلان نتائجها، وإلى لجان الإحصاء، فيما يخص الانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية، مهمة القيام بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وإعلان نتائجها حسب توصيلها بها؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن البت في صحة انتخاب أعضاء البرلمان، المسند إلى المحكمة الدستورية بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 132 من الدستور، يشمل، علاقة بالنازلة، التثبت من صحة ما دون اللوائح الترشيح من أصوات بجميع محاضر المكاتب المركزية وبمحضر لجنة الإحصاء، وهو ما يتوقف على التحقق من تطابقها وانسجامها مع ما دون اللوائح الترشيح بجميع محاضر مكاتب التصويت المعدة طبقا للقانون، ولا تقتصر المحكمة الدستورية، في ذلك، على ما أدلى به الأطراف من وسائل، أو حدوده من مكاتب في مأخذهم ؛

وحيث إن الطاعن أدلى لتعزيز مأخذه :

- بنسخة من محضر لجنة الإحصاء وبنسخ لمحاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 10 و29 و33 و34 و35 و36 و37 و38 و40 و41 و43 و45 و46 و47 و48 و50 و53 و56 و57 و58 و59 و63 و64 و66 و67 و69 و73 و75 و78 و80 و81 و84 و95 و100 و101 و102 و103 و104 و105 و106 و108 و109 و110 و111 (جماعة كلميم)، و3 و4 و15 و17 (جماعة تغجيجت)، يتعين استبعادها لكونها مجرد صور شمسية، وبنسخة لمحضر مكتب التصويت رقم 82 (جماعة كلميم)، يتعين استبعاده، لكونه مبتورا، وأن باقي النسخ المدلى يتعين استبعادها لتعلقها بالاقتراع الخاص بالدائرة الانتخابية الجهوية،

- وبنسخة لمحضر المكتب المركزي رقم 15 (جماعة لبيار)، وبنسخ لمحاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 5 (جماعة لبيار)، و2 و3 و4 و12 و17 و19 و20 و21 و22 و23 و24 و25 و26 و27 و30 و32 و39 و42 و49 و52 و55 و60 و61 و62 و65 و68 و70 و71 و72 و74 و76 و77 و79 و85 و88 و89 و97 و99 و107 (جماعة كلميم)، و3 و7 و8 و11 و12 و18 و19 (جماعة بوزكارن)، و1 و2 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و13 و14 و18 و19 و21 و22 و23 (جماعة تغجيجت)؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على نظير محضر لجنة الإحصاء، المحرر في 9 سبتمبر 2021، والمودع لدى هذه المحكمة :

- أنه اعتراه خطأ في احتساب مجاميع الأصوات التي نالتها لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بالمكاتب المركزية التابعة للدائرة الانتخابية المحلية موضوع الطعن، إذ ضمن فيه حصول هذه اللائحة على 16199 صوتا في حين أن المجموع الحسابي للأصوات التي نالتها لائحة ترشيحه بمكاتب التصويت المذكورة هو 16083 صوتا، مجموع 617 و353 و1303 و240 و302 و615 و719 و936 و592 و749 و248 و00 و680 و483 و256 و631 و362 و359 و789 و946 و294 و977 و246 و131 و505 و356 و357 و397 و259 و253 و354 و343 و431 صوتا بالتوالي،

- وأنه تضمن الملاحظة التالية، علاقة بالمأخذ المثار: «...كما تجدر الإشارة أن بعض محاضر مكاتب التصويت المركزية لوحظ بخصوصها عدم تطابق مجموع الأصوات التي نالتها اللوائح مع عدد الأصوات المحصل عليها بسبب أخطاء مادية وحسابية صرفة وتم إرشاد رؤساء المكاتب بتدارك الأخطاء وهو ما تم بالفعل...»؛

وحيث إن مرد ذلك يعود إلى ما شاب تدوين ونقل واحتساب الأصوات، التي نالتها لائحة ترشيح الطاعن والمطعون في انتخابه، بمحاضر المكاتب المركزية من أخطاء، حسب الآتي بيانه بعده :

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية المودعة لدى المحكمة الابتدائية بكلميم وبمقر عمالة نفس الإقليم، المستحضرة من قبل المحكمة الدستورية، أن :

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 12 (جماعة إفركط) ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور على 16 و64 و47 و72 و30 و13 و16 و49 و25 و37 و19 و115 صوتا، مجموعها 503 صوتا، مطابق لما دون للطاعن بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية والمكتب المركزي والخانة المخصصة للمكتب المذكور بنظير محضر لجنة الإحصاء، وحصول المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 43 و21 و00 و87 و155 و48 و41 و37 و04 و93 و75 و09 صوتا، وأن خطأ ماديا عتري نقل الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه بمكتب التصويت رقم 3 إلى محضر المكتب المركزي، إذ دون في هذا الأخير حصوله على 00 صوتا في حين حصل على 04 أصوات وفق ما هو مدون بمحضر مكتب التصويت رقم 3 المشار إليه، وأن الخطأ المذكور لا تأثير له، يؤكد ذلك احتساب الأصوات الأربعة في المجموع الصحيح لعدد الأصوات التي نالها المطعون في انتخابه بالمكاتب المذكورة وهو 617 صوتا مطابق لما دون للمطعون في انتخابه بنظير محضر المكتب المركزي والخانة المخصصة للمكتب المذكور بنظير محضر لجنة الإحصاء،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 13 (جماعة أسيرير) ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 49 و53 و74 و103 و90 و163 و149 و161 و51 و264 و186 و64 و07 صوتا، مجموعها 1414 صوتا، وحصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 10 و09 و06 و09 و30 و20 و11 و08 و06 و05 و138 و78 و23 صوتا، مجموعها 353 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية ونظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 14 (جماعة تيمولاي) ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 17 و45 و48 و23 و36 و27 و14 و17 و25 و22 و33 و01 صوتا، مجموعها 308 صوتا، وحصول المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 33 و29 و195 و132 و143 و138 و161 و158 و110 و49 و69 و86 صوتا، مجموعها 1303 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبالخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور في نظير محضر لجنة الإحصاء،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 15 (جماعة لبيار) ضمن فيه :

انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 20 و13 و02 و00 و10 و02 و84 و54 و113 و96 و108 و113 صوتا، وأن خطأ ماديًا شاب نقل الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه بمكتب التصويت رقم 9 إلى محضر المكتب المركزي، إذ دون في هذا الأخير حصوله على 113 صوتا، في حين أنه حصل على 100 صوت، وفق ما هو مدون بمحضر مكتب التصويت رقم 9 المشار إليه، مما يكون معه المجموع الصحيح لعدد الأصوات التي حصلت عليها لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بمجموع المكاتب التابعة للمكتب المركزي هو 602 صوتا وليس 615 صوتا المدونة خطأً بنظير محضر المكتب المركزي والمنقولة إلى نظير محضر لجنة الإحصاء،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 52 (جماعة إفران أطلس الصغير) ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 11 و06 و22 و24 و30 و38 و58 و19 و97 و42 و46 صوتا، مجموعها 393 صوتا، وحصول المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 15 و13 و100 و107 و78 و54 و122 و168 و05 و32 و25 صوتا، مجموعها 719 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية ونظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 53 (جماعة تغيججت) ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 20 و16 و123 و137 و75 و77 و41 و50 و110 و110 و64 و82 و95 صوتا، مجموعها 1000 صوت، وحصول المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 03 و01 و11 و10 و194 و170 و81 و77 و56 و46 و91 و91 و105 و105 صوتا، مجموعها 936 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية ونظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 54 (جماعة لقصابي تكوست) ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 193 و62 و55 و132 و19 و99 و151 و39 و19 و112 و68 و11 و45 صوتا، مجموعها 1005، مطابق لما دون للطاعن بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية ونظير محضر المكتب المركزي والخانة المخصصة للمكتب المذكور بنظير محضر لجنة الإحصاء، وحصول المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 78 و51 و93 و40 و21 و118 و20 و09 و03 و22 و37 و09 و93 صوتا مجموعها الصحيح 594 صوتا، وأن خطأً اعترى نقل هذه النتيجة إلى محضر لجنة الإحصاء، إذ لم يدون للمطعون في انتخابه، بالخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور إلا 592 صوتا فقط،

- حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 08 و24 و06 و15 و54 و25 و11 و08 و21 و14 و75 صوتا مجموعها 261 صوتا، مطابق لما دون له بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبالخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور في نظير محضر لجنة الإحصاء،

- حصول لائحة ترشيح الطاعن، خلافا لما نعا، بمكتب التصويت رقم 5 على 54 صوتا، ولائحة المترشح الفائز الأول على 00 صوتا، مطابق لما دون لهما بمحضر مكتب التصويت المذكور،

- حصول المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 62 و01 و39 و04 و41 و35 و01 و28 و12 و03 و13 صوتا، وأن خطأً ماديًا اعترى نقل الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه بمكتب التصويت رقم 11 إلى محضر المكتب المركزي، إذ دون في هذا الأخير حصوله على 13 صوتا، في حين حصل على 14 صوتا وفق ما هو مدون بمحضر مكتب التصويت رقم 11 المشار إليه، وأن الخطأ المذكور لا تأثير له، يؤكد ذلك احتساب الصوت الواحد في المجموع الصحيح لعدد الأصوات التي نالها المطعون في انتخابه بالمكاتب المذكورة وهو 240 صوتا، مطابق لما دون للمطعون في انتخابه بنظير محضر المكتب المركزي والخانة المخصصة للمكتب المذكور بنظير محضر لجنة الإحصاء،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 16 (جماعة راس أمليل) ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 17 و33 و00 و26 و07 و09 و45 و11 و28 و10 و03 و00 صوتا، مجموعها 189 صوتا، وحصول المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 38 و69 و00 و41 و01 و21 و00 و86 و23 و22 و01 و302 صوتا، مجموعها 302 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية ونظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 51 (جماعة إفران أطلس الصغير) ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 67 و113 و97 و117 و69 و86 و13 و16 و48 و29 و43 و48 صوتا، وأن خطأً ماديًا اعترى نقل الأصوات التي حصل عليها الطاعن بمكتب التصويت رقم 9 إلى محضر المكتب المركزي، إذ دون في هذا الأخير حصوله على 48 صوتا، في حين أنه حصل على 33 صوتا وفق ما هو مدون بمحضر مكتب التصويت رقم 9 المشار إليه، مما يكون معه المجموع الصحيح لعدد الأصوات التي حصلت عليها لائحة ترشيح الطاعن بمجموع المكاتب التابعة للمكتب المركزي هو 731 صوتا وليس 746 صوتا المدونة خطأً بنظير محضر المكتب المركزي والمنقولة إلى نظير محضر لجنة الإحصاء، وحصول المطعون في

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 60 (جماعة آيت بوفلن) ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 02 و 01 و 00 و 00 و 00 و 04 و 01 و 04 و 05 و 09 و 02 صوتا، مجموعها 28 صوتا، وحصول المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 05 و 70 و 78 و 43 و 25 و 00 و 66 و 83 و 34 و 43 و 36 صوتا، مجموعها 483 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 61 (جماعة الشاطئ الأبيض) ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 10 و 12 و 91 و 43 و 54 و 24 و 65 و 102 و 34 و 05 و 24 صوتا، مجموعها 464 صوتا، وحصول المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 07 و 62 و 03 و 20 و 05 و 01 و 02 و 114 و 22 و 20 صوتا، مجموعها 256 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 62 (جماعة أباينو) ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 15 و 14 و 67 و 43 و 36 و 13 و 21 و 23 و 20 و 26 و 05 و 02 صوتا، مجموعها 285 صوتا، وحصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 16 و 03 و 04 و 101 و 105 و 63 و 71 و 41 و 36 و 93 و 44 و 54 صوتا، مجموعها 631 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 63 (جماعة أمطضي) ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 29 و 47 و 00 و 00 و 00 و 01 و 06 و 00 و 00 و 12 صوتا، مجموعها 95 صوتا، وحصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 12 و 00 و 31 و 47 و 40 و 02 و 83 و 81 و 24 و 23 و 19 صوتا، مجموعها 362 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 55 (جماعة تغجيجت) ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 54 و 45 و 73 و 62 و 51 و 42 و 05 و 114 و 117 و 21 صوتا، مجموعها 584 صوتا، وحصول المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 160 و 91 و 107 و 85 و 62 و 49 و 191 و 03 و 01 و 00 صوتا، مجموعها 749 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 56 (جماعة أداي) ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 76 و 04 و 67 و 31 و 11 و 29 و 77 و 25 و 23 و 06 و 04 صوتا، مجموعها 353 صوتا، وحصول المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 07 و 06 و 29 و 82 و 01 و 28 و 04 و 14 و 29 و 18 و 30 صوتا، مجموعها 248 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 58 (جماعة تلوين أسكا) ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 14 و 03 و 08 و 07 و 08 و 11 و 25 و 23 و 31 و 25 و 17 صوتا، مجموعها 172 صوتا، مطابق لما دون للطاعن بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر المكتب المركزي والخانة المخصصة للمكتب المذكور بنظير محضر لجنة الإحصاء، وحصول المطعون في انتخابه بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 01 و 09 و 00 و 01 و 00 و 17 و 13 و 18 و 21 و 11 و 22 صوتا، مجموعها 113 صوتا، وأن خطأ ماديا شاب نقل هذه النتيجة إلى محضر لجنة الإحصاء، إذ ضمن للمطعون في انتخابه بالخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور حصوله على 0 صوت، عوض 113 صوتا التي نالها وسجلت له بصفة صحيحة بنظير محضر المكتب المركزي،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 59 (جماعة تكانت) ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي 28 و 14 و 32 و 31 و 37 و 16 و 16 و 27 و 08 و 04 و 00 و 05 صوتا، مجموعها 218 صوتا، وحصول المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 60 و 98 و 148 و 15 و 23 و 56 و 38 و 60 و 49 و 48 و 42 و 43 صوتا، مجموعها 680 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 12 و 05 و 00 و 04 و 13 و 12 و 08 و 19 و 07 و 15 صوتاً، مجموعها 108 صوتاً، مطابق لما دون للطاعن بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر المكتب المركزي والخانة المخصصة للمكتب المذكور بنظير محضر لجنة الإحصاء، وحصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 52 و 05 و 20 و 33 و 24 و 67 و 36 و 01 و 48 و 08 و 00 صوتاً، مجموعها الصحيح هو 294 صوتاً، مطابق لما دون له بنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور، وليس 249 صوتاً المدونة خطأً بنظير محضر المكتب المركزي،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 68 (جماعة فاصك)، ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 36 و 31 و 65 و 67 و 27 و 56 و 69 و 42 و 48 و 23 و 34 و 47 صوتاً، مجموعها 545 صوتاً، وحصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 49 و 72 و 06 و 81 و 64 و 139 و 103 و 121 و 79 و 128 و 44 و 91 صوتاً، مجموعها 977 صوتاً، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 112 (جماعة كلميم)، ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 47 و 48 و 64 و 42 و 66 و 49 و 41 صوتاً، مجموعها 357 صوتاً، مطابق لما دون للطاعن بنظير محضر المكتب المركزي والخانة المخصصة للمكتب المذكور بنظير محضر لجنة الإحصاء، وحصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 45 و 50 و 36 و 14 و 29 و 47 و 25، وأن خطأً مادياً اعتري نقل الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه بمكتب التصويت رقم 81 إلى محضر المكتب المركزي، إذ دون في هذا الأخير حصوله على 25 صوت، في حين أنه حصل على صوت واحد وفق ما هو مدون بمحضر مكتب التصويت رقم 81 المشار إليه، مما يكون معه المجموع الصحيح لعدد الأصوات التي حصلت عليها لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بمجموع المكاتب التابعة للمكتب المركزي هو 222 صوتاً، وليس 246 صوتاً المدونة خطأً بنظير محضر المكتب المركزي والمنقولة إلى نظير محضر لجنة الإحصاء،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 113 (جماعة كلميم)، ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 27 و 52 و 76 و 52 و 56 و 68 صوتاً، مجموعها 331 صوتاً، وحصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 64 (جماعة تركي وساي) ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 15 و 13 و 08 و 07 و 13 و 16 و 08 و 09 و 03 و 08 و 06 صوتاً، وأن خطأً مادياً شاب نقل الأصوات التي حصل عليها الطاعن بمكتب التصويت رقم 4 إلى محضر المكتب المركزي، إذ دون في هذا الأخير حصوله على 07 أصوات، في حين أنه حصل على 08 أصوات وفق ما هو مدون بمحضر مكتب التصويت رقم 4 المشار إليه، مما يكون معه المجموع الصحيح لعدد الأصوات التي حصلت عليها لائحة ترشيح الطاعن بمجموع المكاتب التابعة للمكتب المركزي هو 107 صوتاً، كما سجل حصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بنفس المكاتب بالتوالي على 36 و 53 و 54 و 01 و 31 و 19 و 47 و 29 و 28 و 55 و 06 صوتاً، وأن خطأً مادياً اعتري نقل الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه بمكتب التصويت رقم 4 إلى محضر المكتب المركزي، إذ دون في هذا الأخير حصوله على 01 صوت، في حين أنه حصل على 55 صوتاً وفق ما هو مدون بمحضر مكتب التصويت رقم 4 المشار إليه، مما يكون معه المجموع الصحيح لعدد الأصوات التي حصلت عليها لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بمجموع المكاتب التابعة للمكتب المركزي هو 413 صوتاً، وليس 359 صوتاً المدونة خطأً بنظير محضر المكتب المركزي والمنقولة إلى نظير محضر لجنة الإحصاء،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 65 (جماعة بوزكارن) ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 15 و 26 و 25 و 54 و 48 و 68 و 53 و 35 و 43 صوتاً، مجموعها 367 صوتاً، وحصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 54 و 35 و 226 و 48 و 48 و 125 و 103 و 69 و 81 صوتاً، مجموعها 789 صوتاً، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 66 (جماعة بوزكارن)، ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 27 و 37 و 34 و 70 و 69 و 87 و 16 و 21 و 20 و 43 صوتاً، مجموعها 424 صوتاً، وحصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 135 و 92 و 56 و 144 و 138 و 70 و 17 و 85 و 93 و 116 صوتاً، مجموعها 946 صوتاً، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 67 (جماعة تكليت)، ضمن فيه

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 118 (جماعة كلميم)، ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 60 و58 و51 و47 و51 و64 و88 صوتا، مجموعها 419 صوتا، وحصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 45 و47 و48 و19 و41 و33 و26 صوتا، مجموعها 259 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 119 (جماعة كلميم)، ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 73 و64 و66 و36 و49 و49 و46 و60 و32 و38 صوتا، مجموعها 513 صوتا، وحصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 21 و26 و22 و34 و25 و23 و24 و21 و25 و35 صوتا، مجموعها 256 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 120 (جماعة كلميم)، ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 28 و29 و35 و34 و34 و60 و40 و34 و40 صوتا، مجموعها 384 صوتا، وحصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 27 و49 و35 و39 و40 و48 و47 و22 و24 و23 صوتا، مجموعها 354 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 121 (جماعة كلميم)، ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 47 و30 و47 و45 و39 و40 و47 و82 و68 و53 صوتا، مجموعها 498 صوتا، وحصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 36 و24 و18 و29 و38 و31 و48 و47 و27 و45 صوتا، مجموعها 343 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 122 (جماعة كلميم)، ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 77 و51 و44 و52 و55 و70 و89 و78 و64 و73 و83 صوتا، مجموعها 736 صوتا، وحصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت

بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 26 و17 و21 و25 و23 و19 صوتا، مجموعها 131 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 114 (جماعة كلميم)، ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 60 و37 و39 و52 و50 و42 و72 و66 و63 و67 و37 و62 و73 و54 صوتا، مجموعها، 774 صوتا، وحصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 45 و41 و34 و52 و26 و41 و36 و24 و33 و28 و27 و40 و41 و37 صوتا، مجموعها 505 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 115 (جماعة كلميم)، ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 68 و54 و85 و113 و70 و86 و72 و59 و76 و43 و66 و46 صوتا، مجموعها 838 صوتا، وحصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 29 و29 و33 و44 و30 و30 و23 و31 و42 و27 و35 و23 صوتا، مجموعها الصحيح هو 376 صوتا وليس 356 صوتا، المدونة خطأ في نظير محضر المكتب المركزي والمنقولة إلى نظير محضر لجنة الإحصاء،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 116 (جماعة كلميم)، ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 86 و94 و87 و88 و93 و81 و99 و88 و83 و72 و45 و43 صوتا، مجموعها 959 صوتا، وحصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 30 و24 و28 و33 و32 و25 و39 و34 و27 و24 و37 و24 صوتا، مجموعها 357 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 117 (جماعة كلميم)، ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 78 و89 و97 و69 و72 و63 و66 و64 و71 و84 و48 و41 صوتا، مجموعها 842 صوتا، وحصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 36 و34 و27 و29 و33 و36 و36 و42 و33 و29 و34 و28 صوتا، مجموعها 397 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

بوزير كارن)، ومكاتب التصويت ذات الأرقام 24 و42 و68 و72 و74 و11 و89 (جماعة كلميم)، هي أوراق صحيحة، كان يتعين احتسابها لفائدة الطاعن، وأن ورقة تصويت ملغاة واحدة بمكتب التصويت رقم 24 (جماعة كلميم) كان يتعين احتسابها لفائدة المطعون في انتخابه، ويتعلق الأمر بـ :

- ثمان أوراق تصويت خلت من بيان قرار مكتب التصويت بشأنها وعلّة احتسابها ملغاة، في حين أنها تحمل علامات تصويت صحيحة لفائدة لائحة الترشيح التي وكيلها الطاعن،

- وتسع أوراق تصويت تم إلغاؤها بعلّة عدم حملها لأية علامة تصويت بالرغم من أنها تحمل علامة تصويت في الخانة المخصصة لنفس اللائحة،

- وورقة تصويت واحدة، دون علمها عبارة «ملغاة محليا» في حين أنها تحمل علامة تصويت صحيحة لفائدة نفس اللائحة،

- وورقة تصويت واحدة خلت من بيان قرار مكتب التصويت بشأنها وعلّة احتسابها ملغاة، في حين أنها تحمل علامة تصويت صحيحة لفائدة لائحة ترشيح المطعون في انتخابه ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يتقلص فارق الأصوات بين المطعون في انتخابه وبين الطاعن إلى 16 صوتا بعدما كان 33 ؛

وحيث إن وجود فارق الأصوات المذكور، يبعث على الشك وعدم الاطمئنان إلى عملية فرز وإحصاء الأصوات، ويدفع المحكمة الدستورية إلى عدم التقيد بقاعدة البت في حدود طلبات أطراف المنازعة، لفائدة التحقق من سلامة ونزاهة العملية الانتخابية من خلال إعادة فحص وإحصاء باقي الأوراق الملغاة بالدائرة الانتخابية المعنية ؛

وحيث إنه، يتضح من فحص الأوراق الملغاة الباقية، البالغ عددها 4238، أن مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية المعنية، قد ألغت 195 ورقة تصويت أخرى كان يتعين احتسابها لفائدة بعض لوائح الترشيح، من بينها 75 ورقة لفائدة لائحة ترشيح الطاعن، وثلاث أوراق لفائدة لائحة ترشيح المطعون في انتخابه، و37 ورقة لفائدة لائحة ترشيح الفائز الأول برسم الاقتراع موضوع الطعن، و80 ورقة لفائدة 15 لائحة ترشيح أخرى ؛

وحيث إنه، بعد إعادة فحص الأوراق الملغاة، فإن الطاعن يغدو، حاصلا على 16298 (16205 + 18 + 75) صوتا والمطعون في انتخابه حاصلا على 16242 (16238 + 1 + 3) صوتا، مما يكون معه الطاعن مقدما على المطعون في انتخابه بـ 56 صوتا ؛

بالتوالي على 48 و35 و39 و56 و47 و32 و40 و33 و29 و41 و31 صوتا، مجموعها 431 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور؛

وحيث إنه، ترتب عن تحقق المحكمة الدستورية من تطابق وانسجام ما دون للوائح ترشيح الطاعن والمطعون في انتخابه من أصوات بمحاضر مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية موضوع الطعن، وتصحيح ما شاب تدوينها أو نقلها أو احتسابها من أخطاء مادية، أن المجموع الصحيح لما ناله الطاعن من أصوات هو 16205 صوتا، ولما ناله المطعون في انتخابه هو 16238 صوتا، وأن الفارق بينهما بعد التصحيح يغدو 33 صوتا، بعدما كان 34 ؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فإن تحقق المحكمة الدستورية من صحة الأسباب المعتمدة لإلغاء أوراق التصويت عبر إعادة فحصها، يتوقف على تحديد الطاعن لأرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية، وبيان سبب المنازعة في ذلك، مع استحضار فارق الأصوات بين آخر الفائزين وأول مترشح غير فائز ؛

وحيث إنه، لئن كان الطاعن، لم يبين وجه المنازعة في الأسباب المعتمدة لإلغاء أوراق التصويت، فإنه، في المقابل، حدد في عريضته، كما ورد بيانه، أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية، وأثار مأخذ رفض تضمين ملاحظات ممثلي لائحة ترشيحه في محاضر مكاتب التصويت المعنية، وعزز جدية الطعن بإثارة فارق الأصوات بينه وبين المطعون في انتخابه، والمحدد في «34 صوتا»، حسب المضمن بنظير محضر لجنة الإحصاء، قبل تصحيح المحكمة الدستورية لما شابه من أخطاء مادية في تدوين أو نقل أو احتساب الأصوات ؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، من جهته، لم يدفع في مذكرته الجوابية، بما يرمي إلى احتساب أصوات ملغاة لفائدته بمكاتب تصويت معينة، واكتفى بتقديم أمثلة للأخطاء المادية التي شابت تدوين أو نقل أو احتساب الأصوات في نظائر محاضر مكاتب تصويت معينة ؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر المكاتب المركزية، ومكاتب التصويت التابعة لها، والغلافات المرفقة بها المتضمنة للأوراق الملغاة، المودعة لدى المحكمة الابتدائية بكلميم، والمستحضرة من قبل المحكمة الدستورية، أن ملاحق محاضر الاقتراع، لم تتضمن، علاقة بالمأخذ المثارة، 17 غلafa تتعلق بالأوراق الملغاة ؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت المستحضرة، وعلى باقي الأوراق الملغاة المرفقة بها، المودعة لدى المحكمة الابتدائية بكلميم، والبالغ عددها 2330، والتي اتضح من إعادة فحصها أن ثمان عشرة ورقة تصويت ملغاة بمكاتب التصويت رقمي 1 و9 (جماعة تغييجت)، ومكتب التصويت رقم 11 (جماعة

وحيث إن تغيير نتيجة الاقتراع، بموجب فارق الأصوات المذكور، يستوجب الإعلان عن فوز السيد عبد الرحيم بنبعيدة عضوا بمجلس النواب، طبقا للمادة 39 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية التي تنص، بصفة خاصة، على أن «للمحكمة الدستورية،...أن تصحح النتائج الحسابية التي أعلنتها لجنة الإحصاء وتعلن، عند الاقتضاء، المرشح الفائز بصورة قانونية.»؛

ودون حاجة للبت في باقي المآخذ المثارة ؛

لهذه الأسباب :

أولا : تقضي بإلغاء ما أعلنت عنه لجنة الإحصاء من انتخاب السيد محمد الرجدال في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «كلميم» (إقليم كلميم)، وتعلن عن فوز السيد عبد الرحيم بنبعيدة وانتخابه عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الطرفين المعنيين ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 28 من ذي الحجة 1443 (28 يوليو 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنتار. أحمد السالحي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجوي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة	المادة 2
المجلس الأعلى للحسابات	يحدد مقرر فتح المباراة، ما يلي : - شروط المشاركة في المباراة والشهادات والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛ - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛ - عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛ - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها وكذا عنوان المصلحة المكلفة باستقبالها.
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد من 172 إلى 176 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبعد تأشيرة الوزير المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة، أمر بما يلي :	ينشر المقرر وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للحسابات www.courdescomptes.ma ، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.
الباب الأول	المادة 3
مباراة توظيف الملحقين القضائيين	يشترك في المباراة المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات التي تسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إطار مهندس الدولة، أو إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل.
المادة الأولى	المادة 4
تفتح، بمقرر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، مباراة توظيف الملحقين القضائيين، المنصوص عليها في المادة 172 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 62.99، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.	تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للحسابات www.courdescomptes.ma ، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات.
	المادة 5
	تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، برئاسة قاض من المحاكم المالية، يعينون بمقرر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، ويتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية والمهنية التي يتوفرون عليها في التخصصات المطلوبة.
	المادة 6
	تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي واختبار ببيكوتقني، تحدد مواضيعها ومددها ومعاملاتها، كما يلي :

الاختبارات	المدة	المعامل
(أ) الاختباران الكتابيان :		
- تحرير موضوع عام بهم المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الإداري.	4 ساعات	3
- تحرير موضوع أو إعداد تقرير أو الإجابة على أسئلة لها علاقة بالتخصصات المطلوبة.	4 ساعات	3
(ب) الاختبار الشفوي والاختبار البيكوتقني :		
- تناقش لجنة المباراة مع المترشح. في الاختبار الشفوي، مواضيع مختلفة أو أسئلة في التخصص المطلوب يهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 20 و 30 دقيقة بعد نصف ساعة من التحضير	3
- يتم في الاختبار البيكوتقني تقييم الجانب السيكلوجي للمترشح لمزاولة مهام قاض بالمحاكم المالية.	ما بين 20 و 30 دقيقة	1

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات المستوى العلمي وطبيعة التخصصات والكفاءات المطلوبة، وكذا متطلبات ممارسة مهام أو وظيفة قاضي بالمحاكم المالية.

وتجرى الاختبارات الكتابية والشفوية باللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو هما معا، حسب طبيعة المواضيع المطروحة.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20.

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي والاختبار البيكوتقني إلا المترشح الحاصل على معدل يساوي 12 على 20، على الأقل، في الاختبارين الكتابيين. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 10 من 20 في أحد الاختبارين الكتابيين أو كلاهما.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين ولائحة الانتظار، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية، وفقا للمادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

تضع اللجنة محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

المادة 10

مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، يحدد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، وكذا لائحة الانتظار، بواسطة مقرر ينشر وجوبا على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للحسابات www.courdescomptes.ma. ويلصق هذا المقرر بمقر المجلس أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

الباب الثاني

تدريب الملحقين القضائيين

المادة 12

طبقا لأحكام المادة 174 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 62.99، تستغرق مدة تدريب الملحقين القضائيين بالمحاكم المالية سنتين على الأقل.

غير أن مدة هذا التدريب تحدد في سنة واحدة بالنسبة للملحقين القضائيين الذين تم تعيينهم من بين الحاصلين على دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

المادة 13

يتلقى الملحق القضائي خلال مدة التدريب تكوينا في المواد ذات الصلة بالمجالات القانونية والمحاسبية والمالية ومختلف أشكال المراقبة التي تمارسها المحاكم المالية.

ويشتمل هذا التكوين على دروس وندوات وعروض وتداريب ميدانية وتطبيقية بالمحاكم المالية ولدى أجهزة أخرى سواء داخل المغرب أو بالخارج.

ينظم هذا التكوين في شكل وحدات تشتمل على عدة حصص قيمة.

ويمكن أيضا للملحقين القضائيين أن يساهموا، طبقا لأحكام المادة 175 من القانون السالف الذكر رقم 62.99، في أنشطة المحاكم المالية.

تضاف إلى هذه النقطة، النقاط العددية المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، وكذا نقطة المراقبة المستمرة للمعلومات ونقطة بحث نهاية التدريب، المنصوص عليهما، على التوالي، في المادتين 14 و15 أعلاه.

المادة 20

تقوم لجنة الامتحان بترتيب الملحقين القضائيين حسب الاستحقاق ولا يقترح لأجل الترتيب النهائي إلا الملحقون القضائيون الذين حصلوا على معدل عام لا يقل عن 12 من 20، وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 10.

المادة 21

يحصّر الرئيس الأول، باقتراح من لجنة الامتحان، القائمة النهائية للملحقين القضائيين المقبولين في امتحان الأهلية المهنية وكذا قائمة الملحقين القضائيين الذين سيسمح لهم بتمديد تدريبهم لسنة جديدة وأخيرة، وكذا لائحة الذين سيتم إرجاعهم إلى أسلاكهم الأصلية أو إعفاؤهم.

المادة 22

يحدد تأليف لجنة الامتحان ولجنة الحراسة ويتم تعيين أعضائها، وفق نفس الكيفية المحددة في المادتين 6 و7 من هذا الأمر، حسب الحالة.

المادة 23

ينسخ أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 611.04 الصادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) المتعلق بتحديد كيفية تنظيم المباراة والتدريب وامتحان الأهلية المهنية الخاصة بالملحقين القضائيين بالمحاكم المالية، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 24

ينشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022).

الإمضاء : زينب العدوي.

المادة 14

تكون مواد التكوين محل مراقبة مستمرة للمعلومات، تجرى في شكل أسئلة كتابية أو شفوية أو عروض أو تقارير أو بأي طريقة أخرى من طرق التقييم البيداغوجي. وتمنح عن كل وحدة نقطة ختامية ناتجة عن النقاط المحصل عليها في مختلف الحصص القيمية. ويخصص المعامل 2 للمعدل العام المحصل عليه في مختلف الوحدات.

المادة 15

يعد كل ملحق قضائي عند نهاية التدريب بحثا في مجال أو موضوع يتعلق بالاختصاصات الموكولة للمحاكم المالية، ويناقشه أمام لجنة يعين أعضاؤها بمقرر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات. تمنح عن البحث نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، ويخصص لها المعامل 2.

الباب الثالث

امتحان الأهلية المهنية

المادة 16

يخضع الملحقون القضائيون للمحاكم المالية عند انتهاء التدريب، لامتحان للأهلية المهنية.

المادة 17

يشتمل الامتحان المشار إليه في المادة 16 أعلاه، على اختبارين كتابيين واختبار شفوي، تحدد مواضعها ومددها ومعاملاتها، كما يلي:

الاختبارات	المدة	المعامل
(أ) الاختباران الكتابيان :		
- تحرير تقرير أو قرار أو حكم أو أحد إجراءات النيابة العامة، أو مذكرة لإبداء رأي بشأن قضية تتعلق بالاختصاصات القضائية للمحاكم المالية، وذلك انطلاقا من ملف يتضمن وقائع محددة.	4 ساعات	2
- تحرير تقرير أو مذكرة أو رأي، من خلال دراسة ملف خاص بهم أحد الاختصاصات غير القضائية للمحاكم المالية.	4 ساعات	2
(ب) الاختبار الشفوي :		
- تقديم عرض ومناقشته، أمام لجنة الامتحان، حول مجموع المواد التي تم تدريسها خلال التدريب ومختلف الأعمال المنجزة من طرف الملحق القضائي.	30 دقيقة بعد نصف ساعة من التحضير	1

المادة 18

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20.

المادة 19

يمنح الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، لكل ملحق قضائي، نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، تتعلق بتقييم أهليته العامة وسلوكه، ويخصص لها المعامل 3. تسلم النقطة في ظرف مختوم إلى رئيس لجنة الامتحان قبل بداية الاختبارين الكتابيين. ويفتح الظرف المذكور بعد الاختبار الشفوي.